جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الثالث عشر

٢٠٢١ / ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2626-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

دور الورثة في الدعاوى الإدارية في ضوء أحكام القضاء الإداري

"دراسة تطبيقية"

إعداد

د. أحمد عبد الحسيب السنتريسي

أستاذ القانون الإداري والدستوري المساعد

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

دور الورثة في الدعاوى الإدارية في ضوء أحكام القضاء الإداري دراسة تطبيقية

أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي.
قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الالكتروني: ahmed.elcentrecy@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتطلب رفع الدعوى القضائية والاستمرار في نظرها بصفة عامة توافر شرطي المصلحة والصفة، سواء في حق المدعي أو المدعى عليه، والدعاوى الإدارية لا تختلف عن الدعاوى الأخرى الموجودة في نطاق جهة القضاء العادي، فصاحب المصلحة والصفة هو الذي يكون له الحق في رفع الدعوى والاستمرار فيها، كما يجب أن توجه الدعوى إلى صاحب الصفة وهو الذي يكون له مصلحة في دفع طلبات المدعي. والخصوم في الدعوى الإدارية غير متساويين، حيث إن جهة الإدارة تكون أحد خصومها وهي لا تتساوى مع الطرف الثاني في الدعوى والذي يكون شخصاً من أشخاص القانون الخاص. وقد يحدث أن يتوفى خصم جهة الإدارة صاحب المصلحة والصفة قبل رفع الدعوى، كما قد تحدث الوفاة أثناء سريان الدعوى، أو بعد الفصل فيها وقبل الطعن في الحكم، أو في مرحلة الطعن. وإشكالية البحث تتحدد في حالة وفاة خصم جهة الإدارة، فهل يكون لورثة هذا الخصم دور في خلافته في رفع الدعوى أو استمرارية السير فيها، أو الطعن في الحكم الصادر بصددها. ومما لا شك فيه أن خصائص الدعاوى في نطاق القضاء الإداري تختلف عن تلك الموجودة في نطاق القضاء العادي، فتوجد دعاوى القضاء الكامل مثل دعوى التعويض، كما توجد دعاوى الإلغاء، وكذلك دعوى التأديب؛ ومن ثم يثور التساؤل حول مدى حق الورثة في الحلول محل مورثهم في تلك الدعاوى، وما هي المعايير المتطلبة لهذا الحلول. وإذا كانت إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة المصري لم يصدر بشأنها قانون خاص حتى الآن، وإذا كانت الدعوى الإدارية تمتاز بخصوصية تستلزم أن تكون لها إجراءات خاصة؛ الأمر الذي يخول للقاضي الإداري أن يستقي إجراءات تلك الدعوى من قواعد الإجراءات العامة المنصوص عليها في القوانين الإجرائية في الدولة وبما بتناسب مع طبيعة وخصوصية الدعوى الإدارية، وإن لم يجد الإجراء المناسب لهذه الخصوصية التي تتمتع بها الدعوى الإدارية؛ فإنه يجتهد في إيجاد الحلول المناسبة لتغطية هذا القصور الإجرائي؛ فمن ثم فإن البحث يهدف إلى تتبع أحكام القضاء الإداري وما قررته من مبادئ بشأن الخلافة الإجرائية للورثة لمورثهم في الدعاوى الإدارية؛ وذلك لعلاج قصور الإجراءات الإدارية بخصوص موضوع البحث. وسوف يتم تناول موضوع هذا البحث من خلال استخدام المنهج التأصيلي والاستقرائي التحليلي، والاستباطي. ولقد انتهى هذا البحث بالعديد من النتائج والتوصيات، ويعد من أهم التوصيات ضرورة إصدار قانون متكامل خاص بالمرافعات أمام القضاء الإداري.

الكلمات المفتاحية: جهة الإدارة، الدعاوى الإدارية، الورثة، الحلول الإجرائي، المصلحة، الصفة، انقطاع الخصومة، انقضاء الدعوى.

The role of heirs in administrative proceedings In light of the administrative court rulings

Ahmed Abd el Haseib Abd el Fattah Al-Centrecy.
Department of Public Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
E-mail: ahmed.elcentrecy@azhar.edu.eg

Abstract:

The filing of the lawsuit and its general continued consideration require the availability of a police officer of interest and adjective, and administrative proceedings are no different from other cases within the ordinary jurisdiction, it is the stakeholder and the adjective who has the right to bring and continue the case, and the case must be brought against the holder of the status and who has an interest in the payment of the plaintiff's applications. The liabilities in the administrative proceedings are unequal, as the administration is one of its opponents and is not equal to the second party in the case who is a person of private law. The administration's opponent may die before the case is brought, and death may occur during the proceedings, after adjudication and before appeal, or at the stage of appeal. The problem of research is determined in the event of the death of the opponent of the administration, whether the heirs of this opponent have a role in succeeding him in bringing the case or continuing to proceed with it, or appealing the judgement against it. There is no doubt that the characteristics of cases within the administrative judiciary differ from those within the ordinary jurisdiction, with full judicial proceedings such as compensation proceedings, cancellations, as well as disciplinary proceedings; therefore, the question arises as to the extent to which heirs have the right to replace their gene in such cases, and what criteria are required for such solutions. If the proceedings before the Egyptian Council of State have not yet been issued by a special law, and if the administrative proceedings are characterized by privacy that requires special procedures, which entitles the administrative judge to draw the proceedings of that case from the rules of general procedures stipulated in the procedural laws of the state and in accordance with the nature and privacy of the administrative case, and if he does not find the appropriate procedure for this privacy enjoyed by the administrative suit, he strives to find appropriate solutions to cover this Procedural deficiencies; The research therefore aims to trace the provisions of the administrative judiciary and its principles on procedural solutions for heirs to replace their inheritance in administrative proceedings, in order to remedy the shortcomings of administrative procedures on the subject matter. The subject of this research will be addressed through the use of the analytical, inductive and inductive approach. This research has concluded with many findings and recommendations, and one of the most important recommendations is the need for an integrated law on proceedings before the administrative judiciary.

Keywords: Management Authority, Administrative Claims, Heirs, Procedural Solutions, Interest, Adjective, Interruption of Liability, The Expiry of the Case.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبي الله ومصطفاه، وعلى آله وأصحابه ومن والاه، أما بعد،،

فإن بعض الدول تأخذ بعض بنظام القضاء المزدوج ومنها مصر وفرنسا، ففي ظل هذا النظام توجد جهتين قضائيتين للفصل في المنازعات، حيث يفصل في المنازعات التي يكون أحد طرفيها جهة الإدارة القضاء الإداري، أما المنازعات الأخرى فتفصل فيها جهة القضاء العادي.

والعلة من وجود جهة قضائية تفصل في المنازعات التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها هي أن الخصوم في دعاوى القانون الخاص يكونون على قدم المساواة، أما في نطاق دعاوى القانون العام، فإن جهة الإدارة ليست على قدم المساواة مع خصمها؛ وذلك لأن جهة الإدارة باعتبار أن هدفها هو تحقيق المصلحة العامة فإنها تتمتع بامتيازات القانون العام؛ ومن ثم فإن وجود جهة قضائية تفصل في المنازعات الإدارية تُعد ضمانة للموازنة بين المصالح الخاصة للأفراد، وبين المصالح العامة الهدف المبتغى من أعمال جهة الإدارة.

والقانون واجب التطبيق أمام القضاء الإداري هو القانون الإداري سواء في شقه الموضوعي أو الإجرائي، وعلى اعتبار أن القانون الإداري يمتاز بأنه غير مقنن وأن الوثائق المكتوبة للقانون الإداري قد لا تلاحق التطورات والتحديات التي تواجه جهة الإدارة، لذا فإن القاضي الإداري يجتهد لسد النقص التشريعي بمناسبة المنازعات الإدارية التي تعرض عليه للفصل فيها، سواء بالاستناد إلى نصوص القوانين الأخري في نطاق القانون العام أو القانون الخاص، كالقانون المدني، وذلك إذا كانت تلك النصوص تتفق وطبيعة المنازعة الإدارية، أو أنه يجتهد لإيجاد الحلول المناسبة للمنازعة باعتباره قضاء إنشائي إذا لم تتفق النصوص الموجودة في القوانين الأخرى مع طبيعة المنازعو المعروضة عليه.

كما أن القانون الإداري في شقه الإجرائي لا يتناول جميع الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري؛ ومن ثم يستند إلى النصوص القانونية الإجرائية الواردة في قانون

المرافعات أو قانون الإجراءات الجنائية لسد هذا القصور التنظيمي الإجرائي أمام المحاكم الإدارية، أو يجتهد القاضي الإداري لإيجاد الحلول المناسبة في حالة قصور التشريع الإداري الإجرائي وذلك بما يتناسب أيضاً مع طبيعة المنازعة الإدارية.

والمبادئ التي يستنبطها القاضي الإداري من واقع منصوق النصوص القانونية ومفهومها وتقرها أحكامه تكتسب قوة إلزامية في أغلب الأحيان، وتصبح قواعد ومبادئ مقررة في القضاء الإداري، وقد تكون سوابق قضائية للقاضي الإداري، وهذه الأحكام والمبادئ منها ما يتعلق بتفسير النصوص القانونية، ومنها ما يتعلق بتحديد نطاق الاختصاصات القضائية للقضاء الإداري، ومنها ما يتعلق برسم إجراءات الترافع والمحاكمة والطعن في الأحكام واستئنافها وتنفيذها[١].

فالتشريع الإداري الإجرائي في مصر يتمثل في قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م، ولم يشمل هذا القانون جميع الإجراءات المتبعة أمام محاكم مجلس الدولة؛ لذا يقوم القاضي الإداري باستصحاب الإجراءات المناسبة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية لتطبيقها على المنازعات الإدارية، أو يجتهد لإيجاد الإجراء المناسب وبما يتفق مع طبيعة المنازعة الإدارية في حالة تعارض الإجراء المنصوص عليه في هذين القانونين مع الفلسفة والطبيعة الخاصة للمنازعة الإدارية.

كما أن قانون القضاء الفرنسي هو الذي يطبق على المنازعات الإدارية أمام محاكم القضاء الإداري الفرنسي، إلا أن هذا القانون على الرغم من تضمنه غالبية إجراءات التقاضي الإداري، إلا أن به قصوراً في تنظيم بعض الجوانب الإجرائية للدعوى الإدارية؛ ومن ثم يجتهد القاضي الإداري أيضاً من أجل تكملة هذا القصور بإيجاد الحلول الإجرائية المناسبة.

---

(١) د/ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي: مبدأ المشروعية في القضاء الإداري الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية على النظام السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط - جامعة الأزهر، العدد (٣٤)، الجزء الثاني، يناير ٢٠٢٢م، ص١٩٣١.

ويُقصد باجتهاد القاضي الإداري[١] هنا إعمال فكره لفهم النصوص القانونية، بما لا يؤدي إلى تعارضها مع بعضها البعض أو مع قاعدة أعلى منها، أو مع المبادئ الدستورية المقررة وقواعد العدالة، وبما يتناسب مع طبيعة المنازعة الإدارية.

موضوع البحث وأهميته :

تعتبر الدعوى بصفة عامة حق يُمارس من خلال صاحبه أو من يمثله قانوناً، والدعوى الإدارية هي حق لمن تتوافر بشأنه المصلحة والصفة العادية، وهو الشخص صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته من خلال استعمال الحق في الدعوى؛ ومن ثم إذا لم ترفع الدعوى من صاحب الحق فيها الذي تتوافر بشأنه المصلحة والصفة؛ فإنها تكون غير مقبولة.

إلا أنه من الممكن ألا يستعمل صاحب الحق الموضوعي أو المركز القانوني حقه في رفع الدعوى حال الاعتداء على حقه الموضوعي أو حال المساس بمركزه القانوني، ثم يتوفاه الله قبل رفع الدعوى؛ فهل تؤثر الوفاة هنا على عدم استعمال الحق في الدعوى من قبل ورثة صاحب هذا الحق؟

ومن جهة أخرى إذا رُفعت الدعوى أو تم الطعن في الحكم الصادر فيها من صاحب الحق الموضوعي أو المركز القانوني ثم توفاه الله قبل الفصل في الدعوى أو الطعن، فما تأثير ذلك على الدعوى الإدارية أو الطعن المقام ضد الحكم الصادر فيها، وهل بالإمكان أن يستمر القاضي في السير في نظر الدعوى أو الطعن في الحكم الصادر بشأنها، بناءً على خلافة الورثة لمورثهم في مباشرة الدعوى، أم أن الوفاة تؤثر على مجريات سير الدعوى ؟

وإذا كانت الدعاوى الإدارية متعددة ومتنوعة، فتوجد دعاوى القضاء الكامل، ودعوى الإلغاء، وكذلك دعوى التأديب، كما أن خصم جهة الإدارة قد يكون في مركز

(١) راجع في ذلك د/ محمد بن مقبل بن دويلان العنزي: شرطُ الاجتهاد في القاضي الإداري وتأثيرُ السياسة الشرعية فيه، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد (٢٣)، الجزء الثاني، ديسمبر ٢٠٢١م، ص١٢٨٤.

المدعي (خصم إيجابي) أو في مركز المدعى عليه (خصم سلبي)؛ فمن ثم يثور التساؤل حول مدى الدور الذي من الممكن أن يلعبه الورثه في خلافة مورثهم في الحق في الدعوى، أو في مباشرة الدعوى إيجابياً أو سلبياً، وهل يكون واحداً أم أنه يختلف باختلاف الدعاوى الإدارية؟

وإذا كانت القوانين الخاصة بالإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري لم تحتو على جميع الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري، فإن للقاضي الإداري أن يستصحب الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، كما أن له أن يجتهد لإيجاد الإجراء المناسب ليتطبق على المنازعة الإدارية إذا لم تتناسب الإجراءات المتبعة أمام جهة القضاء العادي مع طبيعة الدعوى الإدارية.

ومن المسائل الإجرائية غير المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الإدارية المتبعة للفصل في المنازعات الإدارية، مسألة الدور الذي من الممكن أن يؤديه الورثة حال وفاة صاحب الحق في الدعوى قبل رفعها أو بعد رفعها وقبل الفصل فيها، وعليه فإن القاضي يجتهد لمعالجة هذه الحالة باستصحاب النصوص التي تعالج هذا الفرض في قانون المرافعات المدنية والتجارية، أو قانون الإجراءات الجنائية على حسب الأحوال، وتقدير مدى ملاءمتها مع الدعوى الإدارية.

وبناءً على ما تقدم: فإن موضوع البحث يتحدد في **"دور الورثة الدعاوى الإدارية"**، وذلك ببيان أثر وفاة مورثهم وخلافتهم له في الحق في الدعوى الذي كان مقرراً لمورثهم، أو خلافتهم له في مباشرة الدعوى التي قام برفعها قبل وفاته، وذلك في ضوء أحكام القضاء الإداري على اعتبار أن القوانين الإجرائية الإدارية المتبعة أمام القضاء الإداري أغفلت النص على معالجة هذا الفرض؛ ومن ثم فإن المرجعية في المبادئ القانونية التي قررتها اجتهادات القاضي الإداري والتي تتناسب مع طبيعة المنازعات الإدارية.

إشكالية البحث:

إذا كان موضوع البحث يتحدد في إبراز دور الوثة في الدعاوى الإدارية، وذلك من

خلال بيان مدى جواز خلافتهم لمورثهم في الحق في الدعوى ابتداءً أو بعد رفعه للدعوى وقبل الحكم فيها، أو في مرحلة الطعن في الحكم الصادر لمصلحة أو ضد مورثهم؛ فمن ثم فإن إشكالية البحث تتحدد في الإجابة على التساؤلات التالية:

الأول: هل يجوز للورثة خلافة مورثهم في الحق في الدعوى ابتداءً، وهل يختلف ذلك باختلاف أنواع الدعاوى الإدارية؟

الثاني: ما هي المعايير التي على أساسها يكون للورثة الحق في خلافة مورثهم في الدعاوى الإدارية؟

الثالث: ما هو القانون الواجب التطبيق في ظل القصور التشريعي الإجرائي أمام القضاء الإداري بشأن معالجة مسألة أثر وفاة صاحب الحق في الدعوى وخلافة ورثته فيها إيجابياً أوسلبياً؟

الرابع: هل للقضاء الإداري اجتهادات خاصة بشأن مسألة خلافة الورثة لمورثهم في الحق في الدعوى تتناسب مع طبيعة الدعوى الإدارية؟.

أهداف البحث :

يهدف موضوع البحث إلى ما يلي :

١- بيان مفهوم وطبيعة الدعاوى الإدارية وضرورة وجود قانون إجرائي لحكم سير الدعاوى الإدارية.

٢- بيان طبيعة الحق في الدعوى ومدى جواز خلافة الورثة فيه.

٣- بيان أنواع خلافة الورثة لمورثهم والأحكام المتعلقة بكل نوع.

٤- وضع المعايير التي يكون على أساسها دور للورثة في الدعاوى الإدارية.

٥- تقويم الاجتهادات القضائية بشأن مسألة وفاة صاحب الحق في الدعوى، ومدى جواز خلافة الورثة لمورثهم في هذا الحق.

الدراسات السابقة:

بالبحث عن الدراسات السابقة فيما يتعلق بموضوع البحث لم نجد أية دراسة متخصصة تناولت هذا الموضوع في نطاق القضاء الإداري، وإنما نجد بعض الدراسات قد تناولت بعض جوانب موضوع البحث في ثنايا موضوعاتها، وذلك مثل الدراسات التالية:

أولاً: دراسة الدكتور: حمدي جاد عبد القوي، بعنوان: "الخلافة في الدعوى بالوفاة - دراسة مقارنة في قانون المرافعات".

وكذلك دراسة الدكتور/ أجياد سامر نايف الديلمي - بعنوان: "انتقال الحق في الدعوى المدنية- دراسة مقارنة".

حيث تناولت هاتين الدراستين تأثير وفاة صاحب الحق في الدعوى على الخلافة الإجرائية للخلف العام أو الخاص في الدعاوى الموجودة في نطاق القانون الخاص (المدنية)، ولم تتعرض لخلافة الورثة وانتقال الحق في الدعاوى الإدارية إليهم.

ثانياً: دراسة الدكتور/ محمود مصطفى يونس، بعنوان: "نظرية الحلول الإجرائي في إجراءات التقاضي والتنفيذ - دراسة تطبيقية مقارنة".

ودراسة الدكتور/ ياسر باسم ذنون السبعاوي: أثر الحلول الإجرائي في حجية الحكم القضائي - دراسة مقارنة، وهاتين الدراستين علاوة على كونهما في الجانب الإجرائي في دعاوى القضاء العادي، فإنهما أيضاً تهتمان بحلول الغير محل صاحب الحق في الدعوى أثناء حياته، أما هذا البحث فيعني بخلافة صاحب الحق في الدعوى في استعماله ومباشرة هذه الدعوى بعد وفاته بشأن الورثة فقط في نطاق الدعاوى الإدارية.

منهج البحث:

سوف أقوم ببحث موضوع الدراسة معتمداً على المنهج الاستقرائي التحليلي، وكذلك المنهج الاستنباطي؛ وذلك من خلال استقراء الأحكام القضائية، وبصفة خاصة ما قرره القضاء الإداري، وكذلك من الآراء الفقهية بشأن دور الورثة في الدعاوى

الإدارية، واستباط المبادئ القانونية المقررة في هذا الشأن؛ وذلك للوصول إلى أبعاد هذا الدور ومدى اختلافة باختلاف الدعاوى الإدارية.

خطة البحث:

سوف أقوم بتناول موضوع هذا البحث من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: التأصيل القانوني لدور الورثة في الدعاوى الإدارية

المبحث الثاني: الخلافة الإجرائية للورثة في غير قضاء التأديب.

المبحث الثالث: الخلافة الإجرائية للورثة في قضاء التأديب.

المبحث الأول

التأصيل القانوني لدور الورثة في الدعاوى الإدارية

تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه أن اعتداء جهة الإدارة على الحق الموضوعي للشخص أو المساس بمركزه القانوني يخول له استعمال حقه في الدعوى حتى يتمكن من الحصول على حقه أو إلغاء القرار الإداري الذي مس بمركزه القانوني، كما أنه في نطاق الوظيفة العامة إذا تم توقيع جزاء على الموظف العام وكان هذا الجزاء مخالفاً للمشروعية أو غير متناسب مع ما ارتكبه الموظف من مخالفات؛ فإنه يكون له الحق في رفع دعوى لإلغاء القرار الصادر بالجزاء التأديبي، أو الطعن على الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالجزاء الموقع قبله.

والشخص الذي يتقرر له الحق في الدعوى هو صاحب الصفة[١] العادية في مباشرة دعواه أو طعنه بعد رفعه، ولكن قد لا يباشر صاحب الحق في الدعوى هذا الحق بنفسه بنص القانون حال حياته؛ ومن ثم يحل محله الشخص الذي يحدده القانون عن طريق الحلول الإجرائي في الحق في الدعوى أو في مباشرتها أمام القضاء، والحلول الإجرائي هنا يبرر فكرة (الصفة الاستثنائية) التي تثبت لمن حل محل صاحب الحق في الدعوى الذي يُعد (صاحب الصفة العادية)[٢]، أو الأصلية.

---

(١) الصفة: هي "السلطة التي لشخص معين، ويستطيع بمقتضاها أن يزاول الحق في طرح الادعاء على القضاء، أي أنها السند الذي يخول شخصاً ما مباشرة الإجراءات أمام القضاء، فهي تميز للجانب الشخصي للدعوى، وفي الغالب وبمجرد إثبات الحق أو المركز القانوني وحدوث الاعتداء عليه تثبت الصفة في الدعوى، فإذا لم ترفع الدعوى من صاحب الحق أو المركز القانوني، وإذا لم توجه إلى من يوجد الحق في مواجهته؛ فيكون إقامتها من غير ذي صفة". د/ السيدة إسراء يونس هادي، د/محمد حسين الحمداني: أثر الصفة في الإجراءات الجزائية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٦) ، العدد (٥٦)، السنة (١٨)، ٢٠١٣م، ص٢٦٦.

(٢) راجع د/ محمود مصطفى يونس: نظرية الحلول في إجراءات التقاضي والتنفيذ - دراسة تطبيقية مقارنة-، درار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م، ص٥٠ وما بعدها؛ وللمزيد راجع د/ ياسر

والحلول الإجرائي في الدعوى ليس محل البحث، لأن محل الحلول أثناء حياة صاحب الحق في الدعوى، أما محل البحث فيتحدد بعد وفاة صاحب الحق في الدعوى، فصاحب هذا الحق قد دركه الموت قبل استعمال حقه في رفع دعواه أو طعنه، أو أن تحدث الوفاة أثناء مباشرته للدعوى أو للطعن، ومن هنا يثور التساؤل حول مدى جواز خلافة ورثة المتوفى في حق مورثهم في الدعوى، أو خلافتهم له في مباشرتها؟

وهذا الأمر يتطلب بيان مفهوم الحق في الدعوى والطبيعة القانونية لهذا الحق حتى نستطيع القول بإمكانية انتقال الحق في الدعوى أو في مباشرتها للورثة بعد موت مورثهم من عدمه.

وإذا كان من الممكن خلافة الورثة لمورثهم في الحق في الدعوى أو في مباشرتها، فيثور التساؤل حول المعايير التي إذا توافرت أو أحد منها؛ فتكون مبرراً لخلافة الورثة لمورثهم في الدعاوى الإدارية بصفتهم مدعيين (خلافة إيجابية) أو مدُّعى عليهم (خلافة سلبية).

ولما كانت وفاة أحد خصوم الدعوى قد تؤثر على سريانها، ومدى خلافة الورثة لمورثهم فيها وفقاً للقانون الذي يحكمها، ولما كان قانون مجلس الدولة المصري هو الذي يحكم المنازعات الإدارية وإجراءاتها، وأنه لم يتضمن النص على جميع القواعد الإجرائية بشأن الدعاوى الإدارية؛ الأمر الذي يستتبع البحث عنها في قوانين أخرى مثل قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون الإجراءات الجنائية وبما يتفق مع طبيعة المنازعة الإدارية، وهذا يقودنا إلى بحث إشكالية القانون واجب التطبيق حال وفاة أحد خصوم الدعوى ومدى خلافة الورثة له فيها.

وبناءً على ما تقدم: سوف أقوم بتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم وطبيعة الحق في الدعوى ومدى قابليته للانتقال إلى الورثة.

=

باسم ذنون السبعاوي: أثر الحلول الإجرائي في حجية الحكم القضائي - دراسة مقارنة، مجلة الكويت العالمية، السنة السابعة، ع١، مارس ٢٠١٩م، ص٤٠١ وما بعدها.

المطلب الثاني: معايير خلافة الورثة لمورثهم في الدعاوى الإدارية.

المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق لتحديد دورالورثة في الدعاوى الإدارية.

المطلب الأول

مفهوم وطبيعة الحق في الدعوى ومدى قابليته للانتقال إلى الورثة

يعتبر الحق في التقاضي مكفول بنص الدستور، حيث نصت المادة ٩٧ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على أن : "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة".

كما نصت المادة ٩٨ من الدستور على أن : " حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم".

وحق التقاضي يُعد من الحقوق العامة الطبيعية لكل إنسان، والتي استقرت في ضمير العالم المتمدن، والتي لا تحتاج إلى نص يقررها، ولذلك فإن التشريع الذي يصادر هذا الحق يعد غير دستوري.

كما لا تملك السلطة التشريعية الحق في إصدار تشريعات تمنع بها القضاء من النظر في قضايا بذاتها، أو تُخرج منازعات بعينها من اختصاصه، وتوكل أمر البت فيها إلى جهات غير قضائية، أو تسلبه الحق في التصدي لنزاعات بعينها، لأن ذلك المنع وهذا السلب لحق التقاضي المكفول لجميع المواطنين يُعتبران اعتداء وانتهاكاً صارخاً لحق التقاضي المكفول لجميع المواطنين عن طريق الدستور[١].

وتتعدد الضمانات الحقيقية للحقوق عامة ولحق التقاضي خاصة، بما يؤدى إلى أن يستطيع الأفراد التمتع بحق التقاضي دون قيود أو عوائق، لأن الحق في التقاضي في مقدمة هذه الحقوق قاطبة إذ عن طريقه تحمى كافة الحقوق الأخرى[٢].

(١) د/ محمد عبد الله المغازي: منهج الدساتير المصرية المتعاقبة بشأن كفالة حق التقاضي، جامعة عين شمس، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد (٤١) مارس ٢٠١٧م، ص ١٩٨.

(٢) د/ محمد عبد الله المغازي: المساواة وكفالة حق التقاضي، جامعة عين شمس، مجلة بحوث الشرق

فعندما يتم الاعتداء على الحق الموضوعي للفرد أو المساس بمركزه القانوني، فهنا يأتي دور الحق في التقاضي لحماية الحقوق الموضوعية والمراكز القانونية للأفراد، ويكون ذلك عن طريق استعمال الفرد حقه في الدعوى ابتداءً برفعها أمام جهة القضاء المختصة، حيث إنه عن طريق استعمال الحق في الدعوى يتم حماية الحقوق والمراكز القانونية المقرر للأشخاص الطبيعية والمعنوية.

وصاحب المصلحة والصفة في استعمال الحق في الدعوى هو صاحب الحق الموضوعي أو المركز القانوني المراد حمايته عن طريق الحق في الدعوى، وهو الذي له المصلحة والصفة أيضاً في مباشرة الدعوى بعد رفعها أمام القضاء، وهنا تُسمى الصفة (بالصفة العادية)، لكن قد يتوفى صاحب الحق في الدعوى قبل استعماله، أو بعد استعماله وأثناء نظر الدعوى، ومن هنا تبدوا إشكالية خلافة الورثة في الحق في الدعوى الذي كان مقرراً لمورثهم، أو خلافتهم له في مباشرة الدعوى بعد رفعها منه قبل وفاته، ومدى قابلية هذا الحق للانتقال للورثة.

ولبيان هذه الإشكالية يقتضي الأمر بيان مفهوم الحق في الدعوى وطبيعته القانونية، والفرق بينه وبين مباشرة الدعوى؛ وذلك حتى يتضح لنا مدى قابلية انتقال الحق في الدعوى للورثة بعد وفاة مورثهم، أو خلافتهم له في السير في إجراءات الدعوى ومباشرتها بعد رفعها من مورثهم في حياته.

وبناءً على ما تقدم: سنتناول هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الحق في الدعوى وطبيعته القانونية.

الفرع الثاني: مدى قابلية الحق في الدعوى للانتقال إلى الورثة.

=

الأوسط، العدد (٤٧) أكتوبر ٢٠١٨م، ص ٢٨٧.

الفرع الأول

مفهوم الحق في الدعوى وطبيعته القانونية

الحق في الدعوى إنما يتقرر لحماية الحقوق والمراكز القانونية سواء كانت هذه الحقوق أو تلك المراكز مقررة في نطاق القانون الخاص أو القانون العام، وسواء كانت جهة القضاء المختصة هي جهة القضاء العادي أو جهة القضاء الإداري، ولبيان مدى قابلية هذا الحق للانتقال إلى ورثة صاحب هذا الحق من عدمه، ينبغي أن نبين مفهوم الحق في الدعوى والفرق بينه وبين مباشرة الدعوى، ثم نبين الطبيعة القانونية لهذا الحق، وذلك في مسألتين على النحو التالي:

المسألة الأولى: مفهوم الحق في الدعوى والفرق بينه وبين مباشرة الدعوى

أولاً: مفهوم الحق في الدعوى:

الدعوى هي الوسيلة التي خولها القانون صاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته[١].

وإذا كنت الدعوى القضائية هي الوسيلة التي من خلالها يُفعل الحق في التقاضي، فإن الحق في الدعوى يعتبر من الحقوق الإجرائية التي لا تنفصل عن الحق الموضوعي الذي يحميه حق الفرد في الدعوى، فالحق في الدعوى إنما قُرر في الأساس لحماية حقوق موضوعية لصاحب الحق في الدعوى.

ويبين رأي في الفقه مدى ارتباط الحق الموضوعي للفرد بالحق الإجرائي المخول له والمتمثل في الدعوى، حيث يقرر بأن الحق المخول للفرد له عنصرين أحدهما المصلحة المادية أو الأدبية، والثاني فيتمثل في عنصر الحماية القانونية المتمثل في الدعوى[٢].

---

(١) د/ أحمد السيد صاوي: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ١٩٨١م، ص١٣٠.

(٢) د/ عبد المنعم الشرقاوي: نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مكتبة عبد الله وهبة، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٤٧م، ص٣٥.

وعلى الرغم مما تقدم إلا أن استعمال الحق في الدعوى غير مرتبط بوقوع اعتداء على حقوق صاحبه الموضوعية.

فقد يقوم صاحب الحق في الدعوى برفع دعواه أمام القضاء قاصداً الكيد والنكاية بالغير[١]، وذلك بأن يسيء في استعمال حق في الدعوى[٢].

فالدعوى تعد وسيلة اختيارية لصاحب الحق أن يستعملها أو لا يستعملها، فليست الدعوى واجباً على من يعتدي على حقه نحو نفسه ونحو المجتمع الذي يعيش فيه[٣].

ثانياً: الفرق بين الحق في الدعوى ومباشرة الحق الدعوى:

قررنا بأن الحق في الدعوى يعد من قبيل الحقوق الإجرائية للأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، وهو الوسيلة التي خولها القانون صاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته، وأنها وسيلة اختيارية للشخص، فله الحق في أن يستعملها أو لا يستعملها، فهي وسيلة حماية توجد دائماً سواء لجأ الشخص إلى القضاء أم لم يلجأ إليه، فإذا لجأ الشخص إلى القضاء فإنه يكون قد باشر حقه في

(١) الدعوى الكيدية هي: الدعوى المرفوعة في مجلس القضاء للمطالبة بما لاحق فيه للمدعي، أو لتعطيل حق مشروع للآخرين، أو باتهامهم كذباً، على نحو يلحق بهم ضرراً، وعلى اعتبار أن الدعوى تعد وسيلة تفعيل الحق في التقاضي؛ لذا قد يتحقق الانحراف في أية مرحلة من مراحلها، فقد يكون الانحراف مصاحباً لرفع الدعوى، وقد يبدو بعد رفع الدعوى، وفي مرحلة سيرها، سواء في مرحلة الدرجة الأولىمن التقاضي، أو في مرحلة الطعن القضائي، وقد يكون الانحراف في مرحلة الطعن.
راجع د/ ممدوح واعر عبدالرحمن مهنى: الانحراف بحق التقاضي، مظاهره وأحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة الزهراء، العدد (٣١)، إبريل ٢٠٢١م، ص١٠٥٣ ، ١٠٧٤.

(٢) د/ وداد وهيب لهمود: إساءة استعمال الحق الإجرائي - دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي - المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (١٢) أبريل ٢٠٢٠م، ص٩٣ وما بعدها؛ وراجع أيضاً: د/ نواف حازم خالد، د/ السيد على عبيد: المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية، مجلة الرافدين، مجلد ١٢، ع٤٤، ٢٠١٠م، ص١٠٥.

(٣) د/ أحمد السيد صاوي: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص١٣٠.

الدعوى[١].

والحق في الدعوى يثبت لصاحب المصلحة المادية أو الأدبية فيها؛ ومن ثم فإن هذا الحق لا يثبت لغيره؛ ومن ثم فله أن يقوم باستعمال هذا الحق عندما تتحقق شروطه القانونية، وذلك برفع دعواه أمام القضاء لحماية حقه الموضوعي أو مركزه القانوني، وبذلك تتوافر في صاحب الحق في الدعوى الصفة في مباشرة دعواه أمام القضاء.

أما مباشرة الدعوى: فيكون ذلك بعد استعمال الحق في الدعوى برفعها أمام القضاء، وهي متعلقة بالصفة في رفع الدعوى ومتابعة إجراءاتها، وهذه الصفة تثبت بحسب الأصل لصاحب الحق في الدعوى وهو صاحب المصلحة فيها، ومن الممكن أن تثبت لغيره بمقتضى القانون أو بالاتفاق.

ومن ثم، من الممكن أن تثبت الصفة في رفع الدعوى ومباشرة إجراءاتها لغير صاحب الحق فيها بقوة القانون مثل ثبوتها للقيم أو الولي أو الوصي، كما تثبت لغيره بالاتفاق كما في حالة الوكيل بالخصومة، وتسمى الصفة في هذه الحالة بالصفة الإجرائية[٢] أو التمثيلية.

وعليه: فإن الحق في الدعوى لا يثبت إلا لشخص واحد هو صاحب الحق الموضوعي أو المركز القانوني المراد حمايته، وهو في هذه الحالة صاحب المصلحة في رفع الدعوى، أما مباشرة الدعوى برفعها ومتابعة إجراءاتها فتتعلق بالصفة في الدعوى، وهذه الصفة كما تثبت لصاحب الحق في الدعوى بحسب الأصل، فتثبت أيضاً لغيره بحسب الاستثناء، وتسمى في الحالة الأولى بالصفة (الأصلية أو العادية)، وتسمى في الحالة الثانية بالصفة (الاستثنائية) بأن يحل محل صاحب الحق في الدعوى غيره في

(١) د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق، ص١٣٤.

(٢) راجع د/ محمود مصطفى يونس: نظرية الحلول في إجراءات التقاضي والتنفيذ، مرجع سابق، ص٣٨ وما بعدها؛ وراجع د/راقية عبد الجبار علي، أ/ حسام حامد عبيد: الدفع بعد توجه الخصومة في الدعوى المدنية، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد السابع عشر، ٢٠١٥م، ص١١٦ وما بعدها؛ ود/ فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م، ص٥٨.

مباشرة الدعوى بمقتضى القانون في حياته عن طريق ما يسمى بالحلول الإجرائي.

وذلك مثل حلول النقابات المهنية محل أحد أعضائها في رفع الدعوى عند الاعتداء حق من حقوق أحد أعضائها المتعلقة بالمهنة، إذا كان هذا الاعتداء يمس المصلحة المشتركة للنقابة(١).

وبالمقابل من الممكن أن ينتقل الحق في الدعوى أو مباشرتها بعد رفعها من صاحب الحق فيها إلى غيره بعد وفاته عن طريق خلافة الورثة لموثهم في الحق في الدعوى ومباشرتها، أي في المصلحة والصفة، ويسمى الانتقال في هذه الحالة بالخلافة الإجرائية، أو الخلافة في الدعوى.

والخلافة في الدعوى ليست مطلقة بل تتوقف على الطبيعة القانونية للحق في الدعوى ومدى قابليته للانتقال للورثة، وهذا مما لا شك فيه يختلف بحسب طبيعة الحق الموضوعي أو المركز القانوني الذي قررت الدعوى لحمايته، وهو ما سنتناوله في المسألة التالية.

المسألة الثانية: الطبيعة القانونية للحق في الدعوى

اختلفت آراء فقهاء القانون في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الدعوى، فمنهم من ذهب إلى أن الحق في الدعوى هي الحق الموضوعي ذاته، حيث إن الحق له جانبان، أحدهما يكون في حالة سكون، والآخر في حالة حركة، فالحق يظل ساكناً ما دام لم يتم الاعتداء عليه، فإذا تم الاعتداء عليه تحركت الدعوى لحمايته، ويتزعم هذا الرأي الفقه التقليدي(٢).

فهذا الرأي يجعل من الحق الموضوعي والدعوى شيئاً واحداً، حيث إن موضوع

---

(١) راجع د/ محمد رفعت عبد الوهاب: أصول القضاء الإداري (قضاء الإلغاء - قضاء التعويض - إجراءات القضاء الإداري في الفقة الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٤م، ص٥٦ .

(٢) د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق، ص١٣١؛ وراجع د/ عبد الباسط جميعي: شرح قانون الإجراءات المدنية، دار الفكر العربي ١٩٦٥م، ٢١٠؛ وراجع د/ فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م، ص ٤٦، ٤٧.

الحق هو موضوع الدعوى، ويُعد هذا الرأي منتقداً؛ لأن موضوع الحق يختلف عن موضوع الدعوى، فالحق إما أن يكون شخصياً أو عينياً أو معنوياً أو غير ذلك من الحقوق الحديثة، أما موضوع الدعوى فهومجرد الحصول على الحماية القضائية للحق المتنازع عليه، كما أن سبب الحق غير سبب الدعوى، فسبب الحق هو الواقعة المنشئة له، أما سبب الدعوى فهو النزاع الواقع على الحق ذاته[١].

ومن جهة أخرى ذهب رأي إلى أن الحق في الدعوى هو حق شخصي، ولا يقتضي الأمر تعلقه بالحق الموضوعي.

فوفقاً لهذا الرأي يعتبر الحق في الدعوى حقاً شخصياً إرادياً، ولتبرير ذلك ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن للإنسان حقوقاً يكتسبها بالطبيعة، وأن القانون ما هو إلا تعبير عن إرادة الأفراد؛ وبناءً على ذلك فالدعوى عندهم تعد حقاً شخصياً، ويكون إرادياً لأنه لا يرتب التزامات في ذمة شخص آخر، وإنما مجرد أعباء تتمثل في الخضوع لصاحب الحق.

لكن هذا الرأي محل نظر؛ لأن الدعوى وإن كانت حقاً إلا أنها ليست حقاً شخصياً كما في القانون الموضوعي، وإنما حقاً له من الخصوصية التي ينفرد بها عن غيره من الحقوق، فهو حقاً ذو طبيعة إجرائية يتوافر لكل من المدعي والمدعى عليه في وقت واحد متى توافرت في حقهما المصلحة والصفة[٢].

والراجح أن الحق في الدعوى ليس هو الحق الموضوعي، وإنما هو حق من الحقوق الإجرائية مستقل عن الحق الموضوعي الذي وجد هذا الحق لحمايته، وهذا الحق الإجرائي يثبت لشخص في مواجهة آخر دون أن يلتزم هذا الآخر بأي التزام في مواجهة صاحب الحق، بل يكون في مركز خضوع وتحمل لكل الآثار الناتجة من استعمال الحق في الدعوى، كما لا يستطيع أن يمنع صاحب الحق من استعمال حقه

(١) راجع د/ نبيل إسماعيل عمر: قانون المرافعات المدنية والتجارية، نظرية الدعوى، الاختصاص، الخصومة، الحكم، طرق الطعن، دار الجامعة الجديدة ١٩٩٤م، ص٢٠٨.

(٢) د/ حمدي جاد عبد القوي: الخلافة في الدعوى بالوفاة، دراسة مقارنة في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص١٣٥ ، ١٣٦.

في الدعوى[١]، ومن ثم فإن الدعوى لا تعدو أن تكون وسيلة لحماية الحق[٢].

ويترتب على كون الحق في الدعوى حقاً إجرائياً مستقلا عن الحق الموضوعي، أنها تُعد حقاً وليس واجباً؛ ومن ثم فليس بواجب على صاحب الحق الموضوعي أن يستعمله عندما يتم الاعتداء على هذا الحق؛ وعليه من الممكن أن يباشر صاحب الحق في الدعوى هذا الحق أو لا يباشره، كما يمكنه التنازل عنه[٣].

كما يترتب على استقلالية الحق في الدعوى عن الحق الموضوعي أنه قابل للانتقال، فالدعوى قابلة للانتقال باعتبارها حق سواء في جانبها الإيجابي أو السلبي، فالورثة أثناء حياة مورثهم قد يكون لهم مصلحة في رفع الدعوى التي تُعد حقاً لمورثهم حال حياته، لكن لا يستطيعون مباشرتها لكون مصلحتهم غير مباشرة، كما لا تتوافر في حقهم الصفة العادية أو الإجرائية، إلا أنه بعد وفاته فإنها تنتقل إلى الخلف العام (الورثة)، ولهم مباشرتها متى توافرت في حقهم الشروط التي يتطلبها القانون[٤]، وكان محلها قابلاً للانتقال.

(١) راجع د/ نبيل إسماعيل عمر: قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٢١٠ ، ٢١١؛ د/ فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٥٩م، ص١٤.

(٢) د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق، ص١٣٣.

(٣) د/ أجياد سامر نايف الديلمي: انتقال الحق في الدعوى المدنية- دراسة مقارنة- مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٦)، العدد (٥٦) السنة (١٨)، ٢٠١٣م، ص١٦.

(٤) راجع د/ عبد الباسط جميعي: مبادئ قانون المرافعات، دار الفكر العربي ١٩٨٠م، ص١٩١.

الفرع الثاني

مدى قابلية الحق في الدعوى للانتقال إلى الورثة

يقصد بانتقال الحق في الدعوى "انحسار هذا الحق أو زواله عن شخص وثبوته لشخص آخر لزوال الصفة عن شخص (السلف) وثبوتها لشخص (الخلف)، أي انتقالها من شخص لآخر، إذ يترتب على زوال صفة السلف انتقال الحق في الدعوى إلى الخلف بصرف النظر عما إذا كان السلف قد باشر الدعوى قبل وفاته أو تصرفه في الحق الموضوعي أم لم يباشرها"[١].

ويشترط لانتقال الحق في الدعوى للورثة بعد وفاة مورثهم، ثبوت الحق في الدعوى للسلف حال حياته، وانقضاء هذا الحق بوفاة السلف، وقابليته للانتقال للورثة كخلف عام[٢].

وقابلية انتقال الحق في الدعوى للورثة يتوقف على الطبيعة القانونية لهذا الحق، ونظراً لاعتبار الدعوى حقاً إجرائياً ذا طبيعة خاصة فتكون قابلة للانتقال للورثة باعتبارهم خلفاً عاماً لمورثهم، والانتقال هنا قد يكون إيجابياً أو سلبياً، وذلك في حالة تحقق سبب الدعوى بوقوع الاعتداء أو التهديد أو الإنكار للحق أو المركز القانوني في أثناء حياة المورث؛ ومن ثم فإن الورثة يخلفون مورثهم في الحق في الدعوى ويصيرون هم أصحاب الحق في إزالة ما وقع على مورثهم من ضرر أو توقيه، وذلك بصرف النظر عن مباشرة المورث للدعوى من عدمه، طالما توافرت الشروط التي يتطلبها القانون[٣].

والرأي السابق يشترط لانتقال الحق في الدعوى للورثة أن يقع التهديد للحق الموضوعي أو المركز القانوني الذي تحميه الدعوى قبل وفاة صاحب هذا الحق؛ ومن ثم لا ينتقل الحق في الدعوى للورثة إذا لم يتم هذا الاعتداء على الحق الموضوعي أثناء حياة المورث، وإن الذي ينتقل فقط هو الحق الموضوعي.

---

(١) د/ أجياد سامر نايف الديلمي: انتقال الحق في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص٧.

(٢) راجع د/ أجياد سامر نايف الديلمي: المرجع السابق، ص١٧ وما بعدها.

(٣) د/ حمدي جاد عبد القوي: المرجع السابق، ص٦٣.

وهذا الرأي محل نظر؛ لأنه يربط بين مدى إمكانية انتقال الحق في الدعوى للورثة، والاعتداء أو التهديد للحق الموضوعي أو المركز القانوني أثناء حياة المورث؛ وعليه فإذا لم يقع الاعتداء أو التهديد في حياة المورث فلا ينتقل الحق في الدعوى للورثة على الرغم من انتقال الحق الموضوعي أو المركز القانوني لهم من مورثهم.

ونرى أن المعيار الأولى بالاعتبار في انتقال الحق في الدعوى يتوقف على مدى إمكانية انتقال الحق الموضوعي أو المركز القانوني للمورث إلى ورثته أم لا؟ فإن كان قابلاً للانتقال للورثة، فإن الحق في الدعوى ينتقل بالتبعية لهم لأنه وسيلة حمايته، وإن كان الحق الموضوعي أو المركز القانوني حقاً شخصياً بالمورث قبل وفاته؛ فإنه يكون غير قابل للانتقال للورثة؛ وذلك لارتباط الحق في الدعوى بالحق الموضوعي أو المركز القانوني[(١)]؛ ومن ثم فلا يتطلب الأمر وقوع التهديد أو الاعتداء على الحق الموضوعي أو المركز القانوني في حياة المورث حتى نقول بإمكانية انتقال الحق في الدعوى للورثة بعد وفاة مورثهم.

فالميراث علم قائم بذاته بواسطته يعرف من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث، كما ينتقل بواسطته ملكية الميت إلى ورثته من بعده سواء كان مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق المالية[(٢)]؛ ومن ثم فإن وسيلة حماية هذه الحقوق، والتي تتمثل في الحق في الدعوى، تنتقل إلى الورثة.

فالحق في الدعوى مرتبط بصاحب الصفة العادية، وفي حالة وفاته تنتقل الدعوى إلى الورثة تبعاً لقابلية انتقال محلها والمتمثل في الحق الموضوعي أو المركز القانوني المتنازع عليه؛ ومن ثم يصير الورثة أصحاب الصفة العادية.

وذلك مثل انتقال الحق في دعوى إلغاء القرار الصادر من الإدارة بهدم منزل بحجة أنه آيل للسقوط للورثة؛ حيث إن محل هذه الدعوى وهو إلغاء القرار الإداري

(١) راجع في هذا المعنى د/ أجياد سامر نايف الديلمي: المرجع السابق، ص٢٥.

(٢) د/ عبدالرحيم محمد عبدالرحيم عبدالمولى: التكييف الفقهي للميراث الرقمي"دراسة فقهية مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد (٣٦)، أكتوبر ٢٠٢١م، ص٢٠٣٥.

غير المشروع متعلق بحق مالي قابل للانتقال للورثة وهو المنزل المملوك لمورثهم.

أما إذا كان محل الدعوى الإدارية غير قابل للانتقال للورثة نظراً لارتباطه بشخص صاحب الصفة العادية؛ فمن ثم تكون الدعوى غير قابلة للانتقال بوفاة صاحب هذه الصفة، وذلك مثل الدعوى التي يرفعها الموظف لإلغاء قرار نقله غير المشروع لعيب شكلي، أو لإلغاء القرار الصادر باستبعاده من الترشيح في المجالس النيابية ؛ حيث إن محل الدعوى في هذه الحالة متعلق بشخص صاحب الصفة العادية وغير متعلق بحق مالي؛ ومن ثم يعد غير قابل للانتقال للورثة.

المطلب الثاني

معايير خلافة الورثة لمورثهم في الدعاوى الإدارية

يجب أن توجه الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، فالمدعي هو صاحب الصفة الإيجابية في الدعوى، كما أن المدعى عليه هو صاحب الصفة السلبية فيها[١]. كما أن الطاعن هو صاحب الصفة الإيجابية في الطعن، والمطعون ضده هو صاحب الصفة السلبية فيه.

وبناءً على ذلك فإن خلافة الورثة لمورثهم بعد وفاته في نطاق الدعاوى الإدارية قد يكون إيجابياً كما قد يكون سلبياً، وذلك على حسب مركز مورثهم القانوني قبل الوفاة في الدعوى أو الطعن.

ولتحديد المعايير التي يتم على أساسها خلافة الورثة لمورثهم، ينبغي أولاً أن نحدد مركز الورثة في الدعاوى الإدارية، والذي يتحدد في إطار مركز المورث قبل وفاته؛ ومن ثم إذا كان المورث في مركز المدعي أو الطاعن قبل وفاته، فإن ورثته يخلفونه خلافة إيجابية.

أما إذا كان المورث في مركز المدعى عليه أو المطعون ضده، ففي هذه الحالة إذا توفاه الله، فإن الورثة يخلفونه خلافة سلبية.

فالخلافة الإيجابية تقتضي أن يكون المورث قبل الوفاة في مركز قانوني يخول له رفع الدعوى القضائية ومباشرتها حماية لحقوقه أو لمركزه القانوني المقرر له بمقتضى القانون في مواجهة جهة الإدارة، أو أن يُخول له الطعن في الحكم الصادر ضده لصالح جهة الإدارة أمام محكمة الطعن ومباشرة إجراءاته؛ ومن ثم تكون خلافة الورثة في ذات مركز مورثهم في الدعوى كمدعي أو طاعن.

أما الخلافة السلبية فتقتضي أن يكون المورث قبل الوفاة في مركز قانوني يخول

(١) راجع د/ محمود مصطفى يونس: نظرية الحلول في إجراءات التقاضي والتنفيذ، مرجع سابق، ص١٨، ١٩؛ د/ فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص٢٨.

لجهة الإدارة المدعية رفع الدعوى أو إقامة الطعن في مواجهته، وفي هذه الحالة يكون المورث في مركز المدعى عليه أو المطعون ضده؛ ومن ثم تكون خلافة الورثة في ذات مركز مورثهم في الدعوى أو الطعن.

وخلافة الورثة الإيجابية أو السلبية في الدعوى أو الطعن تقتضي أن تكون على وفق ما يقرره القانون، وإلا كانت غير صحيحة؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم قبول الدعوى أو الطعن على حسب الأحوال؛ لذا فإن الأمر يقتضي تحديد الوارث صاحب الصفة في الدعاوى الإدارية.

وبناءً على ما تقدم، سنتناول هذا المطلب في ثلاثة أفرع على النحو التالي:

الفرع الأول: معايير الخلافة الإيجابية للورثة في الدعوى الإدارية.

الفرع الثاني: معايير الخلافة السلبية للورثة في الدعوى الإدارية.

الفرع الثالث: الوارث صاحب الصفة في التمثيل الإجرائي في الدعوى الإدارية.

الفرع الأول

معايير الخلافة الإيجابية للورثة في الدعوى الإدارية

ذهب البعض إلى تحديد معيار خلافة الورثة إيجابياً في الدعوى على أساس مدى قابلية الحق الموضوعي للانتقال للورثة، بينما ذهب أخرون إلى اعتبار معيار محل الدعوى ومدى قابليته للانتقال، أو معيار الطلب كأساس لخلافة الورثة لمورثهم في الحق في الدعوى ومباشرتها.

أولاً: معياررربط الحق في الدعوى بالحق الموضوعي:

نتيجة لاختلاط فكرة الدعوى بالحق الموضوعي الذي تحميه، وجعلهما بمثابة حق واحد، حيث تعتبر هي الحق الموضوعي في حالة حركة، أو أنها أحد عناصره أو امتياز من اميازاته، أدى ذلك إلى دمج فكرة الدعوى بالحق الموضوعي، وتجريدها من أي خصوصية، فكانت تابعة له تدور في فلكه توجد بوجوده وتنقضي بانقضائه؛ ومن ثم فإن معيار انتقال الحق في الدعوى مرتبط بقابلية الحق الموضوعي الذي تحميه للانتقال(١).

فالدعوى وفقاً لهذا المعيار، تولد مع الحق وتزول بزواله؛ ومن ثم لا توجد دعوى بدون حق، كما لا يوجد حق بدون دعوى، وتتصف الدعوى بما يتصف به الحق، فتكون شخصية إذا كان الحق شخصياً، وتكون عينية إذا كان الحق عينياً، وإذا كان الحق معلقاً على شرط أو مؤجلاً، فإنه لا يصح المطالبة بالحق قبل تحقق الشرط أو حلول الأجل، فموضوع الدعوى وفقاً لذلك هو نفس موضوع الحق(٢).

وبناءً على هذا المعيار فإن كان الحق أو المركز القانوني الذي تحميه الدعوى الإدارية قابلاً للانتقال للورثة؛ فإن الحق في الدعوى الذي يحميه ويرتبط به ينتقل أيضاً، وهذا إن كان ينطبق على الدعاوى المتعلقة بالحقوق المالية للمورث، كالالتزامات

(١) راجع د/ حمدي جاد عبد القوي: المرجع السابق، ص٩٥ وما بعدها؛ وراجع أيضاً د/ عبد الباسط جميعي: شرح قانون الإجراءات المدنية، دار الفكر العربي ١٩٦٥، ص٢١٠.

(٢) راجع د/ أحمد السيد صاوي: شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص١٣٢.

المالية المقررة للمتعاقد مع جهة الإدارة، إلا أن هذا المعيار لا يعطى تفسيراً لخلافة الورثة لمورثهم إيجاباً في الدعاوى غير المتعلقة بحقوق مالية مباشرة، وإنما من الممكن أن يترتب عليها حق مالي، كالدعوى التي يرفعها ذوي الشأن (السلف) لإلغاء القرار غير المشروع الصادر بإنهاء خدمته، حيث إنه لا ينتقل الحق في إلغاء هذا القرار للورثة على وفق هذا المعيار.

وبناءً على ما تقدم، فإن معيار ربط الحق الموضوعي بالحق بالدعوى، يُعد معياراً غير كاف لتحقيق الخلافة الإيجابية للورثة في الدعوى الإدارية؛ لذلك كان لزاماً البحث عن معيار آخر يبرر خلافة الورثة لمورثهم إيجابياً في الدعوى.

ثانياً: معيار محل الدعوى كأساس للخلافة الإيجابية للورثة في الدعوى:

نتيجة لعدم احتواء معيار ربط الحق في الدعوى بالحق الموضوعي للعديد من الدعاوى التي لا يمكن - وفقاً لهذا المعيار - أن تنتقل للورثة ويخلفوا فيها مورثهم خلافة إيجابية؛ لعدم مالية الحق الموضوعي؛ ومن ثم عدم قابلية الدعوى التي تحميه للانتقال للورثة؛ لذا ظهر معيار آخر يبرر الخلافة الإيجابية للورثة في الدعاوى المتعلقة بحقوق أو مراكز قانونية غير قابلة للانتقال للورثة لعدم ماليتها، ولكن يترتب عليها مصلحة مادية للورثة بحسب محلها ذو الطبيعة المالية[١].

وذلك مثل الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة خطأ جهة الإدارة نتيجة الاعتداء على مركزهم القانوني غير قابل للانتقال لورثتهم، ففي هذه الحالة يجوز للورثة المطالبة بالتعويض نتيجة الأضرار التي أصابت مورثهم؛ حيث إن محل الدعوى هنا قابل للانتقال للورثة باعتباره من الحقوق المالية. "لذا فالخلافة في الخصومة ترتبط عادة وليس بالضرورة بالمركز الموضوعي"[٢].

ثالثاً: معيار الطلب كأساس للخلافة الإيجابية للورثة في الدعوى:

تعتبر الدعوى وسيلة اختيارية للشخص، له أن يستعملها وله ألا يستعملها، فهي

(١) راجع د/ حمدي جاد عبد القوي: المرجع السابق، ص١٢٩ وما بعدها.
(٢) راجع د/ محمود مصطفى يونس: مرجع سابق، ص٤٦.

وسيلة حماية توجد دائماً سواء لجأ الشخص إلى القضاء أم لم يلجأ إليه، فإذا لجأ إليه؛ فإنه يكون قد باشر حقه في الدعوى، ومباشرة الحق في الدعوى هو ما يسمى بالمطالبة القضائية(١).

وإذا كان كلا المعيارين السابقين يقرران قابلية الحق في الدعوى للانتقال للورثة بناءً على الخلافة الإيجابية إذا كانت الدعوى مرتبطة بحق موضوعي أو مركز قانوني قابلاً للانتقال، أو أن محل الدعوى يعد في حد ذاته قابلاً للانتقال بصرف النظر عن الحق الموضوعي الذي تحميه الدعوى، إلا أن هذين المعيارين لا يبرران خلافة الورثة لمورثهم في الدعوى ومباشرتها إذا كان محلها حقوقاً غير مالية؛ لذا ذهب البعض إلى تقرير معيار الطلب الذي بمقتضاه ينتقل الحق في الدعوى للورثة إذا كان قد بدأها المورث صاحب الصفة الأصلية (العادية).

فإذا كان الحق أو المركز الموضوعي من الحقوق أو المراكز التي تنقضي بوفاة صاحبها لارتباطها بشخصه، فلا تكون هناك خلافة في الخصومة؛ لأنه لا توجد أصلاً خلافة في المركز الموضوعي، لكن إذا كان المتوفى قد رفع بشأنه دعوى أمام القضاء قبل وفاته؛ فإن الورثة في هذه الحالة يخلفون مورثهم في الدعوى(٢).

وبناءً على ذلك فإن الطلب يكون هو الأساس في انتقال الدعاوى التي تظهر وكأنها غير مالية، كما يكون السبب في إلغاء ارتباط الدعاوى المالية بصاحب الصفة فيها، فعندما تكون الدعوى متعلقة بحق غير مالي ولا تقبل الانتقال، فالطلب يؤدي إلى دخول محل الدعوى في الذمة المالية للسلف قبل وفاته، وتصير دعوى قابلة للانتقال إلى الخلف العام المتمثل في الورثة، وأيضاً عندما تكون الدعوى متعلقة بحق ذي طبيعة مذدوجة ويظهر تفوق الجانب الشخصي على المالي؛ فإن الطلب يؤدي إلى ترجيح الطابع المالي على الجانب الشخصي، وبذلك تكون الدعوى قابلة للانتقال للورثة عن طريق الخلافة الإيجابية.

---

(١) راجع د/ أحمد السيد صاوي: شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص١٣٤.

(٢) راجع د/ محمود مصطفى يونس: نظرية الحلول في إجراءات التقاضي والتنفيذ، مرجع سابق، ص٤٦.

كما أنه إذا كانت الدعوى متعلقة بحق مالي، ولكن لا تقبل الانتقال بسبب ارتباطها بشخص صاحبها فإن الطلب يؤدي إلى دوره في فك ارتباطها بشخص صاحبها، وتصير دعوى قابلة للانتقال للورثة إيجابياً بسبب الوفاة[١].

ويمثل لهذا المعيار بالدعوى التي تُرفع من السلف على جهة الإدارة للمطالبة بالتعويض الأدبي[٢]، أو الطعن من السلف على الحكم الصادر في هذه الدعوى لصالح جهة الإدارة؛ حيث إن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي مقصور على شخص السلف صاحب الصفة الأصلية ومرتبط بشخصه؛ ومن ثم لا ينتقل الحق في الدعوى للورثة للمطالبة بهذا الحق إلا بسبق رفعها من السلف حال حياته.

ولقد قررت المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م هذا المعيار، حيث نصت على أنه: "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء. ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عمّا يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".

"ومفاد النص في المادة ٢٢٢ من القانون المدني أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلاً أمام القضاء مطالباً بالتعويض، أما الضرر الأدبي الذي أصاب ذوي المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية"[٣].

فالضرر الأدبي الذي يترتب للفرد نتيجة خطأ جهة الإدارة يرتبط بشخصه، والحق في التعويض عنه ورفع دعوى للمطالبة بهذا الحق يرتبط بهذا الفرد الذي يُعد

(١) راجع د/ حمدي جاد عبد القوي: المرجع السابق، ص١٥٣.

(٢) راجع د/ محمود مصطفى يونس: مرجع سابق، ص٤٦؛ ود/ أجياد سامر نايف الديلمي: انتقال الحق في الدعوى المدنية: مرجع سابق، ص٢٧.

(٣) حكم محكمة النقض في الطعن ٧٠٣ لسنة ٤٣ق، بتاريخ ١٩٨١/٤/١م، المجموعة، س٣٢، ج١، ص١٠٢٣.

صاحب الصفة الأصلية في رفعها؛ وذلك لعدم ارتباط الدعوى أو محلها بحق مالي، حيث إن الضرر الأدبي "هو الذي يقع على مصلحة غير مالية فيصيب الشرف والاعتبار ويمس الشعور والعاطفة ويؤذي السمعة ويحط من الكرامة ، وينال من المشاعر والأحاسيس الإنسانية أو أي معنى أخر من المعاني التي يحرص الناس عليها ، وتلك كلها أعمال تصيب المضرور بأضرار أدبية تدخل على قلبه الغم والآسي وتهز من كيانه ووجدانه وتحط من قدره بين أقرانه وأنه يقع على عاتق المضرور بيان عناصر الضرر الذي لحق به وأن يقيم الدليل على حدوثه بالفعل وأخيرا يجب توافر علاقة السببية بين الضرر والخطأ الثابت وقوعه ، وتتوافر هذه العلاقة إذا وجدت علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر يستفاد منها أن وجود الضرر إنما ترتب على وجود الخطأ"[(١)].

ويُعد من قبيل الدعاوى غير القابلة للانتقال للورثة إلا بناءً على سبق مباشرة الدعوى من السلف، تلك المتعلقة بالحقوق الماسة بشرف الشخص وحياته الأدبية؛ وذلك لكون محلها متعلق بشخص صاحب الصفة الأصلية (السلف)[(٢)].

كما أن قرار نقل الموظف غير المشروع لإساءة استعمال السلطة، يعطي الحق لصاحب الصفة العادية - وهو الموظف المنقول - في رفع الدعوى للمساس بمركزه القانوني؛ ومن ثم إذا رفع دعواه طالباً الحكم بإلغاء هذا القرار والتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء هذا القرار، ثم أدركته الوفاة أثناء سير الدعوى؛ ففي هذه الحالة تخلف الورثة مورثهم في الدعوى خلافة إيجابية لسبق الطلب من مورثهم، أما إذا لم تسبق الوفاة هذا الطلب، فلا يستطيع الورثة خلافة مورثهم خلافة إيجابية ابتداءً في رفع الدعوى.

وكذلك فإن الدعاوى المتعلقة بالحقوق السياسية المقررة للسلف لا تنتقل للخلف نظراً لتعلقها بشخصه وغير قابلة للانتقال حتى ولو باشرها السلف قبل وفاته، إلا أنها من الممكن أن تنقل في حالة طلبها من السلف حال الحياة وترتب عليها آثار مالية ، مثل التعويض عن القرار غير المشروع الصادر من الإدارة باستبعاد السلف من

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن ٦٥٩٤ لسنة ٤٧ق، بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨م، غير منشور.

(٢) د/ أجياد سامر نايف الديلمي: المرجع السابق، ص٤٢ وما بعدها.

الترشح للانتخابات النيابية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الفقه الإسلامي قد فرق بين الحقوق المالية للسلف سواء كانت عينية أو ثابتة له في ذمة الغير، والحقوق المتعلقة بشخصه، وتلك التي تتعلق بجانب شخصي وآخر مالي، وقرر بانتقال الحقوق المالية للورثة، أما الحقوق الشخصية (غير المالية) وهي اللصيقة بشخص الإنسان وتأبى الانتقال إلى غيره، فلا تنتقل للورثة وتنتهي بمجرد وفاة السلف، وذلك مثل حق تولي الوظائف العامة، وأخيراً الحقوق التي لها طابعان أحدهما شخصي والآخر مالي، فإنها لا تنتقل للورثة إلا إذا تم تغليب الجانب المالي على الجانب الشخصي[١].

وبناء على ما تقدم، إذا كان الحق المقرر للسلف حقاً مالياً أو يغلب عليه الحق المالي؛ فإنه ينتقل للورثة وتنتقل وسيلة حمايته المتمثلة في الدعوى، أما الحقوق القائمة على الاعتبار الشخصي، فإنها تكون مرتبطة بشخص السلف؛ ومن ثم لا تنتقل إلى الورثة ولا تنتقل وسيلة حمايتها المتمثلة في الدعوى القضائية.

(١) د/ عبدالرحيم محمد عبدالرحيم عبدالمولى: التكييف الفقهي للميراث الرقمي"دراسة فقهية مقارنة"، مرجع سابق، ص٢٠٩٣ وما بعدها.

الفرع الثاني

معايير الخلافة السلبية للورثة في الدعوى الإدارية

تُعد الدعوى حقاً إجرائياً لمن توافرت في حقه شروطها المتمثلة في المصلحة والصفة، وهذا الحق الإجرائي لا يثبت للمدعي أو الطاعن (الطرف الإيجابي في الدعوى أو الطعن) فحسب، وإنما يثبت أيضاً للمدعى عليه أو المطعون ضده (الطرف السلبي في الدعوى أو الطعن)؛ ومن ثم إذا أدركت الوفاة أحد طرفي الخصومة الإدارية فإنها تنتقل للورثة إذا كانت قابلة للانتقال، وخلافة الورثة لمورثهم المدعى عليه أو المطعون ضده تعتبر خلافة سلبية، وهذه الخلافة يجب أن تقوم على أسس ومعايير تبررها.

ولقد اجتهد الفقه في تحديد المعايير التي تبرر خلافة الورثة لمورثهم سلبياً، والتي تتمثل في معيار الطبيعة المالية للحق أو المركز القانوني محل الحماية، ومعيار رفع الدعوى أو الطعن في مواجهة السلف.

أولاً: معيار الطبيعة المالية للحق أو المركز القانوني محل الحماية:

الشرط الضروري والجوهري في القانون الموضوعي لانتقال الدعوى سلبياً بسبب الوفاة، هو أن ينشأ التزام ذو طبيعة مالية على المورث في أثناء حياته، ويجب إثبات وجود هذا الالتزام في الذمة المالية للمتوفى في لحظة الوفاة[١].

ومن ثم وفي نطاق الدعاوى الإدارية فإن وفاة خصم جهة الإدارة المدعى عليه أو المطعون ضده بشأن حقوق مالية لجهة الإدارة؛ تقتضي خلافة الورثة لمورثهم سلبياً في هذه الدعوى أو الطعن، وتقوم جهة الإدارة في هذه الحالة باختصام جميع الورثة إذا لم تعد التركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الورثة، وإلا عُدت الدعوى أو الطعن غير مقبول لرفعه على غير ذي كامل صفة، كما يجوز لجهة الإدارة اختصام أحد الورثة فقط إذا كان الحكم سيرتب التزامات مالية على التركة باعتبارها ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية للورثة.

---

(١) راجع د/ حمدي جاد عبد القوي: المرجع السابق، ص٣١٥ وما بعدها.

فإذا توفى المتعاقد مع الإدارة وعليه مستحقات مالية لها، فبإمكانها رفع دعوى مبتدأة على ورثة المتعاقد المتوفي، كما لها أن تستأنف سير الخصومة إذا كانت قد رفعتها من قبل ضد مورثهم حال حياته؛ وذلك لأن محل الدعوى ذي الطبيعة المالية في هذه الحالة قابل للانتقال للورثة إذا حكمت به المحكمة لجهة الإدارة وفي حدود أنصبتهم من التركة، وينطبق ذلك أيضاً على الطعن المقام من جهة الإدارة على المتعاقد معها والذي صدر الحكم لصالحه من محكمة أول درجة مادام أن محل الطعن ذي طبيعة مالية.

وبناءً على هذا المعيار فإن الدعاوى والطعون في نطاق القضاء الإداري غير المرتبطة بحقوق ومراكز ذات طبيعة مالية لا تنتقل للورثة بناءً على الخلافة السلبية، وذلك لأنها تكون مرتبطة بشخص مورثهم صاحب الصفة العادية، وذلك مثل دعوى تأديب الموظف العام، أو الطعن على الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالبراءة؛ وذلك لأن دعوى التأديب غير مرتبطة بحق مالي؛ ومن ثم أكد القضاء الإداري على أنها تنقضي بالوفاة وعدم انتقالها للورثة عن طريق الخلافة السلبية طبقاً لنص المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية كما سنرى في المبحث الثالث.

كما أنه وفقاً لهذا المعيار فإن دعاوى التسوية غير متعلقة بحق ذي طبيعة مالية، ولكن محلها متعلق بحق شخصي ذاتي للموظف المتوفي غير قابل للانتقال؛ ومن ثم إذا صدر الحكم في الدعوى لصالحه بالتسوية، فلا تستطيع جهة الإدارة أن توجه خصومة الطعن للورثة، كما لا يجوز اختصامهم في الطعن المقام مسبقاً ضد مورثهم حال حياته في هذا الحكم.

ثانياً: معيار رفع الدعوى أو الطعن في مواجهة السلف:

إيذاء عدم احتواء معيار الطبيعة المالية للحق أو المركز القانوني محل حماية الدعوى لتبرير خلافة الورثة لمورثهم خلافة سلبية للدعاوى والطعون غير المترتبطة بحقوق أو مراكز مالية، لجأ البعض إلى اعتماد معيار سبق رفع الدعوى أو الطعن في مواجهة السلف كأساس لانتقال الدعوى إلى الورثة وخلافتهم لمورثهم خلافة سلبية؛ وذلك مثل الطعن الذي تقوم برفعه جهة الإدارة ضد الحكم الصادر لصالح السلف بالتعويض عن الضرر الأدبي حال حياته، حيث يخلف الورثة مورثهم في هذه الدعوى

خلافة سلبية بعد استئناف سيرها بإعلان الورثة من قبل جهة الإدارة.

وعلى الرغم من أن هذا المعيار يبرر انتقال الدعاوى غير المالية إلى الورثة، إلا أنه لا يصلح لخلافة الورثة في العديد من الدعاوى غير المالية التي يتم رفعها على السلف حيث تؤدي وفاة السلف إلى انقضائها[١].

فتوجد بعض الدعاوى المرتبطة بشخص السلف ولا تنتقل إلى ورثته انتقالاً سلبياً ولا يصلح معيار رفع الدعوى أو الطعن في مواجهته لتبرير خلافة الورثة خلافة سلبية بشأنها؛ وذلك مثل الدعوى التأديبية المرفوعة ضد السلف، أو الطعن في الحكم ببراءته أمام محكمة الطعن، بل قرر القضاء الإداري انقضاؤها وعدم انتقالها للورثة لتشابهها مع الدعوى الجنائية في كون كل منهما ينتمي للنظام العقابي.

(١) راجع د/ حمدي جاد عبد القوي: المرجع السابق، ص٣٥٤ وما بعدها.

الفرع الثالث

الوارث صاحب الصفة في التمثيل الإجرائي في الدعوى الإدارية

إذا توافرت أسباب خلافة الورثة إيجابياً أو سلبياً لمورثهم للحق في الدعوى ومباشرتها، فهنا يخلف الوارث مورثه في الحق في الدعوى ومباشرة إجراءاتها، ولكن يجب تحديد الورثة الذين يقومون برفع الدعوى أو الطعن ومباشرته في حالة الخلافة الإيجابية، وهل ينبغي أن تُرفع الدعوى أو الطعن من جميع الورثة أم يُكتفي بأحدهم نيابة عن باقي الورثة؟

ومن جهة أخرى يجب أن تحديد أي من الورثة الذي يخلف وارثه خلافة سلبية في الدعوى أو في الطعن، وهل يجب على المدعي (الطرف الإيجابي) المتمثل في جهة الإدارة أن يختصم جميع الورثة، أم من الممكن توجيه الخصومة لأحد الورثة نيابة عن الباقين؟

للإجابة عن هذين التساؤلين ينبغي أن نفرق بين حالة ما إذا كان يترتب على الدعوى حقوقاً للتركة أو عليها، وبين حالة عدم ترتيب حقوق للتركة أو عليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: في حالة ترتيب حقوق للتركة أو عليها:

الأصل أن يمثل كل ورثة المتوفى في الدعوى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم، ولكن من الممكن أن ينصب الوارث خصماً عن باقي الورثة في حالة كون التركة في مرحلة التصفية كذمة مالية مستقلة عن ذمم الورثة.

وتطبيقاً لما تقدم قررت المحكمة الإدارية العليا مبدأ مفاده: بأن التركة ما دامت تحت التصفية فتكون ذمة مالية مستقلة عن ذمم الورثة؛ ومن ثم فإن الأصل إعمال القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث يكون خصماً عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من أو على التركة، ويشترط لإعمال ذلك أن يكون الوارث قد خاصم أو خوصم طالباً الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوباً فى مواجهة الحكم على التركة بكل ما عليها، وأن ذلك يجرى لمصلحة التركة ذاتها والورثة فيها، وعليه فإن انتفاء هذا الوصف

عن التركة بأن تكون قد تم توزيعها على الورثة، يرتب عدم إمكان إعمال تلك القاعدة[١]؛ ومن ثم يجب اختصام كل الورثة في الدعاوى المرفوعة من جهة الإدارة ضد التركة، وذلك لدخول التركة بعد توزيع الأنصبة في ذمم الورثة؛ لأن الوارث في هذه الحالة أضحى مسئولاً فقط في حدود نصيبه من التركة؛ ومن ثم إذا تم اختصام أحد الورثة، فلا يسري الحكم الصادر ضده قبل باقي الورثة، وأيضاً لا يسأل الوارث الذي تم اختصامه إلا في حدود نصيبه.

وكذلك فإن رفع أحد الورثة الدعاوى الإدارية التي يجوز له رفعها بناءً على خلافته الإجرائية لوارثه، فإن الحكم الصادر في هذه الدعوى لا ينصرف له مادام لم يتدخل باقي الورثة في الدعوى، أو لم يكونا خصماً فيها ابتداء.

وتطبيقاً لما تقدم قضت المحكمة الإدارية العليا بإنه يجب رد المبالغ التي تم إنفاقها على عضو البعثة الذي لم يف بضوابط البعثة، ويجب على جهة الإدارة (إدارة البعثات) مقاضاته إذا لم يقم بردها؛ ومن ثم إذا توفاه الله فإن لجهة الإدارة رفع دعوى ابتداءً ضد الورثة، أما إذا كانت قد رفعتها قبل وفاة المورث، فإنه يجب تصحيح شكل الدعوى باختصام الورثة جميعهم إذا كانت التركة قد تم تقسيمها، أما إذا كانت التركة ما زالت تحت التصفية، فإن اختصام أحد الورثة نيابة عن الباقيين يكون كافياً[٢].

وقضت أيضاً بأن المشرع نظم كيفية تعيين مديري التركات وحدد واجباتهم ودورهم فى حصر التركة وتخليص عناصرها وتسليم كل ذى حق حقه، وهو نظام يقترب من نظام التصفية، كما أسبغ المشرع على مدير التركة صفة الوكالة القانونية، ومن ثم فأن ما يتخذه من إجراءات تنصرف آثارها إلى الورثة، وأن ما يرفعه من دعاوى تخصهم

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم طعن رقم ٢٦٨٥ لسنة ٣٩ ق، بتاريخ ١٩٩٦/١/١٦م، س٤١، ج١، ص٣٣٩؛ وحكمها في الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٣٢ق، بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٩م، المجموعة، س٣٩، ص٣٨٥.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٣٤ ق، بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٢م، المجموعة س٣٩، ص٣٠١.

يؤدى إلى انصراف حجية الأحكام الصادرة فيها إليهم[١].

ثانياً: في حالة عدم ترتيب حقوق للتركة أو عليها:

قررنا فيما سبق أنه إذا ترتب على الدعوى المرفوعة تقرير حقوق على التركة أو لها، ففي هذه الحالة ينبغي أن نفرق بين التركة كذمة مالية مستقلة، والتركة بعد توزيع الأنصبة على الورثة، ففي الحالة الأولى يجوز أن يمثل أحد الورثة نيابة عن الورثة كمدعي أو مدعى عليه، وينفذ الحكم الصادر في الدعوى أو الطعن في مواجهة جميع الورثة، أما إذا تم توزيع التركة على الورثة، فلكي يُعمل الحكم الصادر في الدعوى أثره في مواجهة جميع الورثة، فيجب أن يتم اختصام جميع الورثة في الدعوى أو الطعن، كما يجب أن يقوم جميع الورثة برفع الدعوى أو الطعن أو تصحيح شكل الدعوى أو الطعن بعد موت مورثهم رافع الدعوى وذلك بالحلول محله لكي يستفيدوا من الحكم الصادر في الدعوى.

أما إذا لم تترتب حقوقاً للتركة أو عليها فلا مجال لاعتبار الورثة خصماً في الدعوى، حيث إن موضوع الدعوى في هذه الحالة يكون غير قابل للانتقال للورثة، وذلك مثل الطعن على قرارات التعيين والنقل والندب في نطاق الوظيفة العامة، حيث إن الدعاوى المتعلقة بهذه القرارات مرتبطة بشخص صاحب المركز القانوني وغير قابلة للانتقال لورثته بعد وفاته، كما أنها لا تتعلق بالحقوق المالية التي من الممكن أن تضاف للتركة.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا صدر حكم بشأن حق قابل للانتقال من السلف إلى ورثته؛ فإنه يجوز الطعن عليه من قبل الورثة إذا كان صادراً لصالح جهة الإدارة، أما إذا كان صادراً لصالح السلف أو الورثة؛ فإنه يجوز الطعن عليه من قبل جهة الإدارة، وهنا يثور التساؤل حول تحديد الوارث صاحب الصفة في الطعن وخاصة في حالة تعدد الورثة. وفي هذه الحالة نفرق بين فرضين، الأول : رفع الطعن من الورثة ضد الحكم

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩٦٩ لسنة ٣٣ ق، بتاريخ ١٩٨٩/٤/١١م، المجموعة س٣٤، ص٨٥٧.

الصادر لصالح جهة الإدارة في موضوع قابل للانتقال، والثاني: رفع الطعن من جهة الإدارة ضد الحكم الصادر لصالح السلف.

ولقد نظمت المادة رقم (٢١٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ذلك فنصت على أنه: "فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه. على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن. وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم. كذلك يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذ اتحد دفاعهما فيها، وإذا رفع طعن على أيهما جاز اختصام الآخر فيه".

وسوف نقوم ببحث الحكم بالفرضين السابقين وفقا لما يلي:

الفرض الأول : رفع الطعن من الورثة ضد الحكم الصادر لصالح جهة الإدارة في موضوع قابل للانتقال:

إذا صدر الحكم من محكمة أول درجة في موضوع قابل للانتقال للورثة سواء صدر الحكم في مواجهتهم أو في مواجهة السلف، فنفرق في هذا الفرض بين قابلية محل الطعن للتجزئة وبين عدم قابليته للتجزئة[١]، وذلك على النحو التالي:

أولاً: من له حق الطعن من الورثة وقابلية محل الطعن للتجزئة:

طبقاً لنص المادة (٢١٨) من قانون المرافعات سالفة الذكر لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رُفع عليه، وهي تقرر مبدأ نسبية الأثر الذي يترتب على إجراءات المرافعات[٢].

(١) راجع د/ حمدي جاد عبد القوي: مرجع سابق، ص٢٥٧ وما بعدها .

(٢) د/ أحمد السيد صاوي: مرجع سابق، ص٦١٨.

وبناءً على ذلك إذا صدر الحكم لصالح جهة الإدارة وتوفي من صدر لصالحه الحكم؛ فإن للورثة الحق في الطعن (كطرف إيجابي) إذا كان محل الطعن قابل للانتقال، فإذا كان محل الطعن في هذه الحالة قابل للتجزئة؛ فإن الورثة يخضعون في هذه الحالة لقاعدة نسبية أثر الطعن؛ ومن ثم فإنه لا يستفيد من نتيجة الحكم الصادر من محكمة الطعن إلا من كان طرفاً من الورثة في خصومة الطعن.

ثانياً: من له حق الطعن من الورثة وعدم قابلية محل الطعن للتجزئة:

الموضوع غير القابل للتجزئة معناه : أن يكون الحق المطالب به واحد وإن تعدد المدعون- مثال ذلك : دعوى بطلان إجراءات التنفيذ ودعوى بطلان حكم مرسى المزاد ودعوى انتهاء عقد إيجار الأرض الفضاء المؤجرة لمورث[١]. والطعون التي يرفعها الورثة ضد الأحكام الصادرة في مواجهتهم أو في مواجهة السلف المتعاقد مع الإدارة في مجال العقود الإدارية، وذلك في حالة انتقال آثار هذه العقود إلى الورثة[٢].

فإذا توفي السلف بعد صدور حكم ضده، وكان محل الطعن في الحكم الصادر لصالح جهة الإدارة غير قابل للتجزئة؛ فإن الصفة المعتبرة في هذا الطعن تكون للورثة مجتمعين، ويُعمل الحكم الصادر في هذا الطعن أثره في مواجهة جميع الورثة. "ويتجلى ذلك فى الحالات التى أجاز فيها المشرع للقاضى إدخال كل من يرى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة"[٣].

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٢٠٥ لسنة ٣٨ ق، بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٨م، المجموعة س٣٩، ص١٣٤٩.

(٢) أجازت المادة (٢٤) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م للجهة الإدارية السماح للورثة بالاستمرار في إجراءات التعاقد حال وفاة مورثهم مقدم العطاء بشرط أن يعينوا وكيلاً عنهم بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة.
كما أجازت المادة (٥٢) من ذات القانون للجهة الإدارية في حالة وفاة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد أن تقوم بإنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل مورثهم، أو السماح لهم (للورثة) بالاستمرار في تنفيذ العقد.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٤٧ ق، بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٣م، المجموعة س٤٩، ص٤٥٠.

ومن ثم، إذا تم رفع الطعن من بعض الورثة في الميعاد، فيجوز لمن لم يقم برفع الطعن أن يتدخلوا في الطعن المرفوع في الميعاد، أو تأمر المحكمة باختصامهم، وإذا لم ينضم أحد الورثة للطعن؛ فإن المحكمة تحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي كامل صفة.

الفرض الثاني: رفع الطعن من جهة الإدارة ضد الحكم الصادر لصالح السلف أو ورثته في موضوع قابل للانتقال:

إذا صدر الحكم لصالح السلف أو ورثته في موضوع قابل للانتقال؛ فإن لجهة الإدارة أن تقوم بالطعن عليه أمام محكمة الطعن ضد الورثة باعتبارهم (طرف سلبي) في هذه الحالة، والصفة المعتبرة في الطعن ضد الورثة هنا تتوقف على قابلية أو عدم قابلية محل الطعن القابل للانتقال للتجزئة[(١)]، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الصفة المعتبرة في الورثة وقابلية محل الحكم المطعون فيه للتجزئة:

إذا صدر الحكم لصالح السلف أو ورثته وكان موضوع الحكم قابل للانتقال؛ فإنه يجوز لجهة الإدارة أن تطعن عليه ضد الورثة، فإذا كانت محل الطعن قابل للتجزئة؛ فإن صاحب الصفة المعتبرة في الطعن من الورثة هو من يتم توجيه الطعن قبله دون الآخر؛ وعليه إذا بطل الطعن المقام ضد أحد الورثة فلا ينسحب هذا البطلان على الطعن الموجه إلى غيره من الورثة.

ثانياً: الصفة المعتبرة في الورثة وعدم قابلية محل الحكم المطعون فيه للتجزئة:

إذا صدر الحكم خصم جهة الإدارة ، ثم أدركته الوفاة؛ فلها أن تقوم بالطعن على هذا الحكم مختصمة في ذلك ورثة خصمها إذا كان محل الطعن قابل للانتقال وغير قابل للتجزئة؛ ومن ثم، فإنه على جهة الإدارة أن تقوم باختصام جميع الورثة ليصدر الحكم في مواجهتهم جميعاً، وإلا كان الطعن غير مقبول إذا تم اختصام بعض الورثة دون الآخر ، لأن الوارث في هذه الحالة لا ينوب عن غير في مباشرة الطعن.

(١) راجع في ذلك د/ حمدي جاد عبد القوي: مرجع سابق، ص٤٢٦ وما بعدها؛ وراجع د/ نبيل إسماعيل عمر: مرجع سابق، ص٦٠٩ وما بعدها.

المطلب الثالث

القانون واجب التطبيق لتحديد دورالورثة في الدعاوى الإدارية

نتناول في هذا المطلب تحديد القانون واجب التطبيق على المركز القانوني للورثة في الدعاوى الإدارية، وعلى اعتبار أن قانون مجلس الدولة المصري لم تتضمن نصوصه تنظيم كاف لجميع المرافعات أمام المحاكم الإدارية؛ لذا تثور إشكالية مدى اللجوء إلى قوانين إجرائية أخرى لسد القصور التشريعي في المرافعات الإدارية في هذا القانون، ومن ثم تحديد الدور أو المركز القانوني الذي من الممكن أن يكون للورثة في الدعاوى الإدارية.

وبناءً على ما تقدم سنتناول هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: استقلال إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية الحاكمة لمركز الورثة في الدعاوى الإارية.

الفرع الأول

استقلال إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية

يعتبر قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م هو القانون واجب التطبيق على إجراءات الخصومة الإدارية بحسب الأصل، وأن قانون المرافعات المدنية والتجارية يطبق بصفة استثنائية وفيما لم يرد به نص في قانون مجلس الدولة وبما يتناسب مع طبيعة المنازعات الإدارية.

وهذا يؤكده ما نصت عليه المادة (٣) من قانون مجلس الدولة سالف الذكر والتي تنص على أن: "تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى".

وبناءً على ما تقدم، فإن قانون مجلس الدولة هو الذي يطبق على المنازعات الإدارية، وإذا لم يوجد به نص، فيطبق قانون المرافعات المدنية والتجارية استثناءً وبما يتفق وطبيعة هذه المنازعات.

ومن ثم؛ فمن غير الصواب القول بتطبيق قواعد قانون المرافعات على المنازعات الإدارية بصفة مطلقة؛ وذلك لاختلاف الدعوى الإدارية اختلافاً جزرياً عن الدعوى المدنية، وهذا الاختلاف أدى إلى اختلاف الإجراءات أمام المحاكم الإدارية عن قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا لضرورة وقدر، وبحيث لا يكون من شأن القواعد المستوردة من غير قانون مجلس الدولة أي تأثير على كيان المنازعات الإدارية واستقلاليتها وذاتيتها، حيث تختلف المصالح والأهداف التي تحميها تلك المنازعات، عن المصالح ولأهداف التي تحميها المنازعات في مجال القانون الخاص والتي يحكمها قانون المرافعات المدنية والتجارية، فضلاً عن اختلاف مراكز الخصوم في الدعوى الإدارية والمدنية، على اعتبار أن أحد أطراف الخصومة في الدعاوى الإدارية جهة الإدارة بما تملكه من مكنة وسائل القانون العام، الأمر الذي لا يصلح معه القول بتساوي مراكز الخصوم، على عكس الأمر بالنسبة لدعاوى القانون الخاص، حيث إن مراكز الخصوم

تكون متساوية[١].

وتطبيقاً لما تقدم قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: "ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية على القسم القضائى لمجلس الدولة هو تطبيق أحتياطى وثانوى مشروط بعدم وجود نص خاص فى قانون المجلس وعدم تعارض نصوص قانون المرافعات مع طبيعة المنازعة الإدارية ونظام المجلس وأوضاعه نصا وروحاً، ومن حيث إنه على هدى ما تقدم وكان من المستقر عليه أن الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام، وتتمثل فى خصومة مردها إلى مبدأ الشرعية وسيادة القانون وتتحرر بالتالي من لدد الخصومة الشخصية التى تهيمن على منازعات القانون الخاص، وأن طبيعة المنازعة الإدارية تستلزم تدخل القاضى الإدارى بدور ايجابى، فهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها لما يراه لاستيفاء تحضيرها وتهيئتها للفصل فيها"[٢].

كما أنه في نطاق قضاء التأديب إذا لم يوجد نص في قانون مجلس الدولة يطبق على الدعوى التأديبية، فإن قانون الإجراءات الجنائية هو الذي يطبق استثناءً فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة وبما يناسب مع طبيعة الدعوى التأديبية.

فإذا كانت إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية مستقلة عن القواعد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية ولا يقاس عليها إلا بما يتناسب مع طبيعة المنازعة الإدارية، فإن هذه الإجراءات أيضاً تتسم بالاستقلال في مواجهة القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية؛ ومن ثم لا يجوز القياس عليها بالنسبة للإجراءات الواجب اتباعها أمام المحاكم التأديبية؛ لأن هذه المحاكم وإن كانت تتفق ضوابطها وأصولها في كثير من النواحي مع الأصول والإجراءات المتبعة في المسائل

---

(١) راجع استاذنا الدكتور/ فؤاد محمد النادي: المرافعات الإدارية - إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة المصري - ٢٠٢١م، بدون دار نشر، ص١١ وما بعدها.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٧ق، بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٩م، وحكمها في الطعن رقم ٣٨٠٣ لسنة ٣٥ ق. بتاريخ ١٩٩٢/٦/٦م؛ وحكمها في الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ ق.ع جلسة ١٩٨٦/٤/٢٧م، المجموعة س٣١، ص٤٢.

الجنائية، مما يؤدي أحياناً إلى الاستعانة بأصول الإجراءات الجنائية في المسائل التأديبية، إلا أن ذلك يجب أن يكون بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعة الدعوى التأديبية، وبما يتفق ومدى سلطة الإدارة في التجريم والعقاب[١].

وتأكيداً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: "قانون مجلس الدولة أشار إلى تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجنائية بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة أمام المحاكم التأديبية"[٢].

وقضت أيضاً بأن: "قضاء التأديب يرجع إلى أحكام قانون الإجراءات الجنائية لاختيار ما ينسجم منها مع طبيعة النظام التأديبي، أساس ذلك: أن المحاكمة التأديبية قريبة الشبه بالمحاكمة الجنائية مما لا يحول دون الاستهداء بالإجراءات الجنائية في مجال تحديد إجراءات التحقيق الإداري والمحاكمات التأديبية"[٣].

(١) راجع د/ فؤاد محمد النادي: المرافعات الإدارية - مرجع سابق، ص١٣.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم الطعن رقم ١١٠٢ لسنة ٢٨ ق، بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٠م، المجموعة س٣١، ص١٧١٩.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣١ ق، بتاريخ ١٩٨٦/٣/١١م، المجموعة س٣١، ص١٣٣٥.

الفرع الثاني

القواعد الإجرائية الحاكمة لمركز الورثة في الدعاوى الإدارية

لما كان موضوع البحث يدور حول المركز القانوني للورثة في الدعاوى الإدارية، ومدى الدور الذي من الممكن أن يلعبه الوارث في هذه الدعاوى، فإنه ينبغي تحديد القانون واجب التطبيق حالة وفاة أحد الخصوم في الدعاوى الإدارية ومدى خلافة ورثته له إيجابياً أوسلبياً في هذه الدعاوى سواء حدثت الوفاة أثناء سير الدعوى أمام محكمة أول درجة، أو أثناء سير خصومة الطعن.

ومما لاشك فيه أنه لا يوجد نص ينظم أثر وفاة الخصوم في نطاق الدعاوى الإدارية؛ ومن ثم فإنه يثور التساؤل حول تحديد القانون واجب التطبيق بشأن الآثار المترتبة على وفاة أحد الخصوم في نطاق الدعاوى الإدارية؟

فالمادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م تنص على أنه: "ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو يفقده أهلية[(١)] الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها".

كما تنص المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠على أنه: "تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم...".

ويتبين مما سبق أنه يترتب على وفاة أحد الخصوم في الدعوى طبقاً لنص المادة

---

(١)الأهلية هي "لازم للإنسان مؤذن بصلاحيته للتكليف، وصحة تصرفاته والتزامه بالحقوق" وتنقسم إلى أهلية وجوب وأهلية آداء.

راجع د/ علي بن محمد بن علي باروم: عارض الغفلة وأثره في أهليَّة التكليف " دراسة أُصوليَّة تطبيقيَّة، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد (٣٣)، الجزء الأول، يونيو ٢٠٢١م، ص٢٩٨؛ ود/ د/ هناء محمد حسين أحمد د/ أحمد كمال رمضان جمعة شاهين: حقوق الأشخاص مُتحدِّي الإعاقة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد (٣٦)، أكتوبر ٢٠٢١م، ص٣٢٠.

(١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية انقطاع سير الخصومة؛ ومن ثم إمكانية خلافة الورثة إيجابياً أو سلبياً لمورثهم في الدعوى.

إذا كان موضوع الدعوى مما يتعلق بحق من الحقوق الموضوعية التي يجوز انتقالها للورثة[١]، "وعندئذ يصبح ورثة المتوفي أطرافاً في الخصومة، أي يخلفوه في مركزه كخصم، ولكن لأن الورثة قد يجهلون وجود الخصومة فإن إجراءاتها تنقطع حتى يعلمون بوجودها ويتم تحريكها في مواجهتهم"[٢].

والقضاء الإداري يطبق أحكام الانقطاع السابقة والواردة في قانون المرافعات على بما يتلائم مع الخصومة الإدارية، إذا توفي أحد الخصوم قبل قفل باب المرافعة[٣].

أما وفاة المتهم في الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليها انقضاء هذه الدعوى وفقاً لنص المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية؛ ومن ثم فلا وجه للقول بخلافة الورثة لمورثهم في الدعوى الجنائية طبقاً لمبدأ شخصية المسآءلة الجنائية والعقاب.

ولا يعني عدم وجود نص في قانون مجلس الدولة ينظم أثر وفاة أحد خصوم الدعوى ومدى خلافة الورثة للخصم المتوفي ضرورة تطبيق قانون بعينه بصفة آلية، وإنما تطبق نص المادة (١٣٠) من قانون المرافعات أو المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية بما يتفق وطبيعة المنازعة الإدارية، ففي نطاق الدعاوى الإدارية غير المنتمية لقضاء التأديب تطبق المادة (١٣٠) من قانون المرافعات والتي تقضي بانقطاع سير الخصومة في حالة وفاة أحد الخصوم؛ ومن ثم يجوز للورثة خلافة مورثهم باستئناف سير الخصومة وفقاً لما يحدده القانون من إجراءات وبما يتفق مع طبيعة هذه المنازعات، وتسمى هذه الخلافة في هذه الحالة بالخلافة الإيجابية، أما إذا توفي المدعى عليه ففي هذه الحالة يجب أن يقوم خصمه بتوجيه الإجراءات لورثته إذا كان موضوع الدعوى قابلاً للانتقال إلى الورثة، وفي هذه الحالة تسمى خلافة الورثة بالخلافة

(١) راجع د/ محمود مصطفى يونس: نظرية الحلول في إجراءات التقاضي والتنفيذ، مرجع سابق، ص٤٦.

(٢) يأخذ نفس الحكم في وفاة الشخص الطبيعي، زوال الشخص الاعتباري وحلول غيره محله، راجع في ذلك د/ فؤاد محمد النادي: المرافعات الإدارية - مرجع سابق، ص١٦٢.

(٣) د/ محمد رفعت عبد الوهاب: أصول القضاء الإداري مرجع سابق، ص٣٢٣.

السلبية.

كما أنه إذا توفي الموظف في نطاق دعوى التأديب، فإنه يترتب على ذلك انقضاء الدعوى التأديبية وفقاً لنص المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية لتشابه الدعوى التأديبية مع الدعوى الجنائية من حيث إن كلتيهما تنتميان إلى النظام العقابي، وعلى الرغم من ذلك إلا أن هذه المادة لا تطبق بصفة آلية، وإنما يجب أن يتفق تطبيقها مع طبيعة الدعوى التأديبية، وإلا فإنه من الممكن أن تطبق نص المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تقضي بانقطاع سير الخصومة بالوفاة، على النحو الذي سنبينه تفصيلاً في المبحث الثالث من هذه الدراسة.

المبحث الثاني

الخلافة الإجرائية للورثة في غير قضاء التأديب

تمهيد وتقسيم:

تنقسم الدعاوى الإدارية في نطاق القضاء الإداري على حسب معايير مختلفة، وأهم تقسيم لهذه الدعاوى هو تقسمها إلى دعاوى القضاء الكامل ودعاوى الإلغاء.

فقضاء الإلغاء هو القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص مشروعية القرار الإداري، فإذا ما تبين له مجانبة القرار للقانون حكم بإلغائه، ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون ضده أو استبداله بغيره[(١)].

ويحوز الحكم الصادر في نطاقه بالإلغاء حجية مطلقة؛ لانتماء هذا القضاء إلى القضاء العيني أو الموضوعي.

أما دعاوى القضاء الكامل فهي التي يملك بمناسبتها القاضي سلطات كاملة تمكنه من الذهاب أبعد من إلغاء القرار، فهو يحل محل جهة الإدارة في تصحيح الأخطاء المرتكبة، وهذا الحلول يمكن أن يؤدي بالقاضي إلى تعديل القرار، أو إلغائه ومنح قرار جديد[(٢)] ويحوز الحكم الصادر في نطاق هذه الدعاوى حجية نسبية.

ويثبت الحق في رفع دعاوى الإلغاء أو دعاوى القضاء الكامل لمن توافر في حقه المصلحة والصفة، إلا أن صاحب الحق في الدعوى قد يدركه الموت قبل استعماله على الرغم من تحقق موجبه، أو يستعمل هذا الحق في حياته ويقوم برفع الدعوى أو الطعن ثم يدركه الموت أثناء سير الخصومة، وهنا تثور إشكالية مدى الخلافة الإيجابية للورثة سواء في دعاوى القضاء الكامل أو في دعاوى الإلغاء.

---

(١) د/ سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٥٥م، ص١٢٨.

(٢) د/ محمد محمد عبد اللطيف: القرار الإداري، الأصول النظرية والمشكلات العملية، دار النهضة العربية ٢٠٢١م، ص٤٢٤ ، ٤٢٥.

ومن ناحية أخرى قد تقوم جهة الإدارة في مركز المدعى وتقوم باختصام الأفراد كما في دعاوى القضاء الكامل، أو أن تقوم بالطعن على الأحكام الصادرة لصالح الأفراد سواء في نطاق دعاوى الإلغاء أو دعاوى القضاء الكامل، وأثناء سير الخصومة يتوفى خصم الإدارة؛ ومن ثم تثور إشكالية مدى الخلافة السلبية للورثة في هذه الدعاوى.

وبناءً على ما تقدم سنتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الخلافة الإجرائية للورثة في دعاوى القضاء الكامل.

المطلب الثاني: الخلافة الإجرائية للورثة في دعوى الإلغاء.

المطلب الأول

الخلافة الإجرائية للورثة في دعاوى القضاء الكامل

تنتمي دعاوى القضاء الكامل إلى القضاء الشخصي الذي يستهدف أساساً تقرير الحقوق الشخصية المعتدى عليها، حيث يمكن للقاضي الإداري إلغاء قرار الإدارة لعدم مشروعيته، أو تعديله، وتقويمه، أو استبداله، وترتيب الحقوق المترتبة للطاعن، وهو لا يقتصر على بحث مشروعية عمل الإدارة فحسب، بل له سلطات أبعد وأوسع من ذلك، فشخص المضرور يطالب الإدارة بعمل، أو الامتناع عن عمل، أو يطالبها بحق معين تجاهها، ودفع تعويض مناسب عما أصابه من ضرر، وما لحق به من خسارة جراء عملها غير المشروع[١].

ومن ثم فإنه في نطاق القضاء الكامل لا يقتصر دور القاضي على إلغاء القرار المعيب وتحطيم رأي الإدارة، ولكنه يصحح المركز القانوني للطاعن كما يبين الحل الصحيح للمنازعة[٢].

وتحمي دعاوى القضاء الكامل المراكز الموضوعية والذاتية على السواء، فهي تستطيع أن ترتب في النهاية علاقة دائن ومدين تتسع للدفاع عن المراكز القانونية الذاتية، كمركز المتعاقد مع الإدارة أو مركز المضرور الذي أضير من قرار إداري[٣].

وتغطى دعاوى القضاء الكامل نوعين من الدعاوى:

الأول: ويشمل دعاوى المسئولية العقدية ودعاوى المسئولية غير التعاقدية، والمسألة المعروضة على القاضي في هذه الدعاوى بطبيعة الأشياء ليست فقط مسألة

---

(١)د/ السيد أحمد مرجان ، د/ محمد عبد الله مغازي: المرجع السابق، ص١٠؛ و د/ محمد محمد عبد اللطيف: القرار الإداري، المرجع السابق، ٤٢٥ وما بعدها.

(٢) د/ فؤاد محمد النادي: المرافعات الإدارية - إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة المصري مرجع سابق، ص١٠.

(٣) راجع د/ مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة، الجزء الأول اختصاص مجلس الدولة، الطبعة (١٣) ٢٠٠٩م، بدون دار نشر، ص٤١٧ وما بعدها.

مشروعية.

ففي دعاوى المسئولية غير التعاقدية قد يثور النزاع حول تحقق الأضرار، أو علاقة السببية بين الضرر والفعل المنسوب إلى المدعى عليه، ونطاق الضرر، وكيفية التعويض عنه[١].

أما النوع الثاني: من دعاوى القضاء الكامل فلا يتعلق بالمسئولية العقدية أو غير التعاقدية (التقصيرية)، وإنما يتعلق بحقوق شخصية غير مرتبطة بالمسئولية أياً كان نوعها.

وهذا النوع يحدده القانون أو القضاء، وذلك مثل الدعاوى المتعلقة بالمرتبات والمعاشات، والمكافآت[٢]، والضرائب والرسوم[٣].

وإذا كان صاحب الحق في الدعوى هو الذي يحق له رفع الدعوى ضد جهة الإدارة في نطاق القضاء الكامل والطعن على الحكم الصادر بشأنها، وإلا كانت غير مقبولة؛ فمن ثم تثور إشكالية مدى إمكانية خلافة الورثة لمورثهم خلافة إيجابية في هذه الدعاوى والطعون في الأحكام الصادرة بشأنها.

وإذا كان من الممكن أن تقوم جهة الإدارة باستيداء حقوقها قبل الأفراد مستخدمة الامتيازات التي قررها لها القانون ودون اللجوء إلى القضاء، إلا أنه من الممكن أن تقوم جهة الإدارة بالمطالبة بمستحقاتها لدى الأفراد عن طريق القضاء، وفي هذه الحالة تكون هي المدعى في الدعوى، كما لها أن تقوم بالطعن على الأحكام الصادرة خصومها في نطاق دعاوى القضاء الكامل، وفي هذه لحالة تثور إشكالية مدى إمكانية الخلافة السلبية للورثة لمورثهم في مثل هذه الدعاوى والطعون في الأحكام الصادرة بشأنها.

---

(١) د/ محمد محمد عبد اللطيف: القرار الإداري، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

(٢) راجع د/ مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة، ص١٧٤ وما بعدها.

(٣) د/ السيد أحمد مرجان ، د/ محمد عبد الله مغازي: المرجع السابق، ص١٠؛ و د/ محمد محمد عبد اللطيف: القرار الإداري، المرجع السابق، ٤٢٥ وما بعدها.

وبناءً على ما تقدم سنتناول الخلافة الإجرائية للورثة في نطاق دعاوى القضاء الكامل في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول : الخلافة الإيجابية للورثة في دعاوى القضاء الكامل.

الفرع الثاني : الخلافة السلبية للورثة في دعاوى القضاء الكامل.

الفرع الأول

الخلافة الإيجابية للورثة في دعاوى القضاء الكامل

إذا كانت دعاوى القضاء الكامل تشترك جميعها في أن محلها حماية حق شخصي لصاحب الحق في الدعوى فمن ثم على القاضي أولاً من أن المدعي هو صاحب الحق الذي يرفع باسمه، فالدعوى ملازمة للحق، ولا توجد إلا بوجوده، وعلى القاضي بعد ذلك أن يثبت أن من المدعي صاحب الحق، له مصلحة حالة في رفع الدعوى ، إذ ليس كل صاحب حق تكون دعواه مقبولة أمام القضاء، بل عليه أن يثبت أن حقه قد اعتدي عليه أو مهدد بالاعتداء عليه، فتتوافر حيئذ مصلحته المادية أو الأدبية التي تجعل دعواه مقبولة أمام القضاء[١].

فمثلاً صاحب الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن خطأ جهة الإدارة يكون هو صاحب المصلحة والصفة الأصلية (العادية) في رفع دعوى التعويض في مواجهة الإدارة، ولا يجوز أن يحل محله أحد حال حياته إلا بمقتضي القانون، ويصبح من يقوم مقام صاحب الحق في دعوى التعويض هنا صاحب صفة استثنائية؛ ومن ثم له أن يقوم نيابة عنه برفع الدعوى ابتداءً، أو السير فيها ومباشرتها بعد رفعها من صاحب الصفة الأصلية، كما له أن يقوم بالطعن في الحكم الصادر في مواجهة صاحب الصفة الأصلية[٢].

---

(١) د/ سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة ، مرجع سابق، ص١٢٨.

(٢) تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي التفرقة بين الحلول الإجرائي وبين الصفة الإجرائية، فالحلول الإجرائي يفترض أن شخصاً يقوم بمولاة الإجراءات، ولكن يحل محله شخص آخر في القيام بها على الرغم من صلاحية الشخص الأول بالقيام بها، بينما الصفة الإجرائية أو ما يسمى (بالتمثيل الإجرائي) يعني أن من يقوم بمباشرة الإجراءات شخص ينوب عن صاحب الحق في رفع الدعوى أو مباشرة إجراءات التنفيذ، فيكون مباشر الإجراء ممثلاً عن صاحب الحق الأصلي؛ وذلك لعدم مقدرته على مباشرة الإجراء بنفسه، والممثل الإجرائي هنا يباشر الإجراءات باسم ولحساب غيره ممثلاً لصاحب الصفة في الدعوى، وذلك كتمثيل الولي أو الوصي أو القيم لعديم الأهلية وناقصها أمام القضاء. راجع في ذلك د/ محمود مصطفى يونس: مرجع سابق، ص٣٨ وما بعدها؛ وراجع أيضاً د/ ياسر باسم ذنون

ومن جهة أخرى، إذا أدركت من له الحق في الدعوى (صاحب الصفة الأصلية) الوفاة في نطاق دعاوى القضاء الكامل؛ فإن من حق الورثة خلافته خلافة إيجابية سواء في رفع الدعوى ابتداءً أو في استئناف سير الخصومة بعد رفعها من مورثهم صاحب الصفة الأصلية، أو الطعن على الحكم الصادر في غير مصلحة مورثهم أمام محكمة الطعن، وكذلك استئناف خصومة الطعن بعد إقامتها من مورثهم.

معيار الخلافة الإيجابية للورثة في نطاق دعاوى القضاء الكامل:

يحل الخلف العام (الورثة) محل السلف (المورث) في الخصومة بسبب وفاة السلف إذا كان شخصاً طبيعياً، إذ بوفاة الشخص تنتقل جميع حقوقه إلى ورثته، فيخلف الورثة مورثهم في جميع حقوقه، فإذا توفي الخصم وكان موضوع الدعوى مما يتعلق بحق من الحقوق الموضوعية التي يجوز انتقالها للورثة؛ فإن الورثة يخلفون مورثهم في الخصومة بعد إعلانهم(١).

ومن ثم، يتحدد معيار الخلافة الإيجابية للورثة في دعاوى القضاء الكامل في مدى قابلية الحق في الدعوى للانتقال إلى الورثة في نطاق دعاوى القضاء الكامل، والحق في الدعوى في نطاق هذه الدعاوى يعُد قابلاً للانتقال؛ لكون الحق الموضوعي الذي تحميه هذه الدعاوى قابلاً للانتقال إلى الورثة بعد وفاة مورثهم.

فمحل دعاوى القضاء الكامل هى مطالبة جهة الإدارة بحق شخصي لصاحب الصفة الأصلية، وذلك كالتعويض بناءً على المسئولية العقدية أو التقصيرية، أو المطالبة بالمستحقات والحقوق المالية المترتبة على المركز القانوني لصاحب الحق في الدعوى، وذلك مثل المرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لمركز الفرد كموظف عام، أو الأموال التي حصلتها جهة الإدارة دون وجه حق كالضرائب أو الرسوم بالنسبة لمركز الفرد كممول أو منتفع بالخدمة التي تؤديها له جهة الإدارة.

وعلى اعتبار أن الحقوق المحمية بمقتضى دعاوى القضاء الكامل قابلة للانتقال

السبعاوي: أثر الحلول الإجرائي في حجية الحكم القضائي مرجع سابق، ص٤٠٠.

(١) راجع في ذلك د/ محمود مصطفى يونس: المرجع السابق، ص٤٦ وما بعدها.

للورثة؛ فمن ثم إذا توفي صاحب هذه الحقوق؛ فإن للورثة خلافته فيها، بما في ذلك وسائل حمايتها المتمثلة في الدعوى القضائية سواء كان ذلك برفع الدعوى ابتداءً أو باستئناف سيرها بعد انقطاعها بوفاة مورثهم، كما لهم الطعن في الحكم الصادر في هذه الدعاوى ضد مورثهم ومباشرة هذا الطعن إذا كانت الوفاة بعد إقامته من مورثهم.

ولقد قرر مجلس الدولة المصري حق الموظفين العموميين وكذلك رجال مجلس الدولة وورثتهم في رفع المنازعات التي محلها المطالبة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة[١]؛ الأمر الذي يعني قابلية هذه المنازعات للانتقال للورثة تبعاً لقابلية الحق الموضوعي ولمحل هذه المنازعات للانتقال لهم باعتباره من الحقوق المالية القابلة بطبيعتها للانتقال للورثة.

السند القانوني للخلافة الإيجابية للورثة لمورثهم في دعاوى القضاء الكامل:

لا يوجد نص في قانون مجلس الدولة المصري يعالج أثر الوفاة بصفة عامة على الدعاوى الإدارية ومدى خلافة الورثة لمورثهم فيها بعد موته، وعلى اعتبار أن قانون مجلس الدولة أجاز اللجوء إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية في حالة عدم وجود نص فيه وبما يتوافق مع طبيعة المنازعات الإدارية؛ لذا أكد القضاء الإداري في أحكامه المطردة الصادرة في نطاق دعاوى القضاء الكامل على أنه يترتب على وفاة أحد الخصوم انقطاع سير الخصومة ما لم تكن مهيأة للفصل فيها؛ ومن ثم إذا تحققت وفاة خصم جهة الإدارة في نطاق هذه الدعاوى ولم تكن مهيأة للفصل فيها؛ فإن القاضي يحكم بانقطاع سير الخصومة، وللورثة أن يستأنفوا سير الخصومة ويخلفوا مورثهم في الدعوى، وفقاً لنص المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فالأصل أن وفاة الخصم لا تضع حداً للخصومة، إذ تجوز متابعتها من قبل ورثته أو في مواجهتهم باعتبارهم قد تلقوا بحكم القانون الحقوق والواجبات الداخلة في تركته، لكن من المتصور أن يجهل الورثة قيام الخصومة؛ لذلك فإن إجراءاتها يجب أن تنقطع إلى أن يعلمون بوجودها، يستوى في ذلك كون الخصم المتوفي خصماً أصلياً أو

(١) المواد أرقام (١٠) ، (١٤) ، (١٠٤)، من قانون مجلس الدولة المصري.

متدخلاً، ولو مجرد تدخل انضمامي[١].

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: " إذا توفى المدعى عليه بعد رفع الدعوى ينقطع سير الخصومة فيها بحكم القانون مالم تكن مهيأة للفصل فى موضوعها، أساس ذلك: ألا يفاجأ الورثة بإجراءات اتخذت بغير علمهم أو بحكم صدر فى غفلة منهم دون أن يتمكنوا من الإدلاء بدفوعهم أو بدفاعهم ، ومؤدى ذلك أنه ليس من شأن الوفاة اعتبار الدعوى كأن لم تكن أو اعتبارها غير مقبولة، بعكس الحال إذا وقعت الوفاة قبل رفع الدعوى، حيث تكون الخصومة معدومة منذ البداية، فلا يجرى عليها حكم الانقطاع، وتستأنف الدعوى سيرها بعد الانقطاع إما بإعلان الوارث أو بحضوره الجلسة المحددة لنظرها حتى ولو تعدد الورثة ، وأساس ذلك: القاعدة الشرعية التي تقضى بأن كل وارث يعتبر نائباً عن بقية الورثة وممثلاً لهم بالنسبة للتركة، فيجوز أن يخاصم طالباً بكامل الحق للتركة وأن يختصم مطلوباً فى مواجهته بكل الحق من التركة اذ يجرى ذلك لمصلحة التركة ذاتها ولصالح الورثة فيها"[٢].

وبناءً على ما تقدم: إذا تحققت الخلافة بوفاة الخصم، فإن الورثة لا يتدخلون في الدعوى، وإنما تنقطع المرافعة حتى يقوم فيها الورثة مقام السلف[٣].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كان للورثة أن يخلفوا مورثهم في الدعوى أو في الطعن في نطاق دعاوى القضاء الكامل، فإنه لكي ينتج الحكم الصادر في الدعوى أو في الطعن أثره لصالح جميع الورثة، فيجب أن يمثل جميع الورثة في الدعوى أو في الطعن في حالة توزيع التركة على الورثة، بحيث لم تعد التركة ذمة مالية مستقلة عن ذممهم المالية، أما إذا كانت التركة ما زالت ذمة مالية مستقلة عن ذمم الورثة؛ فمن الممكن أن

---

(١) د/ أحمد خليل: قانون المرافعات المدنية والتجارية - الخصومة والحكم والطعن- دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٦م، ص٩٨.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٨ ق، بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٩م، المجموعة س٣٣، ج٢، ص١١٥٥.

(٣) د/ فارس على عمر: التدخل في الدعوى المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (١١)، ع٤١، ٢٠٠٩م، ص٥.

تستأنف سير الخصومة من أحد الورثة ويستفيد من الحكم الصادر بشأنها جميع الورثة؛ وفقاً للقاعدة الشرعية التي تقضى بأن "كل وارث يعتبر نائباً عن بقية الورثة وممثلاً لهم بالنسبة للتركة".

الفرع الثاني

الخلافة السلبية للورثة في دعاوى القضاء الكامل

قد يكون خصم جهة الإدارة في دعاوى القضاء الكامل في مركز المدعى عليه أو المطعون ضده وذلك في الحكم الصادر في نطاق هذه الدعاوى لصالحه؛ ومن ثم قد يدرك هذا الخصم الموت أثناء نظر الدعوى أو نظر الطعن؛ وعليه فإن الخصومة في هذه الحالة ينقطع سيرها، ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات بصددها حتى يتم اختصام الورثة في هذه الخصومة لاستئناف السير في الخصومة على النحو الذي يحدده القانون. وذلك مثل الدعوى التي تقوم برفعها جهة الإدارة على الموظف لتحميله بالتعويض الذي دفعته للمضرور نتيجة خطأ الموظف الشخصي[(١)]. فإذا توفي الموظف أثناء سير الخصومة، فإن ورثته تخلفه خلافة سلبية في الدعوى أو الطعن.

وبعد اختصام جهة الإدارة لورثة خصمها في الدعوى أو الطعن، تكون الخصومة قد استأنفت سيرها في مواجهة الورثة بعد الحكم بانقطاعها وفقاً لنص المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ وفي هذه الحالة تخلف الورثة مورثهم في الخصومة خلافة سلبية باعتبارهم مدعى عليهم أو مطعون ضدهم.

وذلك مثل الدعاوى المرفوعة من جهة الإدارة ضد المتعاقد معها لاستيفاء مستحقاتها المالية قبله استناداً للعقد المبرم بينهما، أو الطعون التي تقيمها جهة الإدارة ضد الأحكام الصادرة لصالح الموظف العام باستحقاقات مالية كالمرتبات والعلاوات[(٢)]

---

(١) للمزيد عن الخطأ الشخصي راجع د/ مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة، مرجع سابق، ص١١٧ وما بعدها.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق من مرتبات أو أجور أو بدلات أو رواتب إضافية أو علاوات خاصة، نص في مادته الأولى على أنه : "يتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق حتى تاريخ العمل بهذا القانون من الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام للعاملين بصفة مرتب أو أجر أو بدل أو راتب إضافى أو علاوة خاصة، إذا كان الصرف قد تم تنفيذا لحكم قضائى أو فتوى من مجلس الدولة أو رأي للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، ثم الغى الحكم أو عدل عن الفتوى أو الرأي". للمزيد

والتعويضات، أو الأحكام الصادرة للأفراد بالتعويض بناءً على خطأ جهة الإدارة.

فهذه الدعاوى والطعون يجب أن تقام من جهة الإدارة على صاحب الصفة الأصلية، ومن ثم إذا أدركته الوفاة قبل رفعها الدعوى أو قيامها بالطعن؛ ففي هذه الحالة لا تنعقد الخصومة وتعد الدعوى منعدمة لتوجيهها إلى شخص ميت، حيث تستلزم الخصومة أن توجه إلى صاحب الصفة الأصلية وهو على قيد الحياة؛ ومن ثم لا مجال هنا للقول بانقطاع سير الخصومة وخلافة الورثة لمورثهم فيها خلافة سلبية.

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بقولها : "إذا وقعت الوفاة قبل رفع الدعوى، حيث تكون الخصومة معدومة منذ البداية، فلا يجرى عليها حكم الانقطاع"[(١)].

وإذا كانت الخصومة في نطاق دعاوى القضاء الكامل تعد معدومة إذا قامت جهة الإدارة برفعها ضد شخص متوفي؛ فإنها لا تعد كذلك إذا قامت جهة الإدارة برفعها في مواجهة ورثته، حيث يخلفونه في هذه الحالة خلافة سلبية، ويجب حينئذ إعلان جميع الورثة إعلاناً صحيحاً بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم في المواعيد المقررة قانوناً.

ولكي تتجنب جهة الإدارة المدعية انعدام افتتاح الخصومة، وبالتبعية تجنب تقادم الدعوى في مواجهتها، فيجب عليها متابعة حالة خصمها وما يطرأ عليها من تغيرات كالوفاة[(٢)].

ولقد نظمت المادة (٢١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية حالة وفاة المحكموم له خلال ميعاد الطعن، حيث نصت على أنه : "إذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم. ومتى تم رفع الطعن وإعلانه على الوجه

عن هذا القانون راجع د/ محمد محمد عبد اللطيف: مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، العدد (٣٦) دار الفكر والقانون، أكتوبر ٢٠٠٤م، ص١٣٢ ةما بعدها.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٨ ق، سالف الإشارة إليه.

(٢) راجع د/ حمدي جاد عبد القوي: مرجع سابق، ص٣٧٥ .

المتقدم وجبت إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك".

وتواجه هذه المادة الحالة التي يعلم فيها المحكوم عليه بوفاة خصمه أثناء سريان ميعاد الطعن وقبل رفعه، وهي تُجيز للطاعن رفع الطعن في الميعاد المحدد، ويتم إعلان الطعن إلى الورثة جملة، ومتى تم احترام ميعاد الطعن، فمن الواجب إعادة الإعلان لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطنهم، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن، أو في الميعاد التي تحدده المحكمة[١].

ففي نطاق طعن جهة الإدارة على الحكم الصادر لمصلحة المتوفى فيجب أن يوجه هذا الطعن إلى جميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم في المواعيد القانونية، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا، حيث قضت بأنه يجب: "مراعاة ما يطرأ على الخصوم من تغير في الصفة، ويتعين على من يريد توجيه طعنه توجهاً صحيحاً أن يراقب ما يطرأ على خصومة من وفاة أو تغيير في الصفة حتى يوجه الطعن إلى من يصح اختصامه قانوناً، وأن تحديد شخص المختصم من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن.

أساس ذلك: أن الغرض من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم في تقرير الطعن إنما هو إعلان ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وصفته إعلاماً كافياً؛ ومن ثم لا يتحقق هذا الغرض إذ وجه الطعن إلى خصم توفى أو زالت صفته، وتيسيراً على الطاعن في توجيه الطعن فإنه إذا مات المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه إعلان الطعن إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن لمورثهم، ومتى تم إعلان الطعن على الوجه المتقدم وجب إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة، ومن ثم يجب توجيه الطعن إلى أصحاب الصفة في الميعاد الذي حدده القانون وهو ستون يوماً

(١) د/ أحمد خليل : مرجع سابق، ص٢٢٨ .

من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه"[١].

وإذا كان لجهة الإدارة أن تقوم باستئناف سير الخصومة بإعلان ورثة خصمها في نطاق دعاوى القضاء الكامل، فمهنا يثور التساؤل حول ضرورة قيامها بإعلان جميع الورثة أم يُكتفى بإعلان أحدهم ويكون نائباً عن باقي الورثة؟ للإجابة على هذا التساؤل ينبغي التفرقة بين فرضين على النحو التالي:

الفرض الأول: استمرار بقاء التركة كذمة مالية مستقلة عن ذمم الورثة:

في هذا الفرض إذا توفي خصم جهة الإدارة أثناء سير الخصومة، فيجوز لها توجيه الإعلان لأحد الورثة ليخلف مورثه خلافة سلبية ويعد نائباً عن باقي الورثة؛ لأن ما عسى أن يُحكم به لصالح جهة الإدارة في هذه الحالة سيكون مطلوباً من التركة بكاملها.

فبناءً على ذلك إذا ما أرادت جهة الإدارة استمرار السير في الدعوى أو الطعن المرفوع منها قبل خصمها، فيجب عليها أن تقوم بإعلان ورثة خصمها ليخلفوا مورثهم خلافة سلبية في الدعوى متى كان محلها قابل للانتقال؛ ومن ثم إذا لم تقم الإدارة بإعلان ورثة خصمها أو لم يحضروا خلال الأجل الذي تحدده المحكمة دون عذر مقبول، كان على المحكمة أن تقضي بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سبب الانقطاع، وإذا ما تم الإعلان إلى ورثة خصم جهة الإدارة ليخلفوه خلافة سلبية في الدعوى أو حضر الورثة في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، فإن من شأن ذلك استئناف سير الدعوى، ولا يشترط حضور أو إعلان جميع الورثة، بل يكفي إعلان أو حضور أحدهم، إذ يُعد نائباً عن التركة وممثلاً لها[٢].

وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن وفاة المدعى عليه أثناء نظر الدعوى أو الطعن وحضر أحد الورثة، فيعد ذلك حضوراً لباقي الورثة؛ "لأن القاعدة

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٣٢ ق، بتاريخ ١٩٩٥/٧/٤م، المجموعة س٤٠، ص٢٠٩١.

(٢) راجع المستشار/ سمير يوسف البهي: دفوع وعوارض الدعوى الإدارية، الطبعة الرابعة، ٢٠١٢م، بدون دار نشر، ص٦٦٣.

الشرعية أن كل وارث يُعد نائباً عن التركة وممثلاً لباقي الورثة فيها فيجوز أن يخاصم طالباً بكامل الحق للتركة، وأن يُختصم مطلوباً في مواجهته بكل الحق من التركة، إذ يجري ذلك لمصلحة التركة ذاتها ولصالح الورثة فيها"[١].

الفرض الثاني: اندماج التركة في الذمم المالية للورثة بعد توزيعها:

إذا تم توزيع التركة على الورثة، فهنا تندمج التركة في الذمم المالية للورثة ولم تعد ككيان مستقل عن هذه الذمم، وفي هذه الحالة يجب أن تقوم جهة الإدارة بإعلان جميع الورثة للمثول في الدعوى أو الطعن بعد وفاة مورثهم؛ وذلك حتى يصدر الحكم في مواجهتهم جميعاً وفي حدود أنصبتهم من تركة مورثهم صاحب الصفة الأصلية في الخصومة، أما إذا لم تقم جهة الإدارة بإعلان جميع الورثة ليخلفوا مورثهم في الطعن خلافة سلبية بأن اكتفت فقط بإعلان أحدهم؛ فإن الدعوى تكون غير مقبولة لرفعها على غير كامل صفة.

فالصفة في الدعوى تتحد مع المصلحة عندما: "يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه، وكذلك المدعى عليه بأن يكون هو صاحب المركز القانوني المعتدي على الحق المدعي به، فيجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، ويحدد الصفة في الدعوى القانون الموضوعي الذي يحكم الحق أو المركز القانوني موضوع الدعوى، إذ يجب التطابق بين صاحب الحق ورافع الدعوى كما يجب التطابق بين المعتدي على الحق وبين المدعى عليه.

ولا تتوافر الصفة في حالة التعدد الإجباري إلا باختصام جميع أفراد الطرف المتعدد سواء في جانب الطرف المدعي فيكون التعدد إيجابياً أو في جانب الطرف المدعى عليه فيكون التعدد سلبياً، وفي هذه الحالة تكون الصفة في الدعوى سواء إيجابية أو سلبية لعدة أشخاص معاً وليست لشخص واحد، فإذا رفعت الدعوى دون اختصام

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٨ ق، بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٩م، المجموعة س٣٣، ص١١٥٧.

من يجب اختصامه كانت غير مقبولة لرفعها من أو على غير ذي كامل صفة"[١].

وبناءً على ما تقدم فإن جهة الإدارة عند اختصامها للورثة في دعاوى القضاء الكامل بعد وفاة صاحب الصفة العادية، فيجب أن تقوم باختصام جميع الورثة لكي يصدر الحكم في مواجهتهم جميعاً، وإلا عُدت الدعوى غير مقبولة لرفعها على غير ذي كامل صفة؛ وذلك لأن الوارث غير مسئول عن التزامات السلف إلا في حدود نصيبه من التركة.

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٨ ق، بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٩م، المجموعة س٢٤، ع ٣، من أكتوبر إلى نوفمبر ١٩٧٣، ص١١٨٩.

المطلب الثاني

الخلافة الإجرائية للورثة في دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء هي الدعوى التي يرفعها صاحب المصلحة مختصماً فيها قراراً إدارياً طالباً بإلغائه[١]؛ وذلك لمخالفته للقانون بمعناه الواسع.

فمحل دعوى الإلغاء القرار الإداري، وتهدف إلى حماية المشروعية، والمدعي (الطرف الإيجابي) فيها من تتوافر في حقه المصلحة والصفة، وهو الذي مس القرار الإداري مركزه القانوني؛ ومن ثم يكون له الحق في رفع الدعوى ومباشرتها، والطعن في الحكم الصادر بشأنها.

كما أن المدعى عليه (الطرف السلبي) دائماً في دعوى الإلغاء هو جهة الإدارة، ومصلحتها في هذه الدعوى هي الدفاع عن القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، والممثل القانوني لجهة الإدارة هو صاحب الصفة في هذه الدعوى كمدعي عليه، إلا أن جهة الإدارة من الممكن أن تكون مدعية في حالة ما إذا صدر الحكم في دعوى الإلغاء لصالح خصم جهة الإدارة، ومن ثم تقوم بالطعن على هذا الحكم أمام محكمة الطعن المختصة، وعليه يكون خصمها في مركز المطعون ضده (الطرف السلبي).

وخصم جهة الإدارة قد يدركه الموت قبل قيامه برفع دعوى الإلغاء أو الطعن في الحكم الصادر فيها برفضها، كما قد يدركه الموت بعد قيامه برفع دعوى الإلغاء أو بعد طعنه في الحكم الصادر فيها برفض دعواه؛ ومن ثم يثور التساؤل حول مدى جواز خلافة الورثة لمورثهم في الحق في رفع دعوى الإلغاء أو الطعن في الحكم الصادر فيها، أو خلافتهم له في مباشرة هذه الدعوى أو مباشرة الطعن بعد اتصاله بالقضاء بمعرفة صاحب الحق في دعوى الإلغاء؟

وللإجابة على هذا التساؤل نبين أولاً الطبيعة القانونية لدعوى الإلغاء، حتى نستطيع القول بإمكانية خلافة الورثة لمورثهم في الحق في هذه الدعوى ومباشرتها من

---

(١) د/ إبراهيم محمد على: القضاء الإداري، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص٣٣٥.

عدمه، ثم نبين مدى خلافة الورثة لمورثهم في دعوى الإلغاء؛ وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لدعوى الإلغاء.

الفرع الثاني: مدى خلافة الورثة لمورثهم في دعوى الإلغاء.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لدعوى الإلغاء

تمتاز دعوى الإلغاء بأنها ذات طبيعة موضوعية عينية، تنصب على القرار الإداري النهائي الذي تخلف ركناً من أركانه أو شرطاً من شروط صحته، فليس الهدف منها مخاصمة جهة الإدارة ذاتها، وإنما مخاصمة قرار إداري غير مشروع، وهذا لا يمنع من توجيه الدعوى إلى جهة الإدارة باعتبارها مصدرة القرار الإداري وهي الأجدر في الدفاع عنه[١].

فدعوى الإلغاء تهدف إلى إلغاء القرار الإداري غير المشروع والذي أصدرته جهة الإدارة، وذلك عن طريق "فحص المشروعية، بصرف النظر عن الحقوق الشخصية لرافع الدعوى"[٢]؛ ومن ثم تقتصر سلطة قاضي الإلغاء على بحث مشروعية القرار ومدى اتفاقه مع قواعد القانون، ولا تتعدى سلطته أكثر من إلغاء القرار غير المشروع، فلا يستطيع القاضي أن يقوم بتحديد نطاق المركز القانوني للطاعن أو أن يقوم بسحب قرار الإدارة أو تعديله أو أن يصدر قراراً آخر محل القرار المعيب الذي أصدرته الإدارة[٣].

---

(١) د/ السيد أحمد مرجان ، د/ محمد عبد الله مغازي: القضاء الإداري والدستوري، : القضاء الإداري، قضاء الإلغاء (الكتاب الأول)، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٢) د/ سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٥٥م، ص١٤٠.

(٣) د/ محمد رفعت عبد الوهاب: أصول القضاء الإداري ، مرجع سابق، ص١١؛ وراجع د/ سليمان محمد الطماوي: المرجع السابق، ص١٢٨.

فالمسألة المعروضة على قاضي الإلغاء هي وجود قرار إداري فردي أو لائحي يدعي البعض أنه مخالف للقانون، والمطلوب من القاضي فقط أن يقرر ما إذا كان القرار الإداري الفردي أو اللائحي مخالفاً فعلاً للقانون أو موافقاً له؛ حيث إن موضوع التقرير لا يتعلق بأي حق ذاتي، وإنما هي مسألة تتعلق أولاً وأخيراً بالقانون؛ ومن ثم يكتفى بأن يكون لرافع هذه الدعوى مصلحة من إلغاء هذا القرار(١).

وبناءً على ما تقدم، فإن محل دعوى الإلغاء يكمن في القرار الإداري غير المشروع، ولا يخول لذوي الشأن رفع هذه الدعوى إلا إذا تقرر لهم الحق في رفعها، ويتقرر لهم الحق في رفعها إذا توافرت في حقهم المصلحة بأن يكون من شأن القرار الإداري الاعتداء على حق لهم، أو المساس بمركزهم قانوني، أو أن يكونوا في حالة أثر فيها القرار الإداري.

ومن تتوافر في حقه المصلحة في رفع دعوى الإلغاء، هو صاحب الصفة العادية في رفعها، وصاحب الصفة العادية في رفع دعوى الإلغاء هو صاحب الحق في رفعها ومباشرتها.

وإذا كان صاحب المصلحة في دعوى الإلغاء هو صاحب الصفة العادية، إلا أنه من المكن أن يقوم برفع دعوى الإلغاء ومباشرتها من قبل شخص آخر غير من تتوافر في حقه المصلحة والصفة العادية، وذلك بأن يكون له صفة استثنائية بالحلول القانوني، أو صفة إجرائية كممثل قانوني عن صاحب الصفة الأصلية كالقيم أو الولي أو الوصي، أو كممثل اتفاقي كالوكيل بالخصومة، وهذا يحدث في حياة صاحب المصلحة والصفة العادية.

وإذا كان الحق في دعوى الإلغاء ومباشرة إجراءاتها في حد ذاته لا ينتقل للورثة، لأن الحق في الدعوى هو حق شخصي نابع من تقرير الحق في التقاضي، حيث إن "الحق في طلب الإلغاء لا يورث"(٢).

---

(١) د/ مصطفى أبو زيد فهمي: مرجع سابق، ص٤١١.

(٢) د/ السيد أحمد مرجان ، د/ محمد عبد الله مغازي: القضاء الإداري والدستوري، مرجع سابق، ص١٣٧.

إلا أن الحق الموضوعي أو المركز القانوني الذي تحميه دعوى الإلغاء إذا كان قابلاً للانتقال للورثة؛ فمما لا شك فيه أنه تضحى لهم مصلحة وصفة عادية لا استثنائية في رفع دعوى الإلغاء ومباشرة إجراءاتها، والطعن على الحكم الصادر بشأنها بوصفهم خلفاء لمورثهم خلافة إيجابية، وذلك إذا ما كان يترتب على إلغاء القرار الإداري الصادر بشأن مورثهم حقوق مادية تنتقل للورثة.

كما من لجهة الإدارة أن تختصم ورثة من صدر القرار الإداري بشأنه في الطعن في الحكم الصادر بالإلغاء، إذا كان يترتب على ذلك استرداد مبالغ مالية لصالح جهة الإدارة في حالة نقض الحكم؛ ومن ثم تكون خلافة الورثة هنا لمورثهم خلافة سلبية.

وبناءً على ما تقدم: فإن دعوى الإلغاء تعتبر ذات طبيعة موضوعية عينية، هدفها إلغاء قرار إداري غير مشروع، وأن الحق في رفعها ومباشرة إجراءاتها يثبت لمن تتوافر في حقه المصلحة والصفة العادية، ولا يمكن لغير من تتوافر في حقه المصلحة والصفة العادية أن يقوم برفع دعوى الإلغاء إلا إذا توافرت في حقه الصفة الاستثنائية، وأن الحق في دعوى الإلغاء هو حق شخصي لا ينتقل للورثة بالخلافة الإيجابية، ولكن إذا كان الحق أو المركز القانوني الذي مسه القرار الصادر بشأن مورثهم قابلاً للانتقال لهم، فيكون لهم رفع دعوى الإلغاء ومباشرة إجراءاتها لتوافر الصفة العادية والمصلحة في حقهم باعتبارهم خلفاء لمورثهم، كما أن الورثة لا يخلفون مورثهم خلافة سلبية إلا إذا كان من شأن إلغاء القرار الإداري الذي صدر بشأن مورثهم يترتب عليه المساس بالحقوق المالية التي خلفوا مورثهم فيها.

ويتضح مما سبق أنه يوجد فرق بين الحلول محل صاحب الحق في دعوى الإلغاء ومباشرتها حال حياته، وبين خلافة الورثة لمورثهم في الحق في دعوى الإلغاء ومباشرتها، وهذا ما سنبينه في الفرع التالي.

الفرع الثاني

مدى خلافة الورثة لمورثهم في دعوى الإلغاء

تتوقف خلافة الورثة لمورثهم في دعوى الإلغاء على مدى توافر شرط المصلحة في حقهم للقيام برفع دعوى إلغاء قرار صادر بشأن مورثهم، أو لقيامهم برفع الطعن في الحكم الصادر برفض دعوى الإلغاء، أو قيامهم بمباشرة دعوى الإلغاء، أو مباشرة الطعن في الحكم الصادر فيها، بعد قيام ذوي الشأن برفع الدعوى أو الطعن في الحكم الصادر فيها.

فمن المتفق عليه أن المصلحة التي تبرر قبول دعوى الإلغاء يجب أن تكون شخصية ومباشرة لرافع الدعوى، كما يجب أن تستمر هذه المصلحة أثناء مباشرة الدعوى، وكذلك عند الطعن في الحكم الصادر بشأنها.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه : "لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية - لفظ (الطلبات) يشمل أيضاً الطعون المقامة على الأحكام؛ باعتبار أن الطعن استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوي الشأن، وأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته شكلاً وموضوعاً أمامها لتنزل فيه حكم القانون"[(١)].

ومن ثم فإن خلافة الورثة لمورثهم سواء في الحق في رفعهم لدعوى الإلغاء أو في مباشرة الدعوى بعد رفعها من مورثهم في حياته أو الطعن في الحكم الصادر فيها أو مباشرة هذا الطعن، تتوقف على توافر المصلحة الشخصية المباشرة في حقهم، وأن تكون هذه المصلحة قانونية لا بحكم الواقع؛ وعليه فإن من تربطهم علاقة بصاحب الحق في دعوى الإلغاء أثناء حياته والذين يصبحون ورثة له بعد مماته ليس لهم دور في دعوى الإلغاء إلا إذا توافرت في حقهم المصلحة الشخصية المباشرة والتي توصف بكونها قانونية لا واقعية.

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧١٣٥ لسنة ٥٢ق، بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨م، المجموعة س٥٤، ص٤٧٩.

وبناءً على ما تقدم فإنه يوجد فرق بين الحلول محل صاحب الحق في دعوى الإلغاء ممن تربطهم به علاقة أثناء حياته، وبين خلافهم له بعد أن أضحوا ورثة بعد مماته، حيث يختلف الحكم في مدى توافر مصلحتهم في رفع دعوى الإلغاء أثناء حياة من له الحق في رفع الدعوى، وبين مدى توافرها بعد مماته، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الحلول الإجرائي محل صاحب الحق في دعوى الإلغاء:

"الحلول الإجرائي، يعني حلول شخص ذي صفة محل الخصم الأصلي في مباشرة الإجراء القضائي، سواء في خصومة الدعوى أو في مرحلة التنفيذ، تحقيقاً لمصلحة محمية قانوناً، دون التوقف على موافقة الخصم الأصلي، استناداً إلى علاقة قانونية تربطهما، مع احتفاظ الخصم الأصلي بحقه في التدخل في الخصومة أو البقاء فيها أو خروجه منها، بحيث تسري في مواجهة من حل في الخصومة، والخصم الأصلي الآثار الإجرائية والموضوعية كافة، بما يتلاءم مع طبيعة المركز القانوني الإجرائي لكل منهما"[(١)].

والصفة العادية لا تثبت إلا لصاحب الحق في الدعوى، والحلول محل صاحب الحق في دعوى الإلغاء يكون أثناء حياته؛ ومن ثم تتوافر فيمن حل محله الصفة الاستثنائية، كما أن صاحب الصفة الإجرائية (الممثل الإجرائي) قد ينوب عن صاحب الحق في الدعوى بقوة القانون عندما لا يستطيع صاحب الحق في الدعوى أن يستعمل حقه في رفعها أو مباشرة إجراءاتها لوجود عارض من عوارض الأهلية في حقه، كما قد ينوب عنه بالاتفاق كما في حالة الوكيل بالخصومة.

ومن لهم علاقة بصاحب الحق في دعوى الإلغاء في حياته، والذين يضحون ورثة بعد مماته لا يحق لهم رفع دعوى الإلغاء ضد قرار إداري صدر بشأن صاحب هذا الحق، حيث لا تتوافر في شأنهم المصلحة الشخصية المباشرة التي يعترف بها القانون لمباشرة الدعوى، وإن كان من الممكن أن تتوافر في حقهم مصلحة إلا أنها تكون غير مباشرة أو بحكم الواقع ولا يعترف بها القانون، وذلك مثل المصلحة التي من الممكن أن

(١) د/ ياسر باسم ذنون السبعاوي: أثر الحلول الإجرائي في حجية الحكم القضائي، مرجع سابق، ص٣٩٢.

تتوافر للزوج والأبناء والإخوة والآباء في الطعن في القرار الصادر بشأن من تربطهم به هذه العلاقة.

وتطبيقاً لما تقدم قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه يتعين أن يكون لرافع الدعوى صفة ومصلحة قانونية في الدعوى، لا مصلحة واقعية فقط؛ ومن ثم فإن علاقة الزوجية لا تكفي للطعن على قرار إنهاء خدمة الزوج(١).

فالزوجة والأبناء ومن تربطهم علاقة قرابة بصاحب الحق في الدعوى وإن كان لهم مصلحة في إلغاء بعض القرارات الصادرة في مواجهة من تربطهم به هذه العلاقة، إلا أنها تعد مصلحة غير مباشرة، كما أنه ليس لهم صفة عادية أو استثنائية في الحلول محل صاحب الحق في الدعوى في رفعها أو مباشرتها بعد رفعها مادام لم تتوافر في حقهم حالة من حالات الحلول القانوني أو الاتفاقي في رفع الدعوى أو مباشرتها.

لذا فإن الزوجة والأبناء لا يستطيعون رفع دعوى الإلغاء ضد القرار الصادر بإنهاء الخدمة للزوج أو الأب، حتى ولو كانوا سيستفيدون من إلغاء هذا القرار من الأموال التي سيتقاضاها الزوج أو الأب نظير آدائه لعمله بعد إلغاء هذا القرار(٢).

كما لا يجوز للشقيق أن يطلب إلغاء قرار امتناع الإدارة عن تجديد جوازات السفر الخاصة بإخوته ولو كان هو أكبر أفراد الأسرة والقائم على شئونها(٣). حيث إن لكل منهم كيانه وحقوقه الخاصة، ومصالحه الشخصية التي يدافع عنها كيفما يشاء(٤).

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٧٩٠ لسنة ٤٨ق، بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٢م، المجموعة س٥٠، ج١، ص٥٧١.

(٢) د/ أحمد عبد الحسيب السنتريسي: الوجيز في الدعاوى الإدارية، في ضوء النصوص التشريعية والأحكام القضائية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٨م، ص٤٥.

(٣) حكم مجلس الدولة المصري الصادر في ١٩٤٩/٣/٢٣م، مجموعة أحكام المجلس السنة الثالثة، ص٤٨٨، مشار إليه في مؤلف د/ سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، مرجع سابق،، ص٣١٩.

(٤) د/ السيد أحمد مرجان ، د/ محمد عبد الله مغازي: القضاء الإداري والدستوري، مرجع سابق، ص١٣٧.

وعلى العكس من ذلك يجوز للأخ الحلول محل أخيه في استعمال الحق في الدعوى، وفي مباشرتها بالحضور أمام المحكمة ممثلاً بمحام، طالما أنه لا يسلم بصحة حجز أخيه في مستشفى الأمراض العقلية؛ لأن من مصلحته في هذه الحالة اختصام القرار الإداري[١].

ومما سبق يتضح لنا: أن من تربطهم علاقة بصاحب الحق في دعوى الإلغاء (صاحب الصفة العادية) لا يسطيعوا أن يحلوا محله في استعمال هذا الحق أو مباشرة هذه الدعوى بعد رفعها (كأصحاب صفة استثنائية) ما دام في مقدور صاحب الصفة العادية رفع دعوى الإلغاء ومباشرتها، أما إذا حال بينه وبين ممارسته لحقه في رفع الدعوى أو مباشرتها عارض كتقييد حريته، فإنه من الممكن الحلول محله في استعمال حقه في الدعوى أو مباشرتها، وتكون للحال ممن تربطه به علاقة قرابة في هذه الحالة صفة استثنائية تؤهله لرفع دعوى الإلغاء ومباشرتها لصالح من مس القرار الإداري مركزه القانوني.

ثانياً: انتقال الحق في دعوى الإلغاء ومباشرة إجراءاتها للورثة :

يتحدد المركز القانوني للأفراد في دعوى إلغاء القرارات الصادرة في مواجهتهم على حسب المرحلة التي تمر بها دعوى الإلغاء؛ ومن ثم إذا ما توافرت مقومات دعوى الإلغاء ولم يقم من صدر القرار الإداري في مواجهته برفعها، فإنه يكون في مرحلة تقرير الحق في دعوى الإلغاء، وإذا قام برفعها، فإنه يكون في هذه الحالة قد استخدم حقه في رفع دعوى الإلغاء؛ ومن ثم فإنه إذا أدرك من صدر القرار الإداري في مواجهته الموت في هذه المرحلة؛ فإننا نكون أمام خلافة إيجابية لورثته سواء في الحق في رفع دعوى الإلغاء، أو في مباشرتها بعد رفعها.

أما إذا قام صاحب الحق في رفع دعوى الإلغاء برفعها ومباشرة إجراءاتها حتى صدور حكم فيها وكان هذا الحكم في صالحه، فإنه يكون من حق جهة الإدارة الطعن

(١) حكم مجلس الدولة المصري الصادر في ١٩٥٣/٤/١٤م، مجموعة أحكام المجلس السنة السابعة، ص٥٠٨، مشار إليه في مؤلف د/ سليمان محمد الطماوي: المرجع السابق، ص٣١٩.

عليه، وفي هذه الحالة يتحول مركز صاحب الحق في دعوى الإلغاء إلى مركز المطعون ضده، ومن ثم فإن الوفاة إذا حدثت في هذه المرحلة؛ وتوافرت مقومات اختصام الورثة؛ فإننا نكون أمام خلافة سلبية.

وسوف نتناول فيما يلي الخلافة بنوعيها للورثة في دعوى الإلغاء على النحو التالي:

١- الخلافة الإيجابية للورثة في دعوى الإلغاء:

قد تحدث وفاة صاحب الحق في دعوى الإلغاء قبل رفعها، أو بعد رفعها وقبل صدور حكم فيها، فهنا من له صلة قرابة بصاحب الحق في دعوى الإلغاء أضحى وارثاً؛ ومن ثم فإن مركزه القانوني ومورثه على قيد الحياة يكون قد تغير، إلا أنه لا ينتقل إليه الحق في رفع دعوى إلغاء القرار الإداري الذي صدر في مواجهة مورثه، كما لا يستطيع مباشرة هذه الدعوى بعد رفعها من مورثه أثناء حياته إلا إذا كانت له مصلحة شخصية مباشرة، فإذا أضحت له هذه المصلحة، فإنه يستطيع رفع دعوى الإلغاء ومباشرتها بشأن القرار الإداري الذي قد مس مركز مورثه القانوني أو اعتدى على حق له في حياته؛ لأنه في هذه الحالة يصبح صاحب صفة عادية .

ومعيار انتقال حق المورث في رفع دعوى الإلغاء ومباشرة إجراءاتها أمام القضاء هو أن تتوافر مصلحة مادية أو أدبية في حق الوارث تمكنه من رفع دعوى إلغاء للقرار الإداري الذي صدر بشأن مورثه إبان فترة حياته، فإذا كان القرار الإداري متعلق بحقوق مالية قابلة للانتقال إلى الورثة؛ ففي هذه الحالة يكون للورثة الحق في رفع دعوى إلغاء هذا القرار، ومباشرتها إذا كانت قد رُفعت في حياة مورثهم. وذلك مثل القرار الصادر بإزالة مبنى مملوك للمورث، ففي هذه الحالة يجوز للورثة رفع دعوى وقف تنفيذ أو إلغاء هذا القرار، أو مباشرة هذه الدعوى إذا كان مورثهم قد رفعها حال حياته[(١)]، حيث إن مركز الورثة القانوني قد اختلف بعد وفاة مورثهم، وأضحى لهم مركز قانوني جديد بمقتضاه أثر القرار الصادر في حال حياة مورثهم في مركزهم القانوني

(١) د/ أحمد عبد الحسيب السنتريسي: الوجيز في الدعاوى الإدارية، مرجع سابق، ص٤٦.

الجديد باعتبارهم ورثة له في هذا المبنى وحلوا محل مورثهم فيه؛ ومن ثم ينتقل الحق في دعوى وقف وإلغاء قرار إزالته، ومباشرتها، على اعتبار أن الحق الموضوعي قد انتقل إليهم بوفاة مورثهم.

أما إذا كان القرار الذي صدر في حق المورث يتعلق بمركز قانوني شخصي خاص به، وليس من الممكن أن يستفيد منه الوارث، ففي هذه الحالة لا تكون للوارث مصلحة؛ ومن ثم لا تكون له صفة في رفع الدعوى ومباشرة إجراءاتها. وذلك مثل قرار التخطي في التعيين، حيث لا يستطيع الورثة خلافة مورثهم في الطعن على هذا القرار، أو في مباشرة الدعوى بعد رفعها من مورثهم في حياته؛ حيث لا تتوافر في حقهم المصلحة في رفع الدعوى؛ ومن ثم لا تتوافر في حقهم الصفة.

أما إذا كان المركز القانوني الشخصي للمورث الذي تم مساسه بالقرار الإداري يؤثر على الحقوق المالية له والتي تدخل في ضمن عناصر الذمة المالية للتركة، أو في المعاش المستحق للورثة، فإن يترتب على إلغاء هذا القرار الإداري ضم هذه الحقوق المالية للتركة؛ ومن ثم تتوافر المصلحة المادية للورثه مصلحة في رفع دعوى الإلغاء أو مباشرتها. فلورثة الموظف مصلحة في طلب إلغاء القرار بإنهاء خدمته على أساس غيابه أكثر من المدة المقررة؛ لأن هذا السبب قد يكون مانعاً لاستحقاقهم للمعاش أو المكافأة[١]، حيث إن الورثة هنا يكونوا في حالة قانونية خاصة تأثرت بالقرار المطعون فيه[٢].

وتأكيداً لما تقدم قضت محكمة القضاء الإداري "بعدم قبول طلب الورثة استمرار سير الدعوى السابق رفعها من مورثهم بطلب الإلغاء بخصوص قرار معين؛ لعدم وجود مصلحة شخصية مباشرة، فليس من حقهم أن يحلوا محل مورثهم بصفة آلية، إلا إذا كان من شأن الحكم المساس بسمعة مورثهم أو بنزاهته، أو كانت ستعود

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٧٢/١/١٩، مشار إليه في مؤلف د/ محمد رفعت عبد الوهاب: أصول القضاء الإداري ك مرجع سابق، ص٥٣.

(٢) د/ محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع السابق، ص٥٣.

عليهم منافع مادية من وراء إلغاء القرار المطعون فيه من قبل مورثهم"[١].

كما أنه إذا كانت توجد مصلحة أدبية في إلغاء القرار الإداري للورثة فمن الممكن أن يقوموا برفع دعوى الإلغاء ومباشرتها والطعن على الحكم الصادر بشأنها، وذلك مثل رفعهم لدعوى إلغاء قرار إداري صادر من الجهة الإدارية بتوقيع جزاء تأديبي ضد مورثهم أمام المحكمة التأديبية المختصة، ومباشرتهم لهذه الدعوى إذا كان مورثهم قد قام برفعها في حياته.

كما أن القرار الصادر بعدم منح السلف الجنسية يخول للورثة رفع دعوى إلغاء ضد هذا القرار، وخلافة مورثهم في هذه الدعوى، وكذلك الطعن على حكم رفض إلغاء قرار منح الجنسة لسلفهم؛ وذلك لأن لهم مصلحة في حالة ثبوت الجنسية لسلفهم تتمثل في الاعتراف لهم أو اكتسابهم هذه الجنسية[٢].

وبناءً على ما تقدم يشترط لخلافة الوارثة لمورثهم في دعوى الإلغاء، توفر شرط المصلحة الشخصية والمباشرة في حقهم؛ وبالتالي فإن الأمر يختلف من قرار لآخر، فحتى يستطيع الوارث الاستمرار في الدعوى يجب أن يكون في حالة قانونية خاصة تجعل له مصلحة شخصية ومباشرة في طلب إلغاء القرار المطعون فيه.

فمثلاً لو كان طعن المورث يتعلق بقرار نقل من وظيفة أو رفض التعيين فيها أو الاستقالة منها فهنا لا يكون لأي وارث مصلحة في الطعن، بينما تتحقق المصلحة في قرارات الترقية والعزل لأن الورثة قد يتأثرون ماديا أو معنويا بسببها[٣].

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٢ق، بتاريخ ١٩٤٩/٤/٢٣م، المجموعة، س٣، ص٥٦. مشار إليه في مؤلف د/ السيد أحمد مرجان ، د/ محمد عبد الله مغازي: القضاء الإداري والدستوري، مرجع سابق، ص١٣٧.

(٢) للمزيد عن دعاوى الجنسية راجع د/ مصطفى أبو زيد فهمي: مرجع سابق، ص٢٤٥ وما بعدها.

(٣) د/ عدنان عمرو: إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠٠م، ص٢٩.

٢- الخلافة السلبية للورثة في دعوى الإلغاء:

يتحدد المركز القانوني للأفراد في دعوى إلغاء القرارات الصادرة في مواجهتهم على حسب المرحلة التي تمر بها الخصومة الإدارية مع جهة الإدارة، فالمركز القانوني للأفراد قبل رفع دعوى إلغاء القرار الإداري غير المشروع يتحدد في الحق في رفع الدعوى، ومباشرتها أمام القضاء الإداري حتى صدور حكم فيها باعتبارهم مدعيين.

أما المركز القانوني للأفراد بعد صدور الحكم فيختلف على أساس أن مرحلة الادعاء قد انتهت، وأن هذا الحكم قد أجاب للمدعي إلى طلباته وقام بإلغاء القرار الإداري غير المشروع، أو أنه قضى بعدم قبول الدعوى أو برفضها، وفي هذه الحالة يحق للمدعي الطعن في هذا الحكم أمام محكمة الطعن.

وفي حالة ما إذا أجابت المحكمة طلب المدعي بإلغاء القرار الإداري غير المشروع، فإن جهة الإدارة من حقها أن تقوم بالطعن أمام محكمة الطعن ضد الحكم الصادر لصالح المدعي بإلغاء القرار الإداري؛ ومن ثم يتحدد مركز الفرد في هذه المرحلة بأنه مصعون ضده (طرف سلبي)، كما يتحدد مركز جهة الإدارة بأنها طاعنة (طرف إيجابي).

وجهة الإدارة لا تستطيع أن تطعن في الحكم الصادر لصالح خصمها بإلغاء القرار الإداري غير المشروع إلا في خلال المدة القانونية المحددة للطعن، وكذلك في خلال حياة خصمها؛ ومن ثم إذا لم تقم جهة الإدارة بالطعن على الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري في حياته، أو طعنت على هذا الحكم في حياته وأثناء نظر الطعن أدركته الوفاة، فهنا يثور التساؤل حول مدى جواز الطعن في هذا الحكم ضد الورثة من قبل جهة الإدارة إذا لم تقم بالطعن خلال حياته، أو أحقيتها في تصحيح شكل الطعن باختصام الورثة، إذا حدثت الوفاة بعد رفع الطعن وأثناء نظره؟

وفي هذه الحالة يتضح أننا أمام خلافة سلبية للورثة، وعلى جهة الإدارة أن تقوم بتوجيه الطعن للورثة، أو أن تنقطع خصومة الطعن وتقوم جهة الإدارة بإعادة اختصام الورثة.

ومعيار خلافة الورثة سلبياً لمورثهم في خصومة الطعن بحيث يكونوا في مركز

المطعون ضدهم، هو أن يترتب على الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه حقوق مالية تم إضافتها للتركة كذمة مالية مستقلة، أو لأنصبة الورثة بعد توزيعها؛ وذلك مثل الطعن في الحكم الصادر بإلغاء القرار الصادر بنزع الملكية للمنفعة العامة، أو الطعن في الحكم الصادر بإلغاء قرار إداري برد الأموال التي تم صرفها للموظف دون وجه حق.

ومن ثم فإن أي حكم بإلغاء القرار الإداري لا يترتب عليه حقوق مالية تضاف للتركة، بل يترتب عليه فقط إلغاء القرار الإداري الذي مس مركزه القانوني الشخصي غير قابل للانتقال للورثة، فلا تستطيع جهة الإدارة توجيه خصومة الطعن ضد هذا الحكم قبل الورثة، أو اختصام الورثة بعد وفاة مورثهم أثناء نظر الطعن، وذلك مثل الحكم الصادر بإلغاء قرار نقل الموظف العام، أو الحكم الصادر بإلغاء قرار إنهاء خدمته.

كما قد تحدث الخلافة السلبية للورثة في دعوى الإلغاء في حالة الطعن على قرار التعيين المعيب ممن لهم الحق في التعيين ولم يتم تعيينهم، ثم يقوم من تم تعيينه بالتدخل انضمامياً في الدعوى إلى جانب جهة الإدارة للرد على ادعاءات المدعي ودحض دعواه تحسباً من إلغاء القرار الإداري الصادر بتعيينه[١].

وفي هذا الحالة للورثة خلافة مورثهم من خلال تدخلهم في الدعوى؛ لأن لهم مصلحة في عدم الحكم بإلغاء قرار تعيين مورثهم، كما أن لهم الحق في التدخل في خصومة الطعن حالة صدور حكم برفض الطعن بإلغاء قرار تعيين مورثهم؛ وذلك لما قد يترتب على الحكم بإلغاء قرار تعيين مورثهم عدم أحقيته في الآثار والحقوق المالية المترتبة على الوظيفة العامة؛ ومن ثم عدم انتقالها للورثة واستحقاقهم لها.

أما إذا لم يكن للورثة مصلحة في دعوى الإلغاء لعدم قابلية محلها للانتقال لهم، فلا يخلفون مورثهم فيها خلافة سلبية؛ لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه : "لما كان الثابت من الأوراق وفاة المطعون على تعيينه قبل الفصل في الدعوى؛ ومن ثم فلا مصلحة للطاعن في الاستمرار في مخاصمة القرار المطعون فيه، ويتعين الحكم

(١) د/ أحمد عبد الحسيب السنتريسي: الوجيز في الدعاوى الإدارية، مرجع سابق، ص١٠٩.

بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه وفق صحيح القانون ... ولا حجة في عدم تمثيل من يقوم مقام المتوفى - كما ذهب الطاعن - لأنه اختصم ورثته اختصاماً صحيحاً ومثل الحاضر عنهم وقدم دفاعه؛ ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى عدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة، فإنه يكون متفقاً وصحيح حكم القانون"[١].

ويتضح من هذا الحكم أن قرار التعيين يضع الشخص المعين في مركز قانوني شخصي، حيث لا ينتقل هذا المركز إلى ورثته بعد وفاته؛ ومن ثم إذا تم رفع دعوى إلغاء ضد هذا القرار، أو تم الطعن على الحكم الصادر لصالح السلف برفض الدعوى بعد وفاته؛ ففي هذه الحالة لا يجوز لخصم السلف اختصام الورثة لخلافة مورثهم خلافة سلبية في الدعوى أو الطعن.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٤٥١ لسنة ٤٥ق، بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٨، مشار إليه في مؤلف المستشار/ سمير يوسف البهي: دفوع وعوارض الدعوى الإدارية، مرجع سابق ص٥٤٢.

المبحث الثالث

الخلافة الإجرائية للورثة في قضاء التأديب

تمهيد وتقسيم:

صاحب المصلحة والصفة هو الذي يكون له الحق في رفع الدعوى والاستمرار فيها، كما يجب أن توجه الدعوى إلى صاحب الصفة وهو الذي يكون له مصلحة في دفع طلبات المدعي.

وتقام دعوى التأديب في مواجهة الموظف العام مرتكب المخالفة التأديبة؛ ومن ثم إذا تُوفى الموظف قبل تحريك الدعوى التأديبية فلا يحق للإدارة السير في إجراءات التحقيق[١] أو أن تحرك الدعوى التأديبية قبله.

أما إذا حُركت الدعوى التأديبية وأثناء نظر الدعوى أو الطعن الصادر ضد الحكم الصادر بخصوصها، ففي هذه الحالة تثور إشكالية خلافة الورثة لمورثهم في الدعوى التأديبية سواء أكانت الدعوى في مرحلة أول درجة أو في مرحلة الطعن، وما إذا كانت تتوافر في حقهم المصلحة والصفة في هذه الخلافة أم لا؟.

وهذه الإشكالية قائمة على أساس مدى اعتبار وفاة العامل محل دعوى التأديب سبباً لانقضاء الدعوى على وفق نص المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية، أم تعد سبباً لانقطاع الخصومة على وفق نص المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية

---

(١) التحقيق الإداري هو: مجموعة من الإجراءات التي تباشرها الجهة المنوط بها قانوناً أمر التحقيق في الجرائم والمخالفات المتعلقة بالوظيفة العامة، بهدف استجلاء الحقيقة في موضوع الجريمة أو المخالفة الإدارية المنسوبة إلى المتهم بها، وتحديد المسؤولية فيها من عدمه وحصر التهمة في شخص أو أشخاص معينين من خلال المساءلة والتقصي، وجمع الأدلة والقرائن ونتائجها وفق الأساليب والضمانات التي حددها القانون.

راجع في ذلك د/ سلطان بن ناصر بن إبراهيم آل تويم: أثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد (٢٣)، الجزء الثاني، ديسمبر ٢٠٢١م، ص٨٢٦.

والتجارية؟

وبحث هذه الإشكالية يقتضي بيان مفهوم الدعوى التأديبية وطبيعتها القانونية حتى نستطيع القول بإمكانية خلافة الورثة لمورثهم في هذه الدعوى من عدمه، كما يقتضي تتبع جميع المراحل التي من الممكن أن تمر بها الدعوى التأديبية، وبيان أثر الوفاة في كل هذه المراحل والدور الذي من الممكن أن تلعبه الورثه في كل منها، ويمكن تقسيم هذه المراحل إلى مرحلتين: تتمثل الأولى في مرحلة الاتهام والمحاكمة، وتتمثل الثانية في مرحلة الطعن على الحكم الصادر من المحاكم التأديبية باعتبارها محكمة أول درجة تستأنف أحكامها أمام المحكمة الإدارية العليا.

وبناءً على ما تقدم سنتناول أثر الوفاة على الدعوى التأديبية ومدى خلافة الورثة لمورثهم بشأن هذه الدعوى، وذلك في أربعة مباحث على النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم الدعوى التأديبية وطبيعتها القانونية.

المطلب الثاني : وفاة الموظف في مرحلة الاتهام والمحاكمة وأثره على خلافة الورثة.

المطلب الثالث : وفاة الموظف في مرحلة الطعن وأثره على خلافة الورثة.

المطلب الأول

مفهوم الدعوى التأديبية وطبيعتها القانونية

نبين في هذا المطلب مفهوم الدعوى التأديبية، ثم نبين الطبيعة القانونية لها، وذلك حتى نستطيع أن نحدد دور الورثة ومركزهم القانوني في الدعوى التأديبية؛ ومن ثم سنتناول هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الدعوى التأديببية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للدعوى التأديبية.

الفرع الأول

مفهوم الدعوى التأديبية

تبدأ المحاكمة التأديبية بإقامة الدعوى التأديبية وتنتهي بصدور حكم يُنهي الخصومة فيها، سواء أكان موضوع هذه الدعوى خصومة تأديبية مبتدأة، أم طعن على قرار تأديبي رأى فيه الطاعن أن هذا القرار لم يصب وجه الحق في المسألة[١].

والدعوى التأديبية: هي تلك الخصومة التي تنعقد لمحاكمة موظف عام عما يكون قد صدر منه من أفعال تمثل جريمة تأديبية ، وذلك أثناء شغله الوظيفة العامة أو خارجها وتمس بكرامة هذه الوظيفة.

وتعد الدعوى التأديبية حقاً للجهة الإدارية، وإذا كان ينشأ عن كل جريمة جنائية حق للمجتمع في مجازاة الجاني، والوسيلة الطبيعية للمطالبة بهذا الحق هى رفع الدعوى الجنائية؛ وعلى هذا الأساس القانوني نشأ الحق في رفع الدعوى التأديبية على الموظف المخطئ، وبناءً على ذلك، فكل جريمة تأديبية ينشأ عنها حق للجهة الإدارية في مجازاة الموظف المخالف بمطالبة جهة التأديب بمحاكمته عن الأفعال التي وقعت منه

(١) د/ السيد أحمد مرجان، د/ محمد عبد الله مغازي: القضاء الإداري والدستوري، : القضاء الإداري، قضاء الإلغاء (الكتاب الثاني)، بدون دار نشر، ٢٠١٩/٢٠٢٠م، ص٣٩٠.

بقصد مجازاته تأديبياً[١].

وتختص المحاكم التأديبية بالفصل في الدعاوى التأديبية ابتداءً، وكذلك الطعن على قرارات الجزاء الصادرة من الجهة الإدارية في الحدود التي يقررها القانون، كما يطعن في الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة الإدارية العليا.

ومن ثم تنص المادة ١٥من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م على أن : "تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية ...".

ويُطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا، حيث نصت المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة المصري على أنه : "يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة ... من المحاكم التأديبية، وذلك في الأحوال الآتية:

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبيناً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

(٢)إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

(٣) إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه وسواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.

ويكون لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وذلك مع مراعاة الأحوال التي يوجب عليه القانون فيها الطعن في الحكم".

وتعتبر النيابة الإدارية هي الجهة المختصة بإصدار قرار الإحالة منذ صدور القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨م بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية،

(١) د/ عبد اللطيف بن شديد الحربي: ضمانات التأديب في الوظيفة العامة، دراسة تحليلية فقهية مقارنة، مطابع الدار الهندسية، القاهرة ٢٠٠٦م، ص١٩٤.

وذلك سواء أقامت الدعوى مختارة أو بناءً على طلب الجهة الإدارية، أو الجهاز المركزي للمحاسبات، فهي وحدها التي تقيم الدعوى التأديبية، وتتولى الادعاء، وهي وحدها التي تحمل أمانة الدعوى التأديبية أمام المحكمة التأديبية[١].

(١) د/ عبد اللطيف بن شديد الحربي: المرجع السابق، ص٢٨٩.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للدعوى التأديبية

دعوى التأديب تعد من دعاوى القضاء الإداري التي تهدف إلى توقيع الجزاء التأديبي على الموظف مرتكب المخالفة التأديبية، وتنتمي هذه الدعوى إلى القضاء العقابي مثلها مثل الدعوى الجنائية في نطاق القضاء العادي؛ ومن ثم فإن دعوى التأديب تتشابه في طبيعتها مع الدعوى الجنائية من حيث المبادئ التي تحكمها سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، وعلى الرغم من ذلك إلا أن الدعوى التأديبية لها خصوصية تجعلها لا تنفرد ببعض الخصائص عند تطبيق هذه المبادئ.

وبناءً على ما تقدم فإنه إذا كانت الدعوى التأديبية تنتمي للقضاء العقابي، إلا أنها لها خصوصيتها من ناحية الإجراءات المتبعة بشأنها، حيث تتبع بصدد المحاكمات التأديبية إجراءات مستقلة عن الإجراءات التي تتبع أمام المحاكمات الجنائية، وفقاً لما قرره قانون مجلس الدولة المصري، وما يقرره القاضي الإداري من مبادئ في هذا الشأن.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري بأنه: "لا يوجد في قواعد القانون الإداري المصري (وهى لما تقنن) قاعدة مكتوبة تجعل الدعوى التأديبية خاضعة لما تخضع له الدعوى المدنية أو الجنائية..."[(١)].

وعلى الرغم مما تقدم إلا أن القضاء الإداري يقرر في أحكامه مبادئ بمقتضاها تطبيق بعض النصوص الإجرائية على الدعاوى الإدارية والمنصوص عليها في كل من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون الإجراءات الجنائية[(٢)].

ومن هذه النصوص تلك المتعلقة بعوارض الخصومة، حيث قد يعترض الدعوى

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢ ق، بتاريخ ١٩٤٩/٣/١٠م، المجموعة س٣، ج١، ص٤٦٨.

(٢) على سبيل المثال قضت المحكمة الإدارية العليا بسريان نص المادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على الطعون المقامة أمام المحكمة الإدارية العليا. راجع/ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٣٤٥ لسنة ٤٤ ق، بتاريخ ٢٠١٤/٧/٥م، المجموعة ص ١٢٤٩.

التأديبية أثناء نظرها من قبل المحاكم التأديبية، أو الطعن المقام أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية عوارض قد تؤثر على سير في هذه الدعوى أو هذا الطعن، ومن هذه العوارض وفاة الموظف أثناء نظر الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية أو أثناء نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

ولما كان قانون مجلس الدولة نص على بعض الإجراءات التي ينبغي أن تتبع أمام محاكم مجلس الدولة ومنها المحاكم التأديبية والمحكمة الإدارية العليا، إلا أنه أغفل بعض الإجراءات الأخرى، الأمر الذي يثير بعض الإشكاليات في مدى الرجوع إلى قانون المرافعات أو قانون الإجراءات الجنائية، وخاصة في نطاق قضاء التأديب؛ وذلك لسد عجز الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وفي ظل عدم وجود قانون إجراءات خاصة بالتقاضي أمام محاكم مجلس الدولة وبصفة خاصة في إطار قضاء التأديب.

ونظراً لتشابه قضاء التأديب بالقضاء الجنائي من حيث أن كل منهما ينتمي إلى القضاء العقابي، فقد تأثرت بعض أحكام القضاء الإداري في نطاق قضاء التأديب بنص المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تقرر انقضاء الدعوى بوفاة المتهم لعدم امكانية إسناد العقوبة لشخص لم يعد على قيد الحياة، وذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى.

بينما ذهبت بعض الأحكام إلى الاستناد إلى نص المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية حال وفاة الموظف محل الدعوى التأديبية؛ ومن ثم ينقطع سير الخصومة، ويجوز للورثة الحلول محل مورثهم في الدعوى وخاصة في حالة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

وفي جميع الأحوال لا يمتد أثر وفاة المتهم إلى غيره من الشركاء في ارتكاب المخالفة التأديبية، فهم يسألون عما فعلوا وتسير الإجراءات في مجراها الطبيعي بالنسبة لهم[١].

وخلاصة ما تقدم: فإن الدعوى التأديبية وإن كانت تنتمي إلى القضاء العقابي إلا

(١) د/ عبد اللطيف بن شديد الحربي: مرجع سابق، ص٢٠٠.

أننا لا نستطيع القول بتشابهها تماماً مع الدعوى الجنائية، حيث إن لها طبيعة خاصة تميزها عن الدعوى الجنائية والمدنية؛ ومن ثم فإن القواعد الإجرائية المتبعة أمام المحاكم الجنائية والمدنية لا تطبق بصفة آلية أمام المحاكم التأديبية، بل إن القاضي الإداري يجتهد في تطبيق النصوص الإجرائية الموجودة في نطاق قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية بما يتناسب مع طبيعة الدعوى التأديبية.

وفي نطاق هذا البحث تثور إشكالية الدور الذي من الممكن أن يكون للورثة في الدعوى التأديبية نتيجة لوفاة مورثهم، ومدى إمكانية خلافتهم له في هذه الدعوى، وهل يحكم ذلك النصوص الإجرائية المقررة في نطاق قانون المرافعات المدنية والتجارية، أم النصوص الإجرائية المقررة في نطاق قانون الإجراءات الجنائية؟ وهذا ما سنبينه في المطلبين التاليين.

المطلب الثاني

وفاة الموظف في مرحلة الاتهام والمحاكمة وأثره على خلافة الورثة

إذا قام الموظف العام بارتكاب مخالفة تستوجب مجازاته تأديبياً، فإنه يحال للتحقيق ويوقع عليه الجزاء المناسب سواء من الجهة الإدارية التابع لها، أو عن طريق المحكمة التأديبية أو مجالس التأديب على حسب الأحوال.

وعلى الرغم مما تقدم إلا أن الموظف مرتكب المخالفة قد يدركه الموت في مرحلة الاتهام، وقبل صدور حكم في الدعوى التأديبية سواء بالإدانة أو البراءة، وهنا يثور التساؤل حول مدى إمكانية أن يحل الورثة محل مورثهم في الدعوى التأديبية؟.

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي أن نفرق بين مرحلة ما قبل تحريك الدعوى التأديبية ضد الموظف العام، ومرحلة المحاكمة التأديبية له، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: وفاة الموظف قبل تحريك الدعوى التأديبية وأثره على خلافة الورثة.

الفرع الثاني: وفاة الموظف في بعد تحريك الدعوى التأديبية وأثره على خلافة الورثة.

الفرع الأول

وفاة الموظف قبل تحريك الدعوى التأديبية وأثره على خلافة الورثة

تنص المادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م على أن تنتهي خدمة الموظف (بالوفاة)، كما تنص المادة (٦٦) من ذات القانون على أنه: " لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأي سبب من الأسباب عدا الوفاة من محاكمته تأديبيًا إذا كان قد بُدئ في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته".

ويتبين من النصين السابقين أن خدمة الموظف العام تنتهي بالوفاة؛ ومن ثم يمتنع إحالته للتحقيق أو التحقيق معه، أو إحالته للمحكمة التأديبية أو مجلس التأديب.

وبناءً على ما تقدم، إذا توفي الموظف بعد ارتكابه للمخالفة وقبل إحالته للتحقيق فلا يجوز إحالته للتحقيق، كما لا يجوز الاستمرار في التحقيق إذا تمت إحالته إليه وأدركته الوفاة أثناء إجرائه، كما لا يحال للمحاكمة التأديبية أمام المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب إذا تم الانتهاء من التحقيقات وقبل الإحالة بتحريك الدعوى التأديبية قبله؛ وذلك لأن السير في أي إجراء مما تقدم يقتضي أن يوجه هذا الإجراء إلى شخص ميت، ومن ثم توجيه الاتهام لشخص ليس على قيد الحياة بالمخالفة لما استقرت عليه القضاء الإداري في هذا الشأن.

فإذا توفي الموظف قبل إيقاع العقوبة عليه، أو أثناء التحقيق، فإن التحقيق يحفظ، ولا يجوز سريانه إلى شخص آخر، وشأنه شأن القضايا الجزائية التي تتسم بالطابع الشخصي الذي يوجب أن توقع المخالفة على شخص حي[١].

فعلى اعتبار أن مبدأ شخصية العقوبة يسير على قدم المساواة في المجالين الجنائي والتأديبي؛ ومن ثم لا يمكن أن تصيب العقوبة غير مرتكب الجريمة، وذلك على عكس الحال في المجال المدني، إذ يمكن الاستمرار في الدعوى، بل وإقامتها ابتداءً قبل الورثة؛ ومن ثم إذا توفي الموظف خلال التحقيق أو عقب الانتهاء منه ولكن قبل رفع الدعوى التأديبية؛ فيجب حفظ التحقيق وعدم السير في إجراءات رفع الدعوى التأديبية ضد الموظف المتوفى لانقضائها بوفاته، وإلا غدت الدعوى غير مقبولة لفقدها ركن أساسي هو شخص المدعى عليه[٢].

ومما سبق يتضح لنا أنه لا يجوز أن تخلف ورثة الموظف مورثهم بأن يوجه إليهم الاتهام بشأن المخالفات التي ارتكبها مورثهم أثناء حياته وممارسته لمهام الوظيفة العامة؛ وذلك وفقاً لمبدأ شخصية الجريمة والعقاب الذي يقتضي عدم توجيه المساءلة والجزاء في المجال العقابي إلا قبل مرتكب الفعل المؤثم؛ ومن ثم لا يجوز مساءلة الورثة عن المخالفات التأديبية التي ارتكبها مورثهم حال حياته وتأدية مهام وظيفته.

---

(١) راجع د/ سلطان بن ناصر بن إبراهيم آل تويم: أثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري، مرجع سابق، ص٨٤٤.

(٢) راجع د/ عمرو محمود عبد الرحيم: رقابة القضاء على الجزاءات التأديبية- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، الطبعة الأولى ٢٠١٣م، ص٦٥١.

وبناءً على ما تقدم إذا أقيمت الدعوى التأديبية بعد وفاة الموظف، فإنها لا تنعقد لانعدامها؛ ومن ثم لا ترتب أثراً في مواجهته أو في مواجهة ورثته.

ومن ثم، قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: "وحيث إن الأصل في انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلاً للتقاضي وإلا قام مقامهما من يمثلهما قانوناً، وأن واجب الخصم أن يراقب ما يطرأ على خصمه من تغييرٍ بسبب الوفاة أو تغييرٍ في الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانوني الصحيح، فإذا تُوفى الخصم أو فقد أهليته أو تغيرت صفته قبل انعقادها وقعت معدومةً ولم ترتب أثراً بالنسبة له"[١].

(١) حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٦٩٤٢ لسنة ٤٨ق، بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣م، غير منشور.

الفرع الثاني

وفاة الموظف بعد تحريك الدعوى التأديبية وأثره على خلافة الورثة

إذا تم تحريك الدعوى التأديبية قبل الموظف العام حال حياته ثم أدركته الوفاة أثناء محاكمته تأديبياً أمام المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب وقبل صدور حكم فيها بالإدانة أو البراءة؛ ففي هذه الحالة تنقضي الدعوى التأديبية وفقاً لنص المادة (٦٦) من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م، والمادة (١٤) من قانون قانون الإجراءات الجنائية؛ لأنه لا يسوغ القول بتوقيع جزاء على شخص قد توفاه الله، إذ يفترض أن يكون توجيه الاتهام لشخص على قيد الحياة.

"فالعامل المتهم بمخالفة تأديبية لا تنقطع الخصومة بالنسبة له، إذ تنقضي الدعوى التأديبية بوفاته"[(١)]. ومن ثم إذا توفي المتهم بعد رفع الدعوى، وقبل صدور حكم فيها؛ فإنه يجب الحكم بانقضاء الدعوى بالوفاة[(٢)].

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: "من حيث إن المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية والتى تنص على أن " تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ....." أنها تمثل أحد المبادىء العامة للنظام العقابى سواء فى المجال التأديبى أو الجنائى باعتبار هذا النص هو تطبيق لقاعدة عامة مقتضاها أن العقوبة شخصيه، ومن ثم لا يجوز المساءلة فى المجال العقابى إلا فى مواجهة شخص المتهم الذى تطلب جهة إنزال العقاب عليه الأمر الذى يفترض بالضرورة حياة هذا الشخص حتى يسند إليه الاتهام وتستقر مسئوليته الجنائية أو التأديبية بصدور حكم بات فى مواجهته..."[(٣)].

وتأكيداً لما تقدم قررت المحكمة الإدارية العليا مبدأ مفاده أنه: "إذا أقيمت الدعوى التأديبية على الموظف ثم توفى أثناء نظرها فإنها تنقضى ... بحكم القانون

---

(١) د/ فؤاد محمد النادي: المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ١٦٤.

(٢) د/ عبد اللطيف بن شديد الحربي: مرجع سابق، ص٢٠٠.

(٣) حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٤ ق، بتاريخ ٢٠١٠/١/١٦م ، غير منشور؛ وحكمها في الطعن رقم 5481 لسنة 47 ق، بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٤م.

استناداً إلى الأصل الوارد فى المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أن تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، وإعمال هذه القاعدة فى المجال التأديبى منوط بأن يكون الموظف متهماً"[١].

وبناءً على ما تقدم فإنه لا يجوز اختصام ورثة الموظف المحال للمحاكمة التأديبية في الدعوى بعد وفاته؛ لأنه لا يجوز توجيه الاتهام لشخص غير مرتكب المخالفة وفقاً لمبدأ شخصية المسئولية وشخصية العقاب المقرر في المجال العقابي.

ويقرر رأي في الفقه بأنه إذا توفي المتهم بعد صدور حكم نهائي؛ فإن العقوبة تسقط ويمتنع تنفيذها ما لم تكن المخالفة المنسوبة إلى الموظف من المخالفات المالية ويترتب عليها آثاراً مالية لصالح الخزانة العامة؛ فيجوز حيئذ الاستمرار في الدعوى وتنفيذ الحكم الصادر فيها من تركة المتوفي، كما أنه لا أثر لوفاة المتهم بالنسبة للدعاوى المدنية التي تترتب على خطئه؛ لأنها لا تتعلق بشخصه ومن ثم فيجوز إقامتها ضد الورثة باعتبارهم خلفاً عاماً له[٢].

(١) حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٤٠٢٥ لسنة ٣٣ ق، بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٨م، س٣٥ ج١، ص٢٤٤.

(٢) د/ عبد اللطيف بن شديد الحربي: مرجع سابق، ص٢٠٠؛ وراجع د/ عمرو محمود عبد الرحيم: رقابة القضاء على الجزاءات التأديبية، مرجع سابق، ص٦٥١.

المطلب الثالث

وفاة الموظف في مرحلة الطعن وأثره على خلافة الورثة

قد يصدر الحكم في الدعوى التأديبية ببراءة الموظف، كما قد يصدر بإدانته وتوقيع الجزاء المناسب عليه، وفي هذه الحالة قد يتم الطعن على هذا الحكم من قبل جهة الإدارة في الحكم الصادر ببراءة الموظف، أو أن يقوم بالطعن الموظف العام في الحكم الصادر بإدانته وتوقيع الجزاء التأديبي قبله.

وبعد صدور الحكم في الدعوى التأديبية قد يدرك الموظف الموت، وهنا يثور التساؤل حول مدى إمكانية خلافة الورثة لمورثهم في إجراءات الطعن على الحكم الصادر ببراءة مورثهم أو بإدانته، وفي هذه الحالة نفرق بين فرضين:

الأول: حدوث الوفاة قبل الطعن في الحكم الصادر بالبراءة أو الإدانة.

الثاني: حدوث الوفاة بعد الطعن في الحكم الصادر بالبراءة أو الإدانة.

وسوف نبين هذين الفرضين في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: أثر وفاة الموظف قبل الطعن في الحكم على خلافة الورثة.

الفرع الثاني: أثر وفاة الموظف بعد الطعن في الحكم على خلافة الورثة.

الفرع الأول

أثر وفاة الموظف قبل الطعن في الحكم على خلافة الورثة

تثبت صفة الخصم بالنظر إلى درجة التقاضي التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فكل خصم محكوم عليه أمام محكمة أول درجة بحكم يقبل الطعن فيه بالاستئناف يثبت له حق الطعن فيه بهذا الطريق؛ ومن ثم تتوافر فيه الصفة اللازمة لقبول الطعن[١].

وإذا صدر الحكم في دعوى التأديب وتُوفي الموظف قبل إقامة الطعن في هذا

(١) د/ أحمد خليل: المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٢٠٩.

الحكم، فلا يستطيع الموظف المحكوم ضده بالعقوبة أن يقوم بالطعن عليه؛ لأنه لم يعد على قيد الحياة حتى يتمكن من الطعن على هذا الحكم.

كما لا تستطيع جهة الإدارة أن تقوم بالطعن في الحكم الصادر ببراءته؛ وذلك وفقاً للأصل العام في المجال العقابي الذي يقضي بأن تنقضي الدعوى التأديبية بالوفاة.

وعلى الرغم مما تقدم، إلا أنه يثور التساؤل حول مدى إمكانية خلافة الورثة لمورثهم في إجراءات الطعن على الحكم الصادر ببراءة أو إدانة مورثهم في الدعوى التأديبية؟

ومما لاشك فيه أنه إذا صدر الحكم ببراءة الموظف العام، فلا يجوز توجيه إجراءات الطعن على هذا الحكم إلا قبل الموظف الذي صدر الحكم محل الطعن ببراءته وهو على قيد الحياة، أما إذا أدركت الوفاة الموظف بعد صدور الحكم ببراءته وقبل الطعن عليه؛ فلا يجوز توجيه الطعن قبله، وإذا تم توجيه إجراءات الطعن قبله فيحكم القاضي بعدم قبوله.

كما لا يجوز توجيه إجراءات الطعن قبل الورثة في الحكم الصادر في الدعوى التأديبية ببراءة الموظف طبقاً لمبدأ شخصية المساءلة العقابية والجزاء.

أما إذا كان الحكم الصادر في الدعوى التأديبية بإدانة الموظف وتوقيع الجزاء عليه وأدركه الموت قبل قيامه بالطعن على هذا الحكم أمام محكمة الطعن؛ فإنه يثور التساؤل حول مدى خلافة الورثة له في القيام بإجراءات الطعن وأساس ذلك؟

ذهب رأي إلى أنه لا يجوز للورثة القيام بالطعن في الحكم الصادر بإدانة مورثهم ابتداءً؛ لأنه علاوة على أن الطعن حق شخصي لمورثهم، فإن الدعوى الجنائية تنقضي بوفاة مورثهم في أي مرحلة كانت عليها؛ ومن ثم لا يجوز للورثة خلافة مورثهم في الطعن على الحكم الصادر في الدعوى التأديبية بإدانة مورثهم وتوقيع الجزاء عليه.

فإذا حدثت الوفاة بعد الفصل في الدعوى التأديبية وصدور حكم فيها، وقبل

الطعن على هذا الحكم، فلا يجوز للجهة الإدارية[١]. وليس للورثة الطعن على هذا الحكم؛ لأن الطعن في الحكم التأديبي حق شخصي لمن صدر الحكم في مواجهته ولم يتمسك به حتى الوفاة.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا : "إذا صدر حكم بإدانة موظف ما من المحكمة التأديبية ولم يطعن فيه إلى أن توفى، فليس من حق ورثته الطعن فى هذا الحكم".

أساس ذلك: الطعن فى الحكم التأديبى حق شخصى لمن صدر الحكم عليه فله أن يمارسه أو لا يمارسة حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد أن ينوب عنه فى ممارسة هذا الحق؛ ومن ثم إذا طعن ورثة الموظف المحكوم عليه بمجازاته بالفصل من الخدمة خلال الميعاد عقب وفاته بعد صدور الحكم فتقضي المحكمة بعدم قبول الطعن"[٢].

ويبدوا أن هذا الرأي أخذ بمعيار ضروة تقديم الطعن من الموظف ضد الحكم الصادر بإدانته في حياته، وذلك حتى تتمكن الورثة من خلافة مورثهم فيه إذا توفي أثناء سير خصومة الطعن.

وعلى الرغم مما تقدم إلا أنه ذهب رأي آخر إلى أنه يجوز للورثة الطعن في الحكم الصادر في الدعوى التأديبية بإدانة مورثهم؛ ومن ثم يخلفون مورثهم في القيام بالطعن على هذا الحكم إذا كانت لهم مصلحة مادية أو أدبية في إلغاء الجزاء الصادر قبل مورثهم.

ومن جانبي أؤيد الرأي الثاني، وذلك لأن تمكين الورثة من الطعن على الحكم الصادر ضد مورثهم بالإدانة مشروط بإقامة هذا الطعن خلال مدته، ولا يعنى عدم استعمال مورثهم هذا الحق في حياته أنه تنازل عنه ولم يستمسك به، لاسيما وأن مدة

---

(١) د/ عبد اللطيف بن شديد الحربي: مرجع سابق، ص٢٠٠.

(٢) حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٢٨ ق، بتاريخ ١٩٩١/١/٥م، المجموعة س٣٦، ج١، ص٤٣٧.

الطعن في الحكم ليست طويلة حتى نستطيع القول بأن الموظف لم يستمسك به، علاوة على أنه لا تتقرر خلافة الورثة في هذه الحالة إلا إذا كانت لهم مصلحة مادية أو أدبية تعود عليهم من الحكم في هذا الطعن، كأن يترتب على الحكم ببراءة الموظف مستحقات مالية للموظف المتوفي؛ ومن ثم تدخل في الذمة المالية للتركة ويستفيد منها الورثة، أو أن تكون لهم مصلحة أدبية في تبرئة ساحة مورثهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه من الممكن أن يرد على هذا الرأي بكون استعمال حق الطعن في الجزاء التأديبي مرتبطا بشخص من وقع عليه الجزاء؛ ومن ثم إذا لم يستعمله حتى أدركته الوفاة؛ فلا يجوز للورثة استعماله، ولا يخلفون مورثهم فيه إلا إذا قام بالطعن بالفعل حال حياته، وبشرط أن تعود عليهم هذه الخلافة بمصلحة مادية أو أدبية عند إلغاء الجزاء في مرحلة الطعن.

ومع وجاهة هذا الرأي، إلا أنه كما قلنا يقوم على معيار سبق إقامة الطعن من المورث قبل وفاته، إلا أننا نستند إلى معيار آخر يتمثل في الأثر المالي أو الأدبي المترتب على الطعن، وذلك بإمكانية ترتيب آثار مالية أو أدبية على الطعن لمصلحة الورثة في حالة إلغاء الجزاء أمام محكمة الطعن، وذلك دون تطلب سبق إقامة الطعن من الموظف قبل وفاته. لا سيما إذا كان محل الطعن جزاء إنهاء الخدمة، أو أحد الجزاءات المالية؛ وذلك لأن هذه الجزاءات علاوة تؤثر معنوياً على الموظف العام، فإنها أيضاً تمس المزايا المالية للوظيفة؛ ومن ثم فإن أثرها يمتد لغير الموظف ممن يعولهم من أفراد أسرته[١].

(١) راجع د/ عمرو محمود عبد الرحيم: رقابة القضاء على الجزاءات التأديبية، مرجع سابق، ص٥٧٠.

الفرع الثاني

أثر وفاة الموظف بعد الطعن في الحكم على خلافة الورثة

إذا صدر الحكم في الدعوى التأديبية ببراءة الموظف العام أو إدانته، وقامت الجهة الإدارية بالطعن في الحكم الصادر ببراءة الموظف، أو قام الموظف بالطعن على الحكم الصادر بإدانته، ثم أدركته الوفاة بعد الطعن في هذا الحكم، فيثور التساؤل حول أثر الوفاة في هذه الحالة على الاستمرار في الطعن؛ وبالتالي أثر ذلك على خلافة ورثة الموظف إيجابياً أو سلبياً في الطعن من عدمه؟

ولقد أستقرت أحكام القضاء الإداري على أنه إذا حدثت الوفاة أثناء سير الخصومة بعد الطعن من النيابة الإدارية أو جهة الإدارة على الحكم الصادر من المحاكم التأديبية أو مجالس التأديب ببراءة الموظف؛ فإنه يترتب عليها انقضاء الدعوى التأديبية إعمالاً للأصل العام المقرر وفقاً لنص المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية؛ ومن ثم فلا يجوز لمحكمة الطعن الاستمرار في نظره لعدم جواز توجيه الاتهام لشخص متوفي، كما لا يجوز اختصام الورثة (خلافة سلبية) في خصومة الطعن وفقاً لمبدأ شخصية المساءلة التأديبية والعقاب.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: "إذا أقيمت الدعوى التأديبية على الموظف ثم توفى أثناء نظرها فإنها تنقضى، كذلك إذا حكم فى الدعوى التأديبية ثم طعنت الإدارة فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وتوفى الموظف أثناء نظر الطعن فإن الدعوى التأديبية ضده تنقضى بحكم القانون استناداً إلى الأصل الوارد فى المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أن تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، وأن إعمال هذه القاعدة فى المجال التأديبى منوط بأن يكون الموظف متهماً..."[(١)].

كما قضت أيضاً في حكمها الصادر في ٢ يوليو ٢٠١٥ بأنه: "وحيث إن مبدأ

(١) حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٤٠٢٥ لسنة ٣٣ ق، بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٨م، سالف الإشارة إليه.

شخصية العقوبة يقتضي مواجهة المطعون ضده بشخصه بالمخالفة المنسوب إليه والذي تطالب الجهة الإدارية الطاعنة بإنزال العقاب عليه الأمر الذي يفترض حياة المطعون ضده حتي يسند إليه الاتهام وتستقر مسئوليه بحكم بات في مواجهته، فإذا ما توفي المطعون ضده قبل أن تصل المنازعة إلي غايتها النهائية فإنه يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة وأيا كانت مرحلة التقاضي التي وصلت إليها المنازعة الأمر الذي يتعين معه الحكم بانقضاء المسئولية التأديبية قبله فمن ثم تقضي المحكمة بانقضاء الدعوى التأديبية لوفاة المطعون ضده، **ولا يقدح في ذلك قيام الجهة الإدارية بإنذار زوجة المطعون ضده و إقرار المذكورة بعملها بالجلسة المحددة لنظر الطعن الماثل لتعارض ذلك مع مبدأ شخصية العقوبة والمسئولية في المجال التأديبي، والذي لا يستقيم معه أن يحل ورثة المطعون ضده محله في تحمل هذه المسئولية و إنزال العقاب بهم** وفقاً لما تسفر عنه هذه المسئولية، لا سيما وأن الحكم المطعون فيه قد قضي بإلغاء القرار الصادر بمجازاة المطعون ضده الأمر الذي تكون معه المنازعة المطروحة غير ذي محل بوفاة المطعون ضده وهو ما يتعين معه الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية".

أما إذا كان الطعن قد أقيم من الموظف ضد الحكم الصادر بإدانته، ثم أدركه الموت أثناء سير خصومة الطعن، ففي هذه الحالة نجد أن أحكام القضاء الإداري قد ترددت بين إعمال مبدأ انقضاء الدعوى التأديبية بالوفاة وعدم جواز خلافة الورثة لمورثهم وفقاً لنص المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية، وبين مبدأ انقطاع سير الخصومة بالوفاة وجواز خلافة ورثة الموظف له في هذا الطعن، وفقاً لنص المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م.

وبناءً على ما تقدم سوف نتناول هذا الفرع في ثلاثة مسائل على النحو التالي:

المسألة الأولى: انقضاء خصومة الطعن في الحكم الصادر بالإدانة بالوفاة وعدم خلافة الورثة.

المسألة الثانية: انقطاع سير خصومة الطعن في الحكم الصادر بالإدانة بالوفاة وإمكانية خلافة الورثة.

المسألة الثالثة: دائرة توحيد المبادي وعدم خلافة الورثة لمورثهم في الدعوى التأديبية.

المسألة الأولى: انقضاء خصومة الطعن في الحكم الصادر بالإدانة بالوفاة وعدم خلافة الورثة

ذهبت بعض أحكام القضاء الإداري إلى أنه إذا توفى الموظف أثناء نظر خصومة الطعن في الحكم الصادر بإدانته وتوقيع الجزاء عليه، فإن هذه الخصومة تنقضي وفقاً للأصل العام المقرر في النظام العقابي والذي نصت عليه المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: "تنقضي الدعوى التأديبية إذا توفى الموظف أثناء الطعن فى الحكم التأديبي أمام المحكمة الإدارية العليا.

أساس ذلك: أن ما ورد بقانون الإجراءات الجنائية من انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم هو أصل يجب اتباعه عند وفاة المتهم أثناء المحاكمة التأديبية سواء كان ذلك أمام المحكمة التأديبية أو أمام المحكمة الإدارية العليا، ويقوم هذا الأصل على فكرة شخصية العقوبة وما تتطلبه من ضرورة وجود المتهم على قيد الحياة"[(١)].

وبناءً على ما تقدم، فإن يترتب على وفاة الموظف أثناء الطعن المقام منه ضد الحكم الصادر بالإدانة في الدعوى التأديبية انقضاء هذه الخصومة، بناءً على نص المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية التي تقرر أن الأصل انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة في أي مرحلة من مراحلها، وعلى اعتبار أن الدعوى التأديبية مثلها مثل الدعوى الجنائية تنتمي للقضاء العقابي؛ فمن ثم تأخذ حكمها بشأن الانقضاء بوفاة الموظف في أي مرحلة كانت عليها الدعوى التأديبية، لأن المعول عليه في استمرار الدعوى التأديبية أو خصومة الطعن في الحكم الصادر بصددها هو وجود الموظف على قيد الحياة.

(١) حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٣٠ ق، بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٥م، المجموعة، س٣٤، ص٨٦٤.

المسألة الثانية: انقطاع سير خصومة الطعن في الحكم الصادر بالإدانة بالوفاة وإمكانية خلافة الورثة

إذا كانت المحكمة الإدارية العليا قد ذهبت في بعض أحكامها - وفقاً لما أبديناه في المسألة السابقة - إلى أنه يترتب على وفاة الموظف أثناء سير خصومة الطعن على الحكم الصادر بإدانة الموظف انقضاء هذه الخصومة وفقاً لنص المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية؛ ومن ثم لا مجال لخلافة ورثة هذا الموظف في هذه الخصومة، إلا أنها بالمقابل قد ذهبت في أحكام أخرى إلى أنه يترتب على وفاة الموظف أثناء سير هذه الخصومة انقطاعها وفقاً لما تقضي به المادة (١٣٠) من ثانون المرافعات المدنية والتجارية؛ ومن ثم إمكانية حلول ورثة الموظف محله في خصومة الطعن لوجود مصلحة مادية وأدبية تعود عليهم من تبرئة ساحة مورثهم من إدانته وتوقيع الجزاء عليه.

معيار خلافة الورثة لمورثهم في خصومة الطعن:

ولقد حددت المحكمة الإدارية العليا المعيار الذي على أساسه يخلف الورثة مورثهم في الخصومة بصفة عامة سواء كانت الخصومة المنعقدة بعد رفع الدعوى أو تلك التي تنعقد بعد رفع الطعن بناءً على نص المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، حيث قررت بأن انقطاع سير الخصومة لا يكون إلا بعد انعقاد هذه الخصومة صحيحة ابتداءً، بأن يكون الخصوم فيها وقت رفع الدعوى أو خصومة الطعن على قيد الحياة؛ ومن ثم إذا لم تنعقد الخصومة صحيحة بأن وجهت لخصم متوفي، فلا وجه للقول بانقطاع سيرها وخلافة الورثة فيها. كما لا يجوز اتخاذ أي إجراء بعد انقطاع سير الخصومة وفي فترة هذا الانقطاع حتى يتم تصحيح شكل الدعوى بخلافة من يقوم مقام الخصم في خصومة الدعوى أو الطعن.

ووفقاً للمعيار المتقدم، إذا قام الموظف بالطعن في الحكم الصادر ضده بالإدانة - وفقاً لما تقدم - فإن سير الخصومة ينقطع، ويجوز للورثة خلافة مورثهم باستئناف سيرها، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: "المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ انقطاع سير الخصومة لا يقع بقوة القانون إلا إذا حدثت الوفاة أثناء سير الخصومة أي بعد قيامها

وانعقادها صحيحة ابتدأ بأن يكون الخصوم فيها وقت رفع الدعوى علي قيد الحياة إذ بوجودهم القانوني في هذا الوقت تنعقد الخصومة القضائية وتبدأ سيرها - إذا توفي أحدهم خلال سير الدعوى وقبل أن تصبح مهيأة للحكم فيها فإن انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون -أثر ذلك - لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات نظر الدعوى أثناء فترة الانقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفي وإلا وقع باطلا بقوة القانون"[١].

شرط خلافة الورثة في خصومة الطعن على الحكم الصادر بالإدانة لمورثهم:

إذا توافر معيار انقطاع سير الخصومة على النحو المتقدم، فإنه يجوز للورثة خلافة مورثهم في خصومة الطعن على الحكم، وذلك بتصحيح شكل الطعن واستئناف سير الخصومة على الوجه الذي يحدده القانون.

ويشترط لخلافة الورثة لمورثهم في خصومة الطعن على الحكم الصادر بإدانة مورثهم في الدعوى التأديبية توافر مصلحة مادية أو أدبية في حقهم تعود عليهم نتيجة الحكم في الطعن، وإلا فليس لهم الحق في استئناف سير هذه الخصومة.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: "... إذا حكم فى الدعوى التأديبية من محكمة أول درجة بالإدانة ثم طعن الموظف فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا طالباً الحكم ببراءته، ففى هذه الحالة لم يعد الموظف مجرد متهم فى نظر الإدارة وإنما صار مداناً ومن حقه أن يسعى لنفى هذه الإدانة عن نفسه، ومركزه عندئذ لا يختلف عن مركز الموظف فى دعوى الإلغاء، فكلاهما له مصلحة فى إلغاء الحكم وتستمر هذه المصلحة قائمة حتى ولو توفى هذا الموظف؛ لأنه من مصلحة ورثته من الناحية الأدبية أن يحصلوا على حكم بتبرئة ساحة مورثهم، كما أن لهم مصلحة مادية فى الحصول على حكم بهذه التبرئة تمهيداً لمطالبة الإدارة بتعويض عما يكون قد حاق بمورثهم من أضرار، مؤدى ذلك: إعمال المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والقضاء بانقطاع سير الخصومة فى الطعن ليستأنف الورثة السير فى

(١) حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٤١٨٧ لسنة ٤٠ق، بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٦م، غير منشور.

الدعوى على النحو الذى رسمه القانون، ولا مجال فى هذه الحالة للاستناد إلى الأصل الوارد بالمادة "١٤" من قانون الإجراءات الجنائية"[١].

ويتبين من هذا الحكم أن المحكمة الإدارية العليا وفقاً لهذا الاتجاه قررت مبدأ مفاده انقطاع سير خصومة الطعن في الحكم بإدانة الموظف العام بوفاته، وخلافة الورثة له في هذا الطعن إذا توافرت في حقهم مصلحة مادية تتمثل في التعويض الذي قد يُحكم لهم به نتيجة تبرئة مورثهم جبراً للضرر الذي حاق بمورثهم جراء الحكم عليه بالإدانة، وكذلك إذا توافرت مصلحة أدبية تتمثل في مجرد الحكم بتبرئة ساحة مورثهم مما نسب إليه من مخالفات.

وتأكيداً للحكم السابق قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: "يتعين التفرقة بين وضعين بالنسبة لاثر وفاة العامل أثناء نظر الطعن في الاحكام التأديبية وما في حكمها، الأول: أن يتوفي العامل اثناء نظر الطعن المقام من الجهة الإدارية في الحكم الصادر ببراءته، ففي هذه الحالة فإن الدعوى الجنائية تنقض إعمالاً لحكم المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن الدعوى الجنائية تنقضي بوفاة المتهم؛ وذلك باعتبار أن مركز العامل في مثل هذه الحالة لا يزال هو مركز المتهم وهو بلا شك يحقق صالحاً للعامل ولأسرته.

الثاني: أن يتوفي العامل بمرحلة الطعن المقام منه في الحكم الصادر ضده من المحكمة التاديبية، فإن مركز العامل في هذه الحالة لم يعد هو مركز المتهم، إنما صار مداناً ومن حقه أن يسعي لنفي هذه الإدانة عن نفسه؛ ومن ثم فإن مركزه لا يختلف عن مركز العامل في دعوى الإلغاء، فكلاهما له مصلحة في إلغاء الحكم الصادر ضده **وتستمر هذه المصلحة قائمة حتى ولو توفي العامل، إذ أنه من مصلحة ورثته من الناحية الأدبية والمادية أن يحصلوا علي حكم تبرئه مورثهم** ومن ثم ينطبق علي هذا الوضع حكم المادة١٣٠ من قانون المرافعات التي تقضي بأن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون وبوفاة أحد الخصوم، وهو ما يحقق للورثة مصلحتهم في إمكان السير في

(١) حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٤٠٢٥ لسنة ٣٣ ق، بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٨م، المجموعة س٣٥ ج١، ص٢٤٤.

الطعن باتباع الإجراءات المقررة قانوناً للتوصل إلي أحكام صادر بتبرئة مورثهم "[١].

والحكم سالف الذكر يبين بجلاء التفرقة بين الطعن الذي تقوم به الجهة الإدارية أو النيابة الإدارية على الحكم الصادر على الموظف بالبراءة في الدعوى التأديبية، وهذا الطعن إنما يتأثر بوفاة الموظف أثناء سير خصومة الطعن، حيث تنقضي هذه الخصومة وفقاً لنص المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

أما الطعن المقام من الموظف على الحكم الصادر ضده بالإدانة، فإنه يتأثر بوفاة الموظف الذي أقام الطعن، وذلك بانقطاع سير الخصومة؛ ومن ثم يحق للورثة خلافة مورثهم في هذا الطعن إذا توافرت في حقهم مصلحة مادية أو أدبية، وهذا الاتجاه هو ما نؤيده مادام أنه تتوافر مصلحة للورثة في المضي في هذا الطعن لمحاولة إثبات تبرئة مورثهم وما يعود عليهم من ذلك مادياً أو أدبياً.

المسألة الثالثة: دائرة توحيد المبادئ وعدم خلافة الورثة لمورثهم في الدعوى التأديبية

تبين من المسألتين السابقتين أن المحكمة الإدارية العليا قررت اتجاهين بصدد تأثر الطعن المقام من الموظف في الحكم الصادر ضده بالإدانة بالوفاة:

الأول: ذهبت فيه المحكمة إلى انقضاء خصومة الطعن بالوفاة وفقاً لنص المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث إن الوفاة تؤدي إلى انقضاء الدعوى التأديبية في أية مرحلة كانت عليها، ولا فرق في ذلك بين كون الموظف ما زال في مرحلة الاتهام أو في مرحلة الإدانة في خصومة الطعن؛ ومن ثم فلا مجال للقول بإمكانية خلافة الورثة لمورثهم في هذه الخصومة.

أما الاتجاه الثاني: فذهبت المحكمة بصدده إلى أن أثر الوفاة على خصومة الطعن المقام منه في الحكم الصادر بإدانته يتمثل في انقطاع سير الخصومة وفقاً لنص المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ ومن ثم يجوز للورثة أن يخلفوا مورثهم في هذا الطعن مادام تتوافر في حقهم مصلحة مادية أو أدبية.

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٣٧٠٤ لسنة ٣٩ ق، بتاريخ ١٩٩٦/٧/٦م، المجموعة س٤١ ج٢، ص١٤٠٥.

وعلى الرغم مما تقدم إلا أن المحكمة الإدارية العليا "دائرة توحيد المبادئ" قد استقرت على خلاف ما تقدم في حكمها الصادر في ٦ فبراير ١٩٩٧م ، حيث قامت بترجيح الاتجاه الأول، وقررت بأنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في حالة وفاة العامل الصادر في شأنه حكم تأديبي أثناء نظر الطعن المقام منه في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا؛ ومن ثم فلا مجال لخلافة الورثة لمورثهم في خصومة الطعن؛ من ثم فإن المحكمة لم تأخذ باتجاهها الثاني والقاضي بانقطاع سير الخصومة، ولا يحق بالتالي للورثة الحلول محل الطاعن.

وبناءً على ما تقدم قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها سالف الذكر بأنه : "من حيث أن التعارض الذي أشار إليه قرار الدائرة الثالثة بإحالة الطعن الماثل إلى دائرة توحيد المبادئ يتعلق ببيان أثر وفاة الطاعن بعد صدور حكم المحكمة التأديبية وأثناء نظر الطعن المقام بشأنه أمام المحكمة الإدارية العليا، وهل يكون بالحكم في الطعن بانقضاء الدعوى أم يكون بالحكم بانقطاع سير الخصومة.

ومن حيث أن المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن: "تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ....." إنما يمثل أحد المبادئ العامة للنظام العقابي سواء في المجال التأديبي أو الجنائي باعتبار أن هذا النص هو تطبيق لقاعدة مقتضاها أن العقوبة شخصية؛ ومن ثم لا تجوز المساءلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم الذي تطلب جهة الاتهام إنزال العقاب عليه، الأمر الذي يفترض بالضرورة حياة هذا الشخص حتى يستند إليه الاتهام وتستقر مسئوليته الجنائية أو التأديبية بصدور حكم بات في مواجهته، فإذا ما توفى المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية فإنه يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أياً كانت مرحلة التقاضي التي وصلت إليها، وذلك من خلال القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبله، ولا مجال في هذا الشأن للمغايرة بين ما إذا كان الطعن في الحكم التأديبي مقام من النيابة الإدارية وحدثت الوفاة للموظف أثناء نظر الطعن أم كان الطعن مقاماً من الموظف الذي توفى أثناء نظر الطعن، إذ يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في الحالتين، والقول بأنه في حالة ما إذ كان الحكم في الدعوى التأديبية بالإدانة ثم طعن الموظف في الحكم أمام

المحكمة الإدارية العليا طالباً الحكم ببراءته ثم توفى أثناء نظر الطعن؛ فإن من حق ورثته ومن مصلحتهم من الناحية الأدبية أن يحصلوا على حكم بتبرئة ساحة مورثهم بحيث يتعين في مثل هذه الحالة الحكم بانقطاع سير الخصومة في الطعن، لا وجه لهذه المغايرة لما يمكن أن تؤدي إليه من نتائج شاذة، إذ أن الاستمرار في نظر الطعن بعد وفاة الطاعن هو قول باستمرار توجيه الاتهام لمتهم توفى، كما أن المحكمة الإدارية العليا قد لا تتصدى بعد استئناف الورثة السير في الطعن لموضوعه إذا ما قررت أن الموضوع غير صالح للفصل فيه، فهل تعيد الدعوى التأديبية للمحكمة المختصة لإعادة محاكمة شخص انتقل إلى رحمة الله، من هنا كان القول بضرورة الرجوع إلى الأصل العام الذي من مؤداه اعتبار أن المادة ١٤ من قانون الإجراءات والتي ترتب على وفاة المتهم انقضاء الدعوى الجنائية هو الأوجب في الأخذ به في المساءلة التأديبية في حالة وفاة المتهم يستوي في ذلك أن تكون الوفاة بعد رفع الدعوى التأديبية وقبل الحكم فيها، أو بعد صدور الحكم التأديبي وأثناء مرحلة الطعن فيه، وسواء كان الطعن مقاماً من النيابة الإدارية أم مقاماً من الطاعن الذي توفى أثناء نظر الطعن بحيث يقضي في جميع الأحوال الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية وليس بانقطاع سير الخصومة في الطعن."[(١)].

ويتبين من هذا الحكم أن دائرة توحيد المبادئ رجحت المبدأ القاضي بانقضاء الدعوى التأديبية في خصومة الطعن بوفاة الموظف المحكموم ضده بالإدانة طبقاً لنص المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية ولا وجه لخلافة الورثة لمورثهم في هذا الطعن حتى ولو كانت لهم مصلحة مادية أو أدبية؛ وذلك لسببين على النحو التالي:

١- إن انقطاع سير الخصومة الطعن في الحكم الصادر بالإدانة في حالة وفاة الموظف يمكن أن يؤدي إليه من نتائج شاذة، تتمثل في أن الاستمرار في نظر الطعن بعد وفاة الطاعن يستتبع استمرار توجيه الاتهام لمتهم توفى.

(١) حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٣٧ ق، بتاريخ ١٩٩٧/٢/٦م، المجموعة ، ص٣٩١؛ وراجع في ذات المعنى حكمها في الطعن رقم ٦٥٤٤ لسنة ٥٣ ق، بتاريخ ٢٠١٠/٢/٦م، غير منشور.

٢- أن المحكمة الإدارية العليا قد لا تتصدى لموضوع الطعن بعد استئناف الورثة السير في الطعن؛ وذلك إذا ما قررت بأن الموضوع غير صالح للفصل فيه؛ ومن ثم تعيد الدعوى التأديبية للمحكمة المختصة لإعادة محاكمة شخص انتقل إلى رحمة الله.

وبالنظر إلى ما استندت إليه المحكمة الإدارية العليا "دائرة توحيد المبادئ" نجد أنها استندت لفكرة إمكانية توجيه الاتهام للموظف المتوفي، وتناست كونه قد تمت إدانته بالفعل في الحكم الصادر في أول درجة، وأن مركزه في خصومة الطعن يتحدد في كونه مُدان ويسعى لتبرئة ساحته؛ ومن ثم فإن المضي قدماً في نظر الطعن المقام منه قد يؤدي إلى الحكم ببراءته وما يترتب عليه من الاستفادة المادية والأدبية؛ وعليه إذا أدركته الوفاة أثناء نظر الطعن وقبل الفصل فيه، فإنه يترتب على ذلك انقطاع سير الخصومة وفقاً لنص المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وخلافة الورثة لمورثهم في هذا الطعن باستئناف سير الخصومة وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً إذا كانت لهم مصلحة مادية أو أدبية. فمثلاً الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بعزل الموظف يترتب عليه أضراراً مادية وأدبية للموظف وأسرته؛ ومن ثم من مصلحته الطعن على هذا الحكم، وإذا أدركته الوفاة أثناء نظر الطعن، فإن من مصلحة الورثة مادياً وأدبياً خلافته فيه لاحتمالية الحكم ببراءته، ومن ثم تسوى حالته الوظيفية من الناحية المالية وما يستحقه الورثة من معاش على أساس أنه لم يعزل من الوظيفة، ومن ثم يستفيد الورثة مادياً وأدبياً بتبرئة ساحة مورثهم.

والقول بأن استمرار نظر الطعن قد يؤدي إلى توجه الاتهام للموظف المتوفى إذا لم تتصدى المحكمة الإدارية العليا للموضوع، وذلك بإعادة محاكمته مرة أخرى أمام المحكمة التأديبية المختصة، فإن هذا - من وجهة نظري - قول محل نظر، وذلك لأن المحكمة الإدارية العليا إذا قررت أن موضوع الطعن غير صالح للفصل فيه فلها في هذه الحالة أن تحكم بانقضاء الدعوى وفقاً لنص المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية، لأن مركز الموظف المتوفى في هذه الحالة تحول من كونه مداناً إلى كونه متهماً؛ ومن ثم فلن يوجه الاتهام إلى شخص متوفي كما تقرر المحكمة الإدارية العليا في حكمها

السابق. كما لا يُعد ذلك انتهاكاً لمبدأ شخصية المساءلة والعقوبة، لأن المساءلة أو العقوبة لن توجه للورثة، كما لن توجه أية عقوبة جديدة لشخص المتوفي، وإنما تبحث المحكمة فحسب مدى مشروعية الجزاء الموقع عليه وتناسبه مع المخالفة المرتكبة.

وما ذهبت إليه إنما يُعد موازنة بين حق الموظف المتوفى في ألا يوجه إليه اتهام، وحق الورثة الذين لهم مصلحة مادية أو أدبية في أن يخلفوا مورثهم في خصومة الطعن في الحكم الصادر بإدانة مورثهم.

ولقد سارت المحكمة الإدارية العليا على هذا المبدأ الذي قررته "دائرة توحيد المبادئ" واطردت أحكامها واستقرت عليه، ومن هذه الأحكام حكمها الصادر في ٢ يونية ٢٠٠١ والتي قضت فيه بأن: " الدعوى التأديبية تنقضى بوفاة الموظف استناداً إلى الأصل العام الوارد بالمادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية والتى تنص على أن (تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم .....)، هذا الأصل هو الواجب الاتباع عند وفاة المتهم أثناء المحاكمة التأديبية سواء كان ذلك أمام المحكمة التأديبية أو أمام المحكمة الإدارية العليا أثناء نظر الطعن، وسواء كان الطعن مقدماً من النيابة الإدارية، أو مقاماً من الطاعن الذى توفى أثناء نظر الطعن، باعتبار أن المساءلة فى المجال العقابى لا تكون إلا فى مواجهة شخص المتهم، الأمر الذى يفرض بالضرورة أن يكون حياً حتى تستقر مسئوليته التأديبية لصدور حكم بات فى مواجهته، فإذا ما توفى المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية فإنه يتعين عدم الاستمرار فى إجراءات المساءلة أياً كانت مرحلة التقاضى التى وصلت إليها، وذلك من خلال انقضاء الدعوى التأديبية قبله"[(١)] .

وقضت أيضاً بأن : "ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الدعوى التأديبية تنقضي إذا توفى الموظف أثناء الطعن في الحكم التأديبي أمام المحكمة الإدارية العليا استنادا إلى الأصل الوارد في المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، وهذا الأصل هو الواجب الاتباع عند

(١) حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٣٩٩٧ لسنة ٤٤ ق، بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢م، المجموعة ، س٤٦، ج٢، ص١٩٧٦؛ وراجع حكمها في الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٦ ق، بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٩م، غير منشور.

وفاة المتهم أثناء المحاكمة التأديبية سواء أكان ذلك أمام المحكمة التأديبية أو أمام المحكمة الإدارية العليا، وأساس ذلك أن حكم المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه إنما يمثل أحد المبادئ العامة للنظام العقابي سواء في المجال التأديبي أو الجنائي، وهذا النص في ذاته تطبيق لقاعدة عامة مقتضاها أن العقوبة شخصية ومن ثم لا تجوز المساءلة في المجال العقابي، إلا في مواجهة شخص المتهم الذي تطالب جهة الاتهام بإنزال العقاب عليه الأمر الذي يفترض بالضرورة حياة هذا الشخص حتى تستقر مسئوليته الجنائية أو التأديبية بصدر حكم بات في المنازعة في مواجهته، فإذا ما توفى المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية على هذا النحو، فإنه يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أيا ما كانت مرحلة التقاضي التي وصلت إليها، وذلك من خلال القضاء بانقضاء الدعوى قبله مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة لما سبق اتخاذه من إجراءات أو صدور أحكام لم تصبح باته حتى تاريخ الوفاة"[١].

وأوضحت المحكمة الإدارية العليا بأن: "المساءلة في المجال العقابي لا تكون إلا في مواجهة شخص المتهم الأمر الذي يفترض بالضرورة أن يكون حياً حتى تستقر مسئوليته التأديبية لصدور حكم بات في مواجهته، فإذا ما توفى المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية فانه يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أيا كانت مرحلة التقاضي التي وصلت إليها وذلك من خلال القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قِبَله"[٢]، "وليس بانقطاع سير الخصومة"[٣].

وبناءً على ما تقدم: فإن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا هو انقضاء الدعوى الخصومة التأديبية بالوفاة في أية مرحلة تكون عليها ولو كانت في

(١) حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٥٤٨١ لسنة ٤٧ ق، بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٤م، غير منشور.

(٢) حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٦٧٠٧ لسنة ٥٠ ق، بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٣م، غير منشور؛ وحكمها في الطعن رقم ٣٣٤٦ لسنة ٥٣ ق، بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٣م، غير منشور.

(٣) حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٣١٧٨٠ لسنة ٥٥ ق، بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٤م، غير منشور؛ وحكمها في الطعن رقم ٢٥١٥٧ لسنة ٥٧ق، بتاريخ ٢٠١٦/١/٩م، غير منشور.

مرحلة الطعن وفقاً لنص المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية التي تقرر الأصل العام في النظام العقابي وهو انقضاء الدعوى الجنائية وفاة المتهم؛ ومن ثم لا مجال لخلافة الورثة لمورثهم في خصومة الطعن على الحكم الصادر ضد مورثهم بالإدانة.

وكما قررنا من قبل أن ما استقرت المحكمة الإدارية العليا من انقضاء خصومة الطعن بالوفاة وعدم خلافة الورثة لمورثهم فيها (خلافة إيجابية) يُعد - من وجهة نظري - اتجاهاً منتقداً على الوجه الذي بيناه، حيث إن التفرقة بين خصومة الطعن في الحكم بإدانة الموظف وغيرها تعد تفرقة منطقية ومحققة للعدالة، وخاصة في مرحلة الطعن في الحكم الصادر بإدانة الموظف، حيث تحقق هذه التفرقة لورثة الموظف خلافته في الطعن لإثبات براءته بعد انقطاع سير خصومة الطعن، وذلك لرد اعتباره أدبياً ومادياً ولحصول الورثة على مستحقات مورثهم من أموال حجبت عنه بصدور الحكم ضده بالإدانة، وبصفة خاصة في حالة الطعن في الأحكام التأديبية الصادرة بإنهاء خدمة العامل.

الخاتمة

بعد عرض موضوعات الدراسة توصلت للنتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

١- الحق في الدعوى ليس هو الحق الموضوعي، وإنما هو حقوق من الحقوق الإجرائية مستقل عن الحق الموضوعي الذي وجد لحمايته، وهذا الحق الإجرائي يثبت لشخص في مواجهة آخر دون أن يلتزم هذا الآخر بأي التزام في مواجهة صاحب الحق.

٢- لم يتضمن قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م جميع الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية؛ لذا لا حرج على القاضي الإداري بأن يقوم باستصحاب الإجراءات المناسبة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون الإجراءات الجنائية لتطبيقها على المنازعات الإدارية، أو يجتهد لإيجاد الإجراء المناسب وبما يتفق مع طبيعة المنازعة الإدارية في حالة تعارض الإجراء المنصوص عليه في هذين القانونين مع الفلسفة والطبيعة الخاصة للمنازعة الإدارية.

٣- تختلف الصفة العادية عن الصفة الاستثنائية، والصفة الإجرائية، فالأولى لا تثبت إلا لصاحب الحق في الدعوى، والثانية تثبت للشخص الذي يحل محل صاحب الصفة العادية أثناء حياته عن طريق ما يُسمى بالحلول الإجرائي، أما الثالثة فلا تتعلق بالحق في الدعوى، وإنما تتعلق بصلاحية مباشرة هذا الحق.

٤- ينتقل الحق في الدعوى الإدارية ومباشرتها من السلف إلى الخلف العام (الورثة) إذا كان محل الدعوى قابلاً للانتقال لتعلقه بحقوق مالية، أما إذا كان محلها غير متعلق بحقوق مالية للسلف وإنما مرتبطة بشخصه؛ فلا تكون الدعوى قابلة للانتقال إلا إذا قام صاحب الحق فيها (السلف) بتحريكها ومباشرتها قبل وفاته، شريطة أن يعود على الخلف منها (الورثة) مصلحة مادية أو أدبية.

٥- الخلافة في الحق في الدعوى أو الطعن عند قابليته للانتقال قد تكون (إيجابية)، عندما يكون السلف في المركز القانوني للمدعي أو الطاعن، كما قد تكون (سلبية) عندما يكون السلف في المركز القانوني للمدعى عليه أو المطعون ضده.

٦- تعددت المعايير التي على أساسها ينتقل الحق في الدعوى من السلف إلى الخلف العام، سواء كان هذا الانتقال إيجابياً أو سلبياً.

فمعايير الانتقال الإيجابي للحق في الدعوى تتمثل في معيار مدى ارتباط الحق الموضوعي بالحق في الدعوى، ومعيار محل الدعوى، وأخيراً معيار الطلب، وتعمل هذه المعايير بصفة تكاملية بحيث يمكن الاستناد إلى أي منها لتبرير انتقال الحق في الدعوى من السلف إلى الورثة، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون للورثة مصلحة لتبرير هذا الانتقال الإيجابي.

أما المعايير التي تبرر خلافة الورثة لمورثهم سلبياً في الدعوى أو الطعن، فتتمثل في معيار الطبيعة المالية للحق أو المركز القانوني محل الحماية، ومعيار رفع الدعوى أو الطعن في مواجهة السلف.

٧- يتحدد معيار الخلافة الإيجابية أو السلبية للورثة في دعاوى القضاء الكامل في مدى قابلية الحق في الدعوى للانتقال إلى الورثة في نطاق دعاوى القضاء الكامل، والحق في الدعوى في نطاق هذه الدعاوى يعُد قابلاً للانتقال؛ لكون الحق الموضوعي الذي تحميه هذه الدعاوى قابل للانتقال إلى الورثة بعد وفاة مورثهم، وإذا كانت التركة مازالت كذمة مالية مستقلة، فيجوز أن يخاصم أو يختصم أحد الورثة نيابة عن الباقين، أما إذا لم تعد التركة كذمة مالية مستقلة فينبغي أن ترفع الدعوى أو تستأنف سيرها أو يقام الطعن من جميع الورثة في حالة خلافتهم الإيجابية، أما في حالة خلافتهم السلبية، فيجب على الإدارة أن تختصم جميع الورثة، وإلا فتكون الدعوى مرفوعة على غير ذي كامل صفة.

٨- تُعد دعوى الإلغاء ذات طبيعة عينية ومحلها إلغاء قرار إداري غير مشروع، والحكم الصادر فيها بالإلغاء ذو حجية مطلقة، ولا يخول لذوي الشأن رفع هذه الدعوى إلا إذا تقرر لهم الحق في رفعها، ويتقرر لهم الحق في رفعها إذا توافرت في حقهم

المصلحة بأن يكون من شأن القرار الإداري الاعتداء على حق لهم، أو المساس بمركزهم قانوني، أو أن يكونوا في حالة أثر فيها القرار الإداري، وصاحب المصلحة في دعوى الإلغاء هو صاحب الصفة العادية وله مباشرتها أمام القضاء.

٩- الأصل أن الحق في دعوى الإلغاء ومباشرة إجراءاتها في حد ذاته لا ينتقل للورثة، لأن الحق في الدعوى هو حق شخصي نابع من تقرير الحق في التقاضي، حيث إن "الحق في طلب الإلغاء لا يورث"، وعلى الرغم من ذلك إلا أن الحق الموضوعي أو المركز القانوني الذي تحميه دعوى الإلغاء إذا كان قابلاً للانتقال للورثة؛ فمما لاشك فيه أنه تضحى لهم مصلحة وصفة عادية لا استثنائية في رفع دعوى الإلغاء ومباشرة إجراءاتها، والطعن على الحكم الصادر بشأنها بوصفهم خلفاء لمورثهم خلافة إيجابية، وذلك إذا ما كان يترتب على إلغاء القرار الإداري الصادر بشأن مورثهم حقوق مادية تنتقل للورثة.

١٠- على اعتبار أن الحق في دعوى الإلغاء غير قابل للانتقال للورثة، فلايجوز لجهة الإدارة أن توجه الطعن ضد الورثة في الحكم الصادر لمصلحة مورثهم في هذه الدعوى، وعلى الرغم من ذلك فإن لجهة الإدارة أن تختصم ورثة من صدر القرار الإداري بشأنه في الطعن في الحكم الصادر بالإلغاء، إذا كان يترتب على ذلك استرداد مبالغ مالية لصالح جهة الإدارة في حالة نقض الحكم؛ ومن ثم تكون خلافة الورثة هنا لمورثهم خلافة سلبية.

١١- من تربطهم علاقة بصاحب الحق في دعوى الإلغاء (صاحب الصفة العادية) لا يسطيعوا أن يحلوا محله في استعمال هذا الحق أو مباشرة هذه الدعوى بعد رفعها (كأصحاب صفة استثنائية) مادام في مقدور صاحب الصفة العادية رفع دعوى الإلغاء ومباشرتها، أما إذا حال بينه وبين ممارسته لحقه في رفع الدعوى أو مباشرتها عارض كتقييد حريته، فإنه من الممكن الحلول محله في استعمال حقه في الدعوى أو مباشرتها، وتكون للحال ممن تربطه به علاقة قرابة في هذه الحالة صفة استثنائية تؤهله لرفع دعوى الإلغاء ومباشرتها لصالح من مس القرار الإداري مركزه القانوني.

١٢- تنتمي الدعوى التأديبية للنظام العقابي، وعلى الرغم من ذلك لا يمكن استصحاب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية إلا بما يتفق وطبيعة هذه الدعوى؛ ومن ثم لا فإن وفاة الموظف المحال للمحاكمة التأديبية لا يعني بصفة آلية تطبيق نص المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بانقضاء الدعوى بوفاة المتهم.

١٣- إذا حدثت وفاة الموظف قبل تحريك الدعوى التأديبية في مواجهته، أو أدركته الوفاة أثناء نظر هذه الدعوى؛ فإن الدعوى التأديبية تنقضي بالوفاة، وهذا الحكم ينصرف أيضاً في حالة صدور حكم من المحكمة التأديبية بالبراءة وتم الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، أو صدور الحكم بالإدانة وحدوث الوفاة قبل إقامة الطعن عليه من الموظف؛ ومن ثم فلا مجال للقول بخلافة الورثة لمورثهم في الدعوى التأديبية في الحالات سالفة الذكر؛ لأنه علاوة على أن محلها غير قابل للانتقال للورثة لشخصية المخالفة التأديبية والعقوبة الموقعة بمناسبتها، لا توجد مصلحة للورثة في دعوى التأديب تبرر هذه الخلافة.

١٤- في حالة صدور حكم بالإدانة وتوقيع الجزاء على الموظف وقام بالطعن على هذا الحكم أمام محكمة الطعن، ولكن أدركت الموظف الوفاة بعد إقامة الطعن؛ فإن المحكمة الإدارية العليا قررت اتجاهان في هذا الأمر، الأول: وهو حكمها بانقضاء الدعوى طبقاً لنص المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية، الثاني: وهو الحكم بانقطاع الخصومة وخلافة الورثة في الطعن طبقاً لنص المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا أن دائرة توحيد المبادئ استقرة على الاتجاه الأول والقاضي بانقضاء الدعوى التأديبية بوفاة المتهم في أية مرحلة من مراحلها، إلا أننا نرجح الاتجاه القاضي بانقطاع سير الخصومة وإمكانية حلول الورث في خصومة الطعن، وخاصة إذا تحققت لهم مصلحة مادية أو أدبية حال تبرئة مورثهم.

ثانياً : التوصيات:

١- مناشدة المشرع المصري بالإسراع إلى إصدار قانون إجرائي متكامل للمرافعات الإدارية يتفق وطبيعة المنازعات الإدارية.

٢- حث الباحثين في مجال القانون العام على الاهتمام بالدراسات المتعلقة بالمرافعات الإدارية أمام القضاء الإداري.

٣- تطوير اجتهاد مجلس الدولة بما يسمح بتمكين الورثة مجتمعين أو منفردين من خلافة مورثهم في إقامة دعاوى القضاء الكامل المتعلقة بحقوق مالية تضم للتركة، متى كانت هذه الحقوق، أو محل الدعوى قابلا للانتقال للورثة، أو لم تكن كذلك ولكن قد سبق مباشرة الدعوى من قبل السلف (المورث).

٤- حث القضاء الإداري في التوسع في اجتهاداته القضائية بشأن حلول وخلافة الورثة لمورثهم في إقامة دعاوى الإلغاء ومباشرتها والطعن في الحكم الصادر بشأنها، كلما كانت لهم مصلحة مادية أو أدبية تعود عليهم من هذا الحلول أو تلك الخلافة.

٥- نظراً لطبيعة الدعوى التأديبية واختلافها عن الدعوى الجنائية؛ لذا نوصي القضاء الإداري بالعودة إلى الاتجاه الذي يجيز للورثة خلافة مورثهم في الطعن في الحكم الصادر بإدانته، وبشرط أن تكون لهم مصلحة مادية أو أدبية حالة ثبوت براءة مورثهم أمام محكمة الطعن.

أهم المراجع

أولاً : المراجع العامة :

١- إبراهيم محمد على: القضاء الإداري، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
٢- أحمد السيد صاوي: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ١٩٨١م.
٣- سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٥٥م.
٤- السيد أحمد مرجان ، د/ محمد عبد الله مغازي: القضاء الإداري والدستوري، : القضاء الإداري، قضاء الإلغاء (الكتاب الأول)، بدون دار نشر، ٢٠١٩/٢٠٢٠م.
٥- عبد الباسط جميعي: شرح قانون الإجراءات المدنية، دار الفكر العربي ١٩٦٥م.
٦- عبد الباسط جميعي: مبادئ قانون المرافعات، دار الفكر العربي ١٩٨٠م.
٧- فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.
٨- فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ١٩٥٩م.
٩- محمد رفعت عبد الوهاب: أصول القضاء الإداري (قضاء الإلغاء - قضاء التعويض - إجراءات القضاء الإداري في الفقة الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٤م.
١٠- مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة، الجزء الأول اختصاص مجلس الدولة، بدون دار نشر، الطبعة (١٣) ٢٠٠٩م.
١١- نبيل إسماعيل عمر: قانون المرافعات المدنية والتجارية، نظرية الدعوى، الاختصاص، الخصومة، الحكم، طرق الطعن، دار الجامعة الجديدة ١٩٩٤م.

ثانياً : المراجع المتخصصة :

١- حمدي جاد عبد القوي: الخلافة في الدعوى بالوفاة، دراسة مقارنة في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
٢- سمير يوسف البهي: دفوع وعوارض الدعوى الإدارية، الطبعة الرابعة، ٢٠١٢م، بدون دار نشر.
٣- عدنان عمرو: إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠٠م.
٤- فؤاد محمد النادي: المرافعات الإدارية - إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة المصري - ٢٠٢١م، بدون دار نشر.
٥- عبد اللطيف بن شديد الحربي: ضمانات التأديب في الوظيفة العامة، دراسة تحليلية فقهية مقارنة، مطابع الدار الهندسية، القاهرة ٢٠٠٦م.

٦- عمرو محمود عبد الرحيم: رقابة القضاء على الجزاءات التأديبية- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.
٧- محمد محمد عبد اللطيف: القرار الإداري، الأصول النظرية والمشكلات العملية، دار النهضة العربية ٢٠٢١م.
٨- محمود مصطفى يونس: نظرية الحلول في إجراءات التقاضي والتنفيذ - دراسة تطبيقية مقارنة-، درار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

ثالثاً: أبحاث ومقالات المجلات العلمية:

١- أجياد سامر نايف الديلمي: انتقال الحق في الدعوى المدنية- دراسة مقارنة- مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٦)، العدد (٥٦) السنة (١٨)، ٢٠١٣م.
٢- راقية عبد الجبار علي، أ/ حسام حامد عبيد: الدفع بعد توجه الخصومة في الدعوى المدنية، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد السابع عشر، ٢٠١٥م.
٣- سلطان بن ناصر بن إبراهيم آل تويم: أثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد (٢٣)، الجزء الأول، ديسمبر ٢٠٢١م.
٤- السيدة إسراء يونس هادي، د/ محمد حسين الحمداني: أثر الصفة في الإجراءات الجزائية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٦) ، العدد (٥٦)، السنة (١٨)، ٢٠١٣م.
٥- عبدالرحيم محمد عبدالرحيم عبدالمولى: التكييف الفقهي للميراث الرقمي"دراسة فقهية مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد (٣٦)، أكتوبر ٢٠٢١م.
٦- علي بن محمد بن علي باروم: عارض الغفلة وأثره في أهليَّة التكليف " دراسة أُصوليَّة تطبيقيَّة، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد (٣٣)، الجزء الأول، يونيو ٢٠٢١م.
٧- فارس على عمر: التدخل في الدعوى المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (١١)، العدد (٤١)، ٢٠٠٩م.
٨- محمد بن مقبل بن دويلان العنزي: شرطُ الاجتهاد في القاضي الإداري وتأثيرُ السياسة الشرعية فيه، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد (٢٣)، الجزء الثاني، ديسمبر ٢٠٢١م.
٩- محمد عبد الله المغازي: المساواة وكفالة حق التقاضي، جامعة عين شمس، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد (٤٧) أكتوبر ٢٠١٨م.
١٠- محمد عبد الله المغازي: منهج الدساتير المصرية المتعاقبة بشأن كفالة حق التقاضي، جامعة عين شمس، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد (٤١) مارس ٢٠١٧م.

١١- محمد محمد عبد اللطيف: مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، العدد (٣٦) دار الفكر والقانون، أكتوبر ٢٠٠٤م.
١٢- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي: مبدأ المشروعية في القضاء الإداري الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية على النظام السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط - جامعة الأزهر، العدد (٣٤)، الجزء الثاني، يناير ٢٠٢٢م.
١٣- نواف حازم خالد، د/ السيد على عبيد: المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية، مجلة الرافدين، مجلد ١٢، العدد (٤٤)، ٢٠١٠م.
١٤- ممدوح واعر عبدالرحمن منى: الانحراف بحق التقاضي، مظاهره وأحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة الزهراء، العدد (٣١)، إبريل ٢٠٢١م.
١٥- هناء محمد حسين أحمد د/ أحمد كمال رمضان جمعة شاهين: حقوق الأشخاص مُتحدِّي الإعاقة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد (٣٦)، أكتوبر ٢٠٢١م.
١٦- وداد وهيب لهمود: إساءة استعمال الحق الإجرائي - دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي - المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (١٢) أبريل ٢٠٢٠م.
١٧- ياسر باسم ذنون السبعاوي: أثر الحلول الإجرائي في حجية الحكم القضائي دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السابعة، العدد (١) يونيو ٢٠١٩م.

رابعاً: القوانين ومجموعات الأحكام:

١- الدستور المصري لعام ٢٠١٤م.
٢- قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م.
٣- قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م.
٤- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.
٥- مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا.

Top References

One : General references:

1- Ibrahim Mohammed Ali: Administrative Judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabi, without a year of publication.
2- Ahmed al-Sayed al-Sawi: The Civil and Commercial Code of Procedure, Dar Al-Nahda Al-Arabi, 1981.
3- Suleiman Mohammed al-Tamawi: Administrative judiciary and its oversight of the work of the administration - comparative study - Dar al-Fikr al-Arabi, first edition, 1955.
4- Mr. Ahmed Morgan, Dr. Mohamed Abdallah Maghazi: the administrative and constitutional judiciary; Administrative Judiciary, Abolition Judiciary (First Book), No Publishing House, 2019/2020.
5- Abdul Basset Jamie: Commentary on the Code of Civil Procedure, Arab Thought House, 1965.
6- Abdul Basset Jamie: Principles of the Code of Procedure, Dar al-Fikr al-Arabi, 1980.
7- Fathi Wali: Mediator in the Civil Justice Act, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, 1980.
8- Fathi Wali: Theory of invalidity in the Law of Pleadings, Origin of Knowledge, 1959.
9- Mohammed Rifaat Abdel Wahab: The Principles of Administrative Justice (Abolition Judiciary, Compensation Judiciary, Administrative Judicial Procedures in Islamic Jurisprudence), New University House 2014.
10- Mustafa Abu Zayd Fahmi: Administrative Judiciary and Council of State, Part I Competence of the Council of State, No Publishing House, Edition (13) 2009
11- Nabil Ismail Omar: The Civil and Commercial Procedure Law, Theory of Case, Jurisdiction, Litigation, Judgment, Methods of Appeal, New University House, 1994.

Second: Specialized References:

1- Hamdi Gad Abdel Qawi: Succession in Death Proceedings, Comparative Study in the Law of Pleadings, University Press, Alexandria, 2008.
2- Samir Youssef Al-Bahi: Pleas and Grounds of Administrative Action, 4th edition, 2012, without a publishing house.
3- Adnan Amr: Annulment of administrative decisions affecting individuals and employees, Palestinian Independent Authority for Citizen Rights, Ramallah, 2000.

4- Fouad Mohammed al-Nadi: Administrative proceedings - Proceedings before the courts of the Egyptian State Council - 2021, without a publishing house.
5- Abdullatif bin Shadid al-Harbi: Guarantees of Discipline in Public Office, Comparative Doctrinal Analysis, Printing House of Engineering, Cairo, 2006.
6- Amr Mahmoud Abdel Rahim: Censorship of the Elimination of Disciplinary Sanctions. Comparative study, Doctoral thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, first edition 2013.
7- Mohammed Mohammed Abdul Latif: Administrative Decision, Theoretical Origins and Practical Problems, Arab Renaissance House 2021.
8- Mahmoud Mottaki Younis: Theory of Solutions in Litigation and Execution Procedures - Comparative Applied Study - Arab Renaissance House, first edition 2004.

Third: Research and articles in scientific journals:

1- Ajyad Samer Nayef al-Dulaimi: Transition of the right to civil action - comparative study - Al-Rafidain Law Journal, vol. (16), issue (56), year (18), 2013.
2- Raqia Abdul Jabbar Ali, a/Hussam Hamid Ubayd: Payment after Adversarial in Civil Proceedings, Al-Turath University College Journal, Seventeenth Issue, 2015.
3- Sultan bin Nasser bin Ibrahim Al Touim: Impact of the Penal Judgment on the Administrative Investigation, Journal of the Faculty of Sharia and Law with Honors, No. 23, Part I, December 2021.
4- Ms. Esraa Younis Hadi, Dr. Mohammed Hussein Al-Hamdani: Effect of Status in Criminal Proceedings, Al-Rafidain Law Magazine, vol. 16, No. 56, Year 18, 2013.
5- Abdul Rahim Mohammed Abdul Rahim Abdul Mawla: The Jurisprudential Adaptation of Digital Inheritance, “Comparative Doctrinal Study”, Journal of Jurisprudential and Legal Research, Faculty of Sharia and Law, Damanhur, Issue (36), October 2021.
6- Ali bin Mohammed bin Ali Barum: The Negligence and Its Effect on Eligibility for Assignment", Applied Fundamentalism Study, Law and Law Faculty Journal of Assiut, Issue (33), Part I, June 2021.
7- Fares Ali Omar: Interference in Civil Proceedings, Al-Rafidain Law Magazine, vol. (11), No. (41), 2009.
8- Mohammed bin Muqbil bin Duwailan al-Anzi: The requirement of due diligence in the administrative judge and the effect of Sharia policy

thereon. The Journal of the College of Sharia and Law with Our Understanding of Supervision, No. (23), Part II, December 2021.
9- Mohammed Abdullah al-Maghazi: "Equality and the Right to Litigation, Ain Shams University, Middle East Research Journal, October 47, 2018."
10- Mohammed Abdullah al-Maghazi: Successive Egyptian Constitutions Curriculum on Ensuring the Right to Litigation, Ain Shams University, Middle East Research Journal, No. 41 (2017).
11- Mohammed Mohammed Abdul Latif: Principle of Legal Security, Journal of Legal, Economic and Legal Research, No. (36) House of Thought and Law, October 2004.
12- Nasser bin Mohammed bin Mishri al-Ghamdi: Principle of Legality in the Islamic Administrative Judiciary, original study applied to the Saudi regime, Journal of the Faculty of Sharia and Law in Assiut - Al-Azhar University, No. (34), part two, January 2022.
13- Nawaf Hazem Khaled, Dr. Ali Obaid: Civil liability arising from the abuse of procedural right in civil proceedings, Al-Rafidain magazine, vol. 12, No. 44, 2010.
14- Mamdouh Wa'er Abdel Rahman Muhanna: Deviation from the right to litigation, its manifestations and provisions in Islamic jurisprudence, Al-Zahra magazine, issue (31), April 2021.
15- Hana Mohammed Hussein Ahmed / Ahmed Kamal Ramadan / Juma Shaheen: Rights of Persons with Disabilities Comparative Study of Sharia and Law, Journal of Jurisprudence and Legal Research, Faculty of Sharia and Law, Damanhur, No. (36), October 2021.
16- Widad Wahib: Abuse of Procedural Right - Comparative Study in Civil Law and Islamic Jurisprudence - International Journal of Humanities and Social Sciences, No. (12) April 2020.
17- Yasser Bassem Dhanoun al-Sabawi: Impact of Procedural Solutions on the Authority of Judicial Rulings Comparative Study, Kuwait International Law School Journal, seventh year, issue (1) June 2019.

Fourth: Laws and Sets of Provisions:

1- Egyptian Constitution of 2014.
2- Egyptian State Council Law No. 47 of 1972.
3- Civil Service Law No. 81 of 2016.
4- Set of Egyptian Court of Cassation rulings.
5- Supreme Administrative Court Judgment Collection.